

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاثنين ١١ شوال سنة ١٤٢٣هـ. الموافق ١٦ كانون الاول سنة ٢٠٠٢م.

العدد: ٤٥٧٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

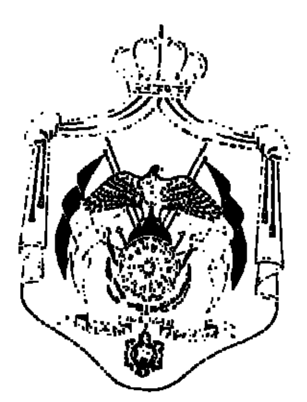
الاشتراك السنوي

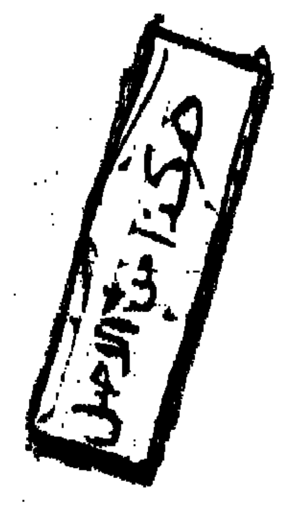
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٧٦ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦

القسم الأول

القسم الثاني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ٢٠٠٢/١٠/٢٩
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

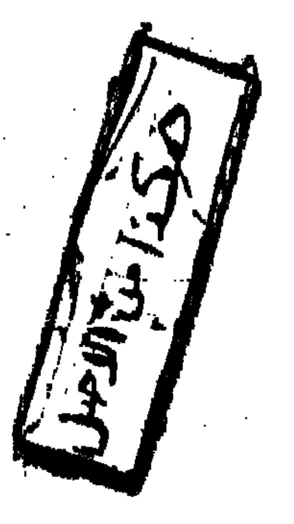
قانون مؤقت رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٢

قانون معدل لقانون البلديات

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يلغى نص البندين (أ) و (ب) من الفقرة (٢) من المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي :-

أ- باستثناء امانة عمان الكبرى وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ، يتولى ادارة البلدية مجلس بلدي يحدد الحد الاعلى لعدد اعضائه بقرار من الوزير ، يتم انتخاب نصف هذا العدد انتخابا مباشرا وفقا لاحكام هذا القانون ويعين ما لا يزيد على النصف الاخر بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير •



ب- يعين رئيس المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ٠

٢٠٠٢/١٠/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٢

قانون الاعلام المرئي والمسموع

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الاعلام المرئي والمسموع لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير الاعلام ٠

الهيئة : هيئة الاعلام المرئي والمسموع المنشاة بموجب احكام هذا القانون ٠

المدير : مدير عام الهيئة ٠

الشخص: الشخص الطبيعي او الاعتباري ٠

الاعلام المرئي والمسموع: كل عملية بث تلفزيوني او اذاعي توصل للجمهور او فئات معينة منه اشارات او صوراً او اصواتاً او كتابات من اي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بواسطة القنوات والموجات واجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل واساليب البث او النقل ٠



البـــث : ارسال الاعمال او البرامج الاذاعية و التلفزيونية ، بواسطة موجات كهرومغناطيسية او عبر اقمار صناعية او تقنيات او وسائل اخرى مهما كان وصفها او طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها ويستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)٠

البرامـج : الخدمات الاذاعية او التلفزيونية او اي جزء منها يبثها المرخص له للجمهور ٠

اعادة البث : اعادة بث الاعمال والبرامج الاذاعية او التلفزيونية ، كلها او بعضها بلا تغيير ، لاستقبالها من الجمهور٠

التردد : حزمة الموجات الكهرومغناطيسية التي تبث في الفضاء والتي تستخدم في اعمال البث او اعادة البث ٠

رخصة البث : الاذن للمرخص لانشاء محطة للبث وتشغيلها بمقتضى عقد او اتفاقية تنظم العلاقة بينهما ٠

المرخص له : الشخص الذي حصل على رخصة البث وفقا لاحكام هذا القانون ٠

اتفاقية الترخيص : العقد او الاتفاقية الموقعة بين الهيئة والمرخص له التي تنظم العلاقة بينهما وتحدد حقوق والتزامات كل منهما ٠

المصنف : كل مادة مرئية او مسموعة او كلاهما مسجلة على أي وسيلة من الوسائل الفنية او التقنية مهما كان نوعها كالاشرطة والاسطوانات والاقراص المدمجة والاقراص الرقمية وغيرها ٠

تداول المصنف : تمكين الغير من الانتفاع بالمصنف وذلك عن طريق عرض المصنف او بيعه او تأجيره او توزيعه كلياً او جزئياً ببدل او بغير بـدل ٠

مكان عام : كل مكان او بناء او ساحة او طريق او غيره يرتاده الجمهور او يباح للجمهور الدخول اليه في أي وقت بغير قيد او كان مقيداً باوقات محددة باجر او بغير اجر او كان يستعمل من الجمهور لاي اجتماع او حفل ٠

دار العرض : كل مكان عام يتم فيه تداول المصنفات ٠

اجازة المصنف : الاذن الصادر عن الهيئة للسماح بتداول مصنف معين ضمن شروط محددة ٠

رخصة التداول : الاذن الصادر عن الهيئة للسماح للشخص بممارسة اعمال تداول المصنف وفقا لاحكام هذا القانون ٠

الهيئة ومهامها

المادة٣-أ- تنشا هيئة تسمى (هيئة الاعلام المرئي والمسموع) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والتعاقد مع الغير والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح ولها حق التقاضي وان تنيب عنها المحامي العام المدني او أي محام اخر توكله لهذه الغاية٠

ب- ترتبط الهيئة مالياً وادارياً بالوزير ٠

ج- يكون مقر الهيئة في عمان ولها انشاء فروع او فتح مكاتب داخل المملكة وخارجها ٠

المادة٤- تتولى الهيئة المهام التالية :-

أ- تنمية قطاع الاعلام المرئي والمسموع في المملكة وتنظيمه والعمل على خلق بيئة استثمارية فيه ٠



ب- دراسة طلبات الترخيص .

ج- مراقبة اعمال الجهات المرخص لها.

د- اجازة المصنفات ومنح الرخص اللازمة لمحلات تداولها واماكن عرضها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

هـ- اعتماد مكاتب مراسلي محطات الاذاعة والتلفزيون بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

و- ترخيص الاجهزة والوسائل التقنية المستخدمة لاعمال البث الاذاعي والتلفزيوني بالتنسيق مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات .

المادة٥- تلتزم الهيئة بالاسس التي تقررها هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المتعلقة بما يلي :-

أ- تخصيص وترخيص الترددات اللازمة لاعمال البث في المملكة او خارجها .

ب- تطبيق القواعد الفنية الخاصة بالاجهزة والمعدات المستخدمة في محطات البث بما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية وبما يراعي التزامات المملكة الدولية في هذا الشان .

ج- منح تصاريح ادخال الاجهزة والمعدات الفنية اللازمة لاعمال البث او اعادة البث ومراقبة استخدامها في هذه الاغراض.

د- استخدام التردد المخصص ومراقبة التزام المرخص له بالنطاق الجغرافي المسموح به لممارسة اعمال البث او اعادة البث .

هـ- ترخيص شبكات الاتصالات المعرفة بقانون الاتصالات المعمول به اللازمة للجهة المتقدمة بطلب الترخيص .

المادة٦- أ- تتالف الهيئة من :-

١- المدير .

٢- الجهاز التنفيذي .

ب- يعين المدير بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير على ان يتضمن القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها .

ج- يؤدي المدير امام الوزير قبل مباشرة مهامه القسم التالي: -
(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان احترم القوانين والانظمة المعمول بها وان اقوم بالمهام والواجبات الموكولة الي بشرف وامانة واخلاص).

د- المدير هو رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة ويمثلها امام الغير وله تفويض بعض صلاحياته لاي من موظفي الهيئة على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

هـ- يتكون الجهاز التنفيذي للهيئة من موظفين ومستخدمين يتم تعيينهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وحقوقهم وتحديد واجباتهم وسائر الامور الاخرى بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة٧- يشترط فيمن يعين مديراً للهيئة ان يكون :-

أ- اردني الجنسية .

ب- حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى حدا ادنى .

ج- من ذوي الكفاءة والخبرة في حقل الاعلام .

د- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والامانة .

المادة٨- يكون المدير مسؤولاً امام الوزير عن سير اعمال الهيئة وتناط به المهام والواجبات التالية :-

أ- متابعة تنفيذ السياسة العامة للاعلام والخطط الوطنية المقررة بشانها .

ب- ادارة الهيئة والاشراف على شؤونها .

ج- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في قيام الهيئة بمهامها .

د- التوصية للوزير بشان منح رخص البث او تجديدها او تعديلها او الغائها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وبما يتفق مع الخطط الوطنية المقررة للاعلام .

هـ- ابرام العقود والاتفاقيات المبرمة من الهيئة مع الغير بما في ذلك اتفاقيات الترخيص .

و- اجازة المصنفات ، سواء المنتجة منها محليا او المستوردة من الخارج بهدف

التداول ، ومنح الرخص اللازمة لتداولها ولمحلات عرضها .

ز- اعداد مشروع موازنة الهيئة وحساباتها الختامية وتقديمها الى الوزير تمهيدا لعرضهما على مجلس الوزراء للمصادقة عليهما .

ح- اقتراح بدل الخدمات التي تقدمها الهيئة لاقرارها من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ط- اتخاذ الاجراءات المناسبة لالزام المرخص لهم بالتقيد بشروط الترخيص ومراعاة السياسة العامة للاعلام المرئي والمسموع .

ي- النظر في الشكاوى المقدمة اليه من الجمهور على المرخص لهم واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .

ك- النظر في الشكاوى المقدمة من مرخص له على مرخص له اخر او من مرخص له في قطاع الاعلام المرئي والمسموع على مرخص له اخر في قطاع الاتصالات او العكس واتخاذ الاجراءات اللازمة واصدار القرارات المناسبة بشانها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ويستثنى من ذلك المنازعات المالية .

ل- اصدار تعليمات البرامج والاعلانات والدعاية التجارية .

م- القيام باي اعمال او مهام يكلفه الوزير بها مما لها علاقة بتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة٩- أ- لايجوز ان يكون للمدير او أي من موظفي الهيئة التنفيذين الرئيسيين او لازواجهم او اقاربهم حتى الدرجة الثانية منفعة مباشرة او غير مباشرة في أي استثمار في قطاع الاعلام المرئي والمسموع طيلة مدة عمله في الهيئة .

ب- على المدير قبل مباشرة عمله ان يقدم تصريحا خطيا للوزير بعدم وجود أي منفعة له او لزوجه او لاقاربه حتى الدرجة الثانية في قطاع الاعلام المرئي والمسموع وعليه ان يبلغ الوزير عن أي منفعة من ذلك القبيل نشات او قد تنشأ خلال مدة عمله وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية . وعلى موظفي الهيئة التنفيذين الرئيسيين تقديم مثل هذا التصريح او التبليغ الى المدير .

ج- اذا خالف المدير او أي من موظفي الهيئة التنفيذين الرئيسيين احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة فيلاحق بجريمة استثمار الوظيفة او اساءة الائتمان ويكون ملزما برد جميع المنافع التي حصل عليها من جراء تلك المخالفة بالاضافة الى الزامه بتعويض الضرر الذي لحق باي شخص نتيجة ذلك .

موارد الهيئة

المادة١٠- تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:-

أ- المبالغ السنوية المخصصة لها في الموازنة العامة .

ب- التبرعات والهبات والمنح واي موارد اخرى تحصل عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة١١- أ- يكون للهيئة موازنتها المستقلة ويتم اقرارها والمصادقة على حساباتها الختامية من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ب- تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها على ان تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ انشاء الهيئة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة١٢- تعتبر كل من العوائد التي تتأتى للهيئة من بدل الخدمات التي تقدمها والرسوم التي تستوفيها لقاء تقديم طلبات الترخيص وتجديد الرخص او تعديلها والغرامات التي تفرض بمقتضى احكام هذا القانون ايراداً للخزينة العامة .

المادة١٣-أ- تتمتع الهيئة بالاعفاءات والتسهيلات المقررة للوزارات والدوائر الحكومية.

ب- تخضع حسابات الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة وللهيئة تعيين مدقق حسابات قانوني عند الضرورة .

المادة١٤– تعتبر اموال الهيئة وحقوقها لدى الغير اموالا عامة يتم تحصيلها وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية الساري المفعول ، ولهذه الغاية يمارس المدير او من يفوضه خطياً بذلك جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ، ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

المادة١٥– يحظر على أي شخص ، ان يمارس اعمال البث ما لم يكن حاصلا على رخصة بث صادرة وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة١٦–أ–يقتصر حق تقديم طلب الحصول على رخصة البث على الشخص الاعتباري .

ب– يقدم طلب الحصول على رخصة البث للهيئة وفقا للانمـوذج الذي تعده لهـذه الغاية على ان يرفق بما يلي :–

١– الايصال الدال على دفع الرسم المقرر على تقديم الطلب .

٢– بيانات وافية للتعريف بقدرة مقدم الطلب الفنية والادارية بما في ذلـك خططه الفنية وخبراته السابقة .

٣– بيانـات وافيـــة للتعريــف بمقدرة مقـدم الطلـب الماليـة ومصـادر التمويـل المتاحة له .

٤– انواع الخدمـات الـتي سيقدمها والمنطقـة الجغرافيـة الـتي تغطيـها والتقنيـة المستعملة في تقديم تلك الخدمات .

٥– رقم وتاريخ تسجيل مقدم الطلب .

٦– اسماء المساهمين او الشركاء الذين يمتلك كـل منـهم اكـثر مـن (٥٪) مـن رأسمال مقدم الطلب وحصة كل منهم .

٧– اسم المفوض بالتوقيع عن مقدم الطلب .

٨– أي بيانات او وثائق اخرى تطلبها الهيئة .

ج– ١– يرفع المدير توصياته الى الوزير بالموافقة على الطلب المستكمل للبيانات المطلوبة او رفضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمـــه للتوصية .

٢– يصـدر مجلس الـوزراء قراره بشأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تنسيب الوزير .

المادة١٧– يشترط فيمن يتقدم للحصول على رخصة بث مايلي:–

أ– ان لايكـون قـد صدر بحقه حكم بشهر الافلاس او حكم بافلاس احـد الشـركاء او المساهمين الرئيسيين فيه .

ب– تقديم كفالة حسن تنفيذ وفقاً لشروط منح الرخصة .

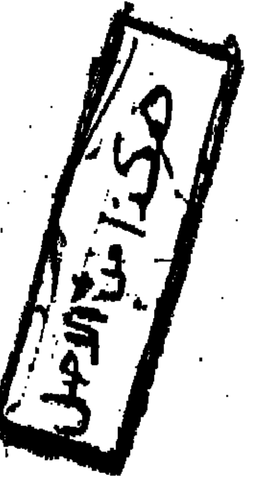
رخص البث

المادة١٨– أ– لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المدير الموافقة على منح رخص البث او تجديدهـا او تعديلـها او الغائها وفقـا لاحكـام هـذا القـانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وبما يتفق مع الخطط الوطنية المقررة للاعلام .

ب– لمجلـس الـوزراء الحق في رفـض منح رخـص البـث لاي جهـة كـانت دون بيـان الاسباب .

ج– تعتبر رخصة البث شخصية ولا يجوز للمرخص له التنازل عنها او عـن أي جزء منها الا بموافقة مجلس الوزراء وبناء على تنسيب من الوزير.

المادة١٩– تلتزم الهيئة قبل رفع التنسيب بشأن طلب الرخصة بالحصول على موافقة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات فيما يتعلق بالامور الداخلة ضمـن اختصاصها وبصورة خاصة لتراخيص الترددات .





المادة٢٠- يتم تنظيم اتفاقية الترخيص بين الهيئة والمرخص له ، بعد موافقة مجلس الوزراء على منح رخصة البث ، على ان تتضمن بصورة خاصة الشروط والاحكام والامور المبينة ادناه بالاضافة الى أي شروط اخرى نص عليها هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه:-

أ- الرسوم المستحقة للهيئة مقابل منح رخصة البث ومدتها ورسوم تجديدها واي حقوق مالية يتوجب على المرخص له دفعها واي غرامات يلتزم المرخص له بدفعها للهيئة في حال اخلاله بشروط رخصة البث على ان لا تزيد الغرامة في حالة الاخلال بشروط الترخيص واي غرامات يتم تحديدها بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية .

ب- التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة باعمال البث واعادة البث التي تطلبها الهيئة من المرخص له من حين لاخر او بشكل دوري وحق موظفي الهيئة في التحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات .

ج- التزام المرخص له بشروط اتفاقية الترخيص واي تعليمات او قرارات تصدرها الهيئة .

د- التزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة لممارسة الجهات المختصة لواجباتها .

هـ- حق المرخص له في انشاء وتشييد الابراج وتثبيت المعدات والاجهزة والمحطات اللازمة لاعمال البث واعادة البث في المباني والاراضي المملوكة للغير واجراءات ذلك واسس وقواعد الاتفاق مع المالك بما في ذلك حق المالك في الحصول على التعويض .

و- التعاون مع الهيئة ومع المرخص لهم الآخرين في قطاع الاعلام المرئي والمسموع وقطاع الاتصالات .

ز- كيفية الفصل في النزاع بين الهيئة والمرخص له .

ح- التزام المرخص له باعطاء الاولوية للموارد البشرية والمادية الاردنية حيثما توافرت .

ط- التزام المرخص له بالمواصفات الفنية المعتمدة لدى الهيئة لاجهزة البث واعادة البث .

ي- التزام المرخص له بتوفير مستلزمات اعمال البث واعادة البث من القوى البشرية وبرامج وامكنة وتجهيزات ومعدات واستديوهات ومحطات .

ك- التزام المرخص له باحترام حقوق الغير الادبية والفنية والفكرية .

ل- التزام المرخص له باحترام الشخصية الانسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الافكار والاراء وموضوعية بث الاخبار والاحداث والمحافظة على النظام العام وحاجات الامن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة .

م- مشاركة المرخص له في تنمية الصناعات الوطنية المتعلقة بالانتاج الوطني للاعلام المرئي والمسموع .

ن- التزام المرخص له بعدم بث او اعادة بث كل ما من شانه اثارة النعرات الطائفية والعرقية او ما من شانه الاخلال بالوحدة الوطنية او الحض على الارهاب والتفرقة العنصرية او الدينية او الاساءة الى علاقات المملكة بالدول الاخرى .

س- التزام المرخص له بعدم بث أي موضوع او تعليق اقتصادي من شانه التاثير على سلامة الاقتصاد والنقد الوطني .

المادة٢١- يلتزم المرخص له وطوال مدة سريان رخصه البث بما يلي :-

أ- التقيد بنوع البرامج الاذاعية او التلفزيونية المحددة في الرخصة الممنوحة له .

ب- التقيد بالتردد المخصص له وبنطاق التغطية الجغرافي المحدد للبث ووفقا للمعايير الفنية المحددة لاستخدام التردد .

ج- تسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ به لمدة شهر من تاريخ البث والسماح للمدير او للموظف المفوض خطيا من قبله بالاطلاع على تلك التسجيلات في اي وقت.

د- الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثني عشر شهرا متتالية متضمنا التاريخ والتوقيت الذي تم بث تلك البرامج فيه .

هـ- عدم استعمال الاجهزة والتقنيات الموجودة لديه لغير الغايات المحددة في رخصة البث .

و- اظهار شعار المحطة خلال البث التلفزيوني واذاعة اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث الاذاعي .

ز- تقديم أي بيانات او معلومات تطلبها الهيئة تتعلق باعمال البث او اعادة البث .

ح- تزويد الهيئة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية بنسخة عن البيانات المالية الختامية الخاصة بالمرخص له والمدققة من قبل مدقق حسابات قانوني .

ط- تسديد رسوم الترخيص السنوية التي تستوفيها الهيئة عند استحقاقها.

ي- التقيد بالتعليمات التي تضعها الهيئة في حالات الطوارىء او الكوارث.

ك- التقيد بشروط اتفاقية الترخيص واحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها .

ل- التقيد بتعليمات البرامج والاعلانات والدعاية التجارية التي تضعها الهيئة.

المادة٢٢- يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المدير اعفاء الدوائر والمؤسسات الحكومية من رسوم رخص البث .

المادة٢٣- يجوز للهيئة ، ودون موافقة من هيئة تنظيم الاتصالات ، الغاء رخصة البث في حال عدم مباشرة المرخص له لاعمال البث خلال سنة من تاريخ حصوله على رخصة البث او اذا توقف المرخص له عن البث او اعادة البث مدة تتجاوز ستين يوما متتالية او مائة وعشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة .

المادة٢٤-أ- تعتبر مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية مرخصة حكما بموجب احكام هذا القانون لممارسة اعمال البث الاذاعي والتلفزيون وتمنح وجوبا محطاتها الاذاعية والتلفزيونية العاملة عند نفاذ احكامه الرخص اللازمة لهذه الغاية . وعليها التقيد بالسياسة العامة للاعلام والخطط الوطنية المقررة والتعليمات الصادرة عن الهيئة بموجب احكام هذا القانون وبما لايتعارض مع قانون المؤسسة .

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر تعفى المؤسسة ومحطاتها من رسوم رخص البث واعادة البث ومن اي بدل مفروض بموجب احكام هذا القانون او بمقتضى الانظمة الصادرة بموجبه والتعليمات الصادرة بمقتضاها .

ج- تعتبر جميع الاتفاقيات الموقعة ، قبل نفاذ احكام هذا القانون ، بين المؤسسة واي جهة اخرى والمتعلقة بالبث واعادة البث صحيحة وسارية المفعول لحين انتهاء مددها ويجوز للمؤسسة تجديد تلك الاتفاقيات او تمديدها وفقا لاحكام هذا القانون دون المساس بالحقوق المالية للمؤسسة .

المادة٢٥- يجوز لاي مرخص له استخدام اجهزة الارسال واي تجهيزات تعود لمرخص له اخر بموافقته مقابل بدل يتم الاتفاق عليه بينهما وذلك وفقا للاسس التي تضعها الهيئة لهذه الغاية بما لا يتعارض مع قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية .

<u>المصنفات</u>

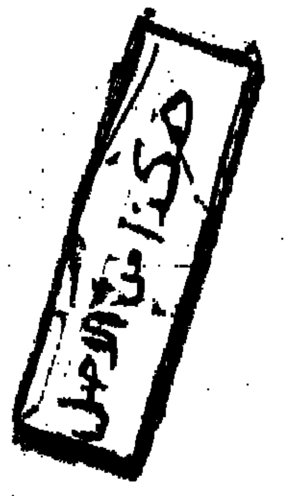
المادة٢٦-أ- باستثناء المصنفات التي يتم ادخالها لغرض الاستعمال الشخصي ، لا يجوز ادخال أي مصنف الى المملكة بهدف التداول الا بعد الحصول على اجازة مسبقة للمصنف .

ب- تحدد اسس اجازة المصنفات وشروط منح رخص تداولها ورقابة هذا التداول والاعفاء من الاجازة او رخص التداول بموجب نظام يصدر لهذه الغاية كما تحدد بمقتضاه رسوم اجازة المصنفات ورخص تداولها.

المادة٢٧- يحظر على أي شخص عرض او تداول أي مصنف دون ان تكون الهيئة قد اجازت المصنف ومنحت الترخيص اللازم لتداوله .

<u>العقوبات</u>

المادة٢٨-أ- يعاقب كل من يخالف ايا من احكام المادتين (٢٧) و(٢٨) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ومصادرة المصنف و اغلاق دار العرض حسب مقتضى الحال .



ب- اذا تكررت المخالفة تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتلغى بقرار من الهيئة رخصة التداول في حالة تكرار المخالفة اكثر من مرة .

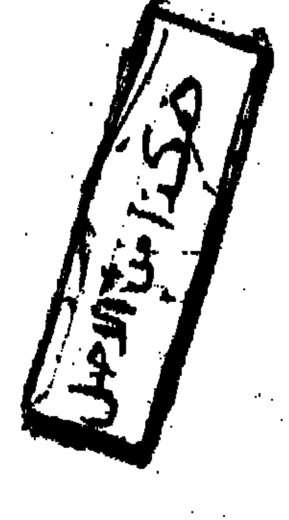
المادة٢٩- مع مراعاة أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع اخر يعاقب كل من يرتكب مخالفة لاحكام هذا القانون على النحو التالي :-

أ-١- يعاقب كل من يمارس اعمال البث دون الحصول على رخصة بث بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين الف دينار ولا تزيد على مائة الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ومصادرة جميع المعدات والاجهزة المستخدمة وازالة الضرر الناشيء عن المخالفة .

٢- تضاعف عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليهما في البند (١) من هذه الفقرة في حال تكرار المخالفة .

ب-١- يعاقب المرخص له اذا مارس اعمال البث او اعادة البث خلافا لشروط اتفاقية الترخيص واي من احكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار مع الزامه بالتعويض وازالة الضرر الناشيء عن المخالفة ، ويحق للهيئة ايقاف البث مدة لا تزيد على شهرين ، ولا تسري احكام هذا البند على المخالفات التي يرتكبها المرخص له والمتعلقة بالموظفين والعاملين لديه وتطبق عليهم الاحكام والشروط الواردة في اتفاقية الترخيص .

٢- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة في حال استمرار المخالفة او تكرارها ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المدير الغاء رخصة البث الممنوحة للمرخص له والزامه بتعويض الهيئة بما لايقل عن الرسوم السنوية المستحقة على رخصة البث الملغاة .



احكام عامة

المادة٣٠- تنفيذا لاحكام هذا القانون يعتبر من رجال الضابطة العدلية المدير او الموظف المفوض من قبله ، ويكون له بهذه الصفة الحق في دخول محطات البث او اعادة البث ودور العرض واي مكان اخر يتم فيه تداول المصنفات لتدقيق المستندات والموجودات والتحفظ على أي منها باستثناء المؤسسة .

المادة٣١- للهيئة ان تعقد تسوية صلحية في أي قضية تترتب على مخالفة احكام هذا القانون باستيفاء تعويض نقدي من المخالف لا يقل عن مثلي الغرامة المقررة لهذه المخالفة بموجب احكام هذا القانون .

المادة٣٢- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

أ- نظام رخص البث واعادة البث.

ب- نظام رسوم رخص البث واعادة البث ورخص التداول وتحديد مقدارها ورسوم تجديدها او تعديلها .

ج- نظام اجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها .

د- نظام اعتماد مكاتب ومراسلي محطات الاذاعة والتلفزيون .

هـ- الانظمة الخاصة بالامور المالية والادارية والاشغال واللوازم والموظفين والاستثمارات في الهيئة .

المادة٣٣- لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة٣٤- يلغى قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها .

المادة٣٥- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٢/١٠/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون
السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير
النقل ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٢

قانون معدل لقانون النقل العام للركاب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون النقل العام للركاب لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٥-

تتولى الهيئة في سبيل تحقيق اهدافها المهام التالية :-

أ- تنفيذ السياسات العامة للنقل العام .

ب- تنظيم شبكة خطوط النقل العام ومساراتها داخل المملكة وبين مدنها واي مدينة خارجها .

ج- تنظيم الانشطة الخاصة بمرافق النقل العام وادارتها بالتنسيق مع امانة عمان والبلديات .

د- مراقبة وسائط ومرافق النقل العام والاشراف على خدماتها بالتنسيق مع اجهزة السير المختصة .

هـ- الاشراف على خدمات النقل العام وتطويرها في المملكة بما في ذلك اعادة هيكلة المشغلين للاندماج في شركات لهذه الغاية مع مراعاة حقوق اصحاب التراخيص القائمة ٠

و- تنفيذ اتفاقيات النقل العام المبرمة بين المملكة والدول الاخرى ٠

ز- وضع الدراسات المتعلقة بحاجات المملكة لوسائط النقل العام ٠

المادة٣- تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بمايلي :-

(يمارس المجلس المهام والصلاحيات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها بما في ذلك مايلي :-)

ثانيا: بالغــاء نص الفقرتين (ب) و(ج) الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بمايلي :-

ب- ١- وضع اسس وشروط منح التراخيص والتصاريح التي تصدر بموجب احكام هذا القانون بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية ومنح أي منها وفقا لهذه الاسس والشروط وذلك مع مراعاة نص الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من هذا القانون ٠

٢- الغاء أي من التراخيص والتصاريح المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة في حال مخالفة أي من احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بمقتضاه ٠

ج- تحديد اجور النقل العام وفقا للاسس والشروط التي يضعها لهذه الغاية ٠

ثالثا: باضافة الفقرات (ف) و(ص) و(ق) و(ر) و(ش) اليها بالنص التالي:-

ف- تحديد شبكة خطوط النقل العام ومساراتها داخل المملكة وبين مدنها واي مدينة خارجها ٠

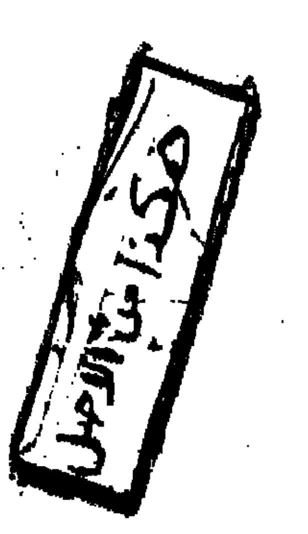
ص- منح التراخيص لمكاتب التكسي والسفريات الخارجية والتكسي الفندقي وتكسي المطار والسيارات الفخمة (الليموزين) ومكاتب انطلاق سيارات الركوب المتوسطة والحافلات ووسائط نقل ذوي الاحتياجات الخاصة ووضع اسس وشروط تنظيم هذه الانشطة بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية ٠

ق- تحديد قيمة الكفالة البنكية المقدمة من المشغل لضمان حسن التنفيذ بما في ذلك حقه في تسييلها بالكامل او أي جزء منها اذا خالف المشغل او أي من مستخدميه شروط الترخيص ٠

ر- وضع مواصفات وسائط النقل العام بالمشاركة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ٠

ش- تحديد مواقع مرافق النقل العام بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ٠

رابعا: باعادة ترقيم الفقرة (ف) الواردة فيها لتصبح (ت) ٠



المادة٤- يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة١١-

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه مرة واحدة على الاقل كل شهر ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ثلثي اعضائه على الاقل على ان يكون بينهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ المجلس قراراته بما لايقل عن اكثرية اصوات اعضائه وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته خطياً في محضر الاجتماع ٠

المادة٥- يلغى نص الفقرة (م) من المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-

م- أي امور اخرى يكلفه بها المجلس او أي صلاحيات يفوضه بها على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً ٠

المادة٦- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي:-
ب- يقتطع احتياطي مالي بمقدار (١٠٪) من الفائض السنوي للهيئة الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل اجمالي نفقاتها السنوية كما ويحول الفائض عن ذلك الى الخزينة العامة ·

المادة٧- تعدل المادة (٣٨) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واعادة ترقيم الفقرتين (أ) و (ب) الواردتين فيها لتصبحا البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة ·
ثانياً : باضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها :-
ب- كما يصدر المجلس بالتنسيق مع الجهات صاحبة الاختصاص التعليمات المتعلقة بمايلي:-
١- تنظيم عمل المكتب الموحد لسيارات السفريات الخارجية·
٢- تنظيم خدمات النقل العام بين المملكة والدول الاخرى ·
٣- المتطلبات الفنية الاخرى الخاصة بوسائط النقل العام ·
٤- تأهيل سائقي وسائط النقل العام واجتيازهم الدورات المقررة ·
٥- تجديد رخص المركبات العمومية ·
٦- تبادل وسائط النقل العام ·
٧- نقل ملكية وسائط النقل العام ·

٨- تحديد الوان وسائط النقل العام للركاب والبيانات الواجب توافرها داخل وسائط النقل العام وخارجها ·
٩- تحويل المركبة من الفئة الخصوصية الى الفئة العمومية ·

٢٠٠٢/١١/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون
السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٢

قانون معدل لقانون مؤسسة تنمية أموال الايتام

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة تنمية اموال الايتام لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر ويكون اجتماعه قانونياً بحضور اغلبية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته باكثرية اصوات اعضاء المجلس على الاقل .

٢٠٠٢/١١/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٢
نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الإقراض الزراعي

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع النظام رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليها من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء .

المادة٢- يلغى نص المادة (١٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-
المادة١٩-

يستحق الموظف علاوة شخصية شهرية على النحو التالي :-
أ- الموظف من الدرجات التالية :-

الدرجتان الخاصة والاولى	٨١ دينارا
الدرجة الثانية	٧٦ دينارا
الدرجة الثالثة	٧٢ دينارا
الدرجات من الرابعة وحتى السادسة	٧٠ دينارا

ب- الموظف بعقد :-

الموظف الذي يتجاوز اجمالي راتبه وعلاواته (٢٥٠) دينارا	٧٨ دينارا
الموظف الذي يبلغ اجمالي راتبه وعلاواته(٢٥٠) دينارا فاقل	٧٢ دينارا
ج- المستخدم	٧٠ دينارا

٢٠٠٢/١٠/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الصحة
الدكتور وليد المعالي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٢

نظام اصدار النقد الاردني

صادر بمقتضى المادتين (٢٨) و (٦٥) من قانون البنك المركزي الاردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام اصدار النقد الاردني لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير المالية .

البنك : البنك المركزي الاردني .

المحافظ : محافظ البنك المركزي الاردني .

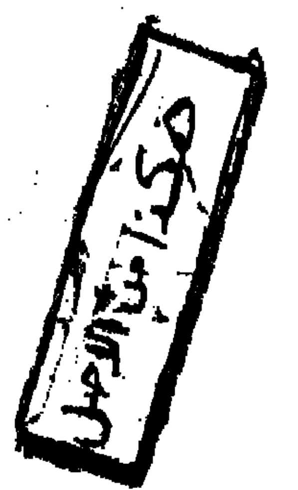
المادة٣- الدينار وحدة النقد الاردني ، ويقسم الى مئة قرش ، ويقسم القرش الى عشرة فلوس .

المادة٤- يصدر البنك اوراق النقد الاردني بالفئات التالية :-

أ- دينار واحد .
ب- خمسة دنانير .
ج- عشرة دنانير .
د- عشرون دينارا .
هـ- خمسون دينارا .

المادة٥- تزين صور اصحاب الجلالة باللباس العربي وجه اوراق النقد الاردني الصادرة بموجب هذا النظام وتكون اوصاف اوراق النقد ومواصفاتها كما يلي :-

الفئة	اللون	القياس	الاوصاف
دينار واحد	مزيج من الوان متعددة يغلب عليه اللون الاخضر .	٧٤ x ١٣٣ مم	وجه الورقة :- صورة المغفور له الشريف الحسين بن علي على يمين الورقة واجزاء من مسكوكة هاشمية فضية ضربت في مملكة الحجاز عام ١٩١٦ ، وفي الخلفية يظهر نخيل العقبة وجدران ترائية وزخارف عربية نبطية وصورة مائية لجلالته على يسار الورقة . ظهر الورقة :- وسام النهضة مع خلفية نخيل وجبال كما يظهر في اعلى يمين الورقة جزء من بوصلة عربية اسلامية وعلى يسارها علم الثورة العربية الكبرى .
خمسة دنانير	مزيج من الوان متعددة يغلب عليه اللون الاحمر .	٧٤ x ١٣٧ مم	وجه الورقة :- صورة المغفور له الملك المؤسس عبد الله بن الحسين على يمين الورقة

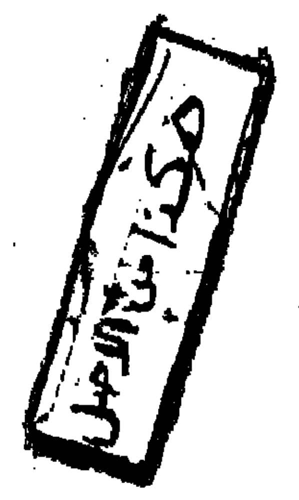


			وصورة لجلالته يحيي الجيش على يسار الورقة ، ويظهر الختم الرسمي لجلالته بالاضافة الى مسكوكة ذهبية تم سكها عام ١٩١٦ بمناسبة اعلان الثورة العربية الكبرى على يمين صورة جلالته ، وصورة مالية لجلالته على يسار الورقة · **ظهر الورقة :-** صورة قصر المغفور له الملك المؤسس عبد الله بن الحسين في معان بالاضافة الى مسكوكة اموية تم سكها في الاردن وزخارف ونقوش من آثار البتراء وأطر من الفسيفساء البيزنطية ·

عشرة دنانير	مزيج من الوان متعددة يغلب عليه اللون الازرق ·	٧٤ x ١٤١ مم	**وجه الورقة :-** صورة المغفور له الملك طلال بن عبد الله ، بالاضافة الى صورة لكل من متحف ام قيس وطابع تذكاري صادر بمناسبة انشاء البرلمان الاردني الاول وزخارف ونقوش
			اسلامية ورسم لعمان القديمة وصورة مالية لجلالته على يسار الورقة · **ظهر الورقة :-** منظر للمبنى الاول للبرلمان الاردني بالاضافة الى شكل زخرفي من منطقة القسطل يعود للفترة الاموية وصورة من وادي رم وشكل اسطواني مزخرف من ام الرصاص ·

عشرون دينارا	مزيج من الوان متعددة يغلب عليه اللون البني والاخضر الزيتي .	٧٤ x ١٤٥ مم	**وجه الورقة :-** صورة المغفور له الملك الحسين بن طلال على يمين الورقة ، وصورة لمسجد المغفور له الملك عبد الله بن الحسين في وسط الورقة ويظهر في اعلى الورقة اطار من زخارف من قبة الصخرة المشرفة وصورة مائية لجلالته على يسار الورقة . **ظهر الورقة :-** منظر لقبة الصخرة المشرفة وزخارف من القبة .

خمسون دينارا	مزيج من الوان متعددة يغلب عليه اللون البني والبنفسجي .	٧٤ x ١٤٩ مم	**وجه الورقة :-** صورة لجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ويظهر في الخلفية صف من اعمدة جرش الاثرية كما يظهر في منتصف الورقة وفي اطرافها زخارف اسلامية وصورة مائية لجلالته على يسار الورقة . **ظهر الورقة :-** صورة لقصر رغدان العامر في منتصف الورقة وفي اعلى الجهة اليمنى تظهر صورة زهرة السوسن الاسود - الزهرة الوطنية للمملكة الاردنية الهاشمية - وفي اسفل يمين الورقة زخارف اسلامية وفي اقصى يسار الورقة نقوش من الرخام من المسجد الاقصى .



المادة٦- تكـــون الكتابة على وجه الاوراق النقدية باللغة العربية وتظهر التفاصيل التالية :-

أ- عبارة (المملكـة الاردنيـة الهاشميـة) ويـدرج تحتـها عبـارة (البنـك المركزي الاردني) وعبارة (ورقة نقد صـادرة بموجـب قـانون البنـك المركزي الاردني) .

ب- فئة الورقة بالارقام وبالكلمات .

ج- الرقم المتسلسل للورقة ، العمـودي على اليمين ، والافقـي علـى يسـار الورقة ، بالارقام العربية .

د- توقيع كل من الوزير والمحافظ .

المادة٧- تكون الكتابة على ظهر الورقة النقدية وتظهر التفاصيل التالية :-

أ- عبارة (المملكة الاردنية الهاشمية) ويكتب تحتها عبارة (البنك المركزي الاردني) باللغة الانجليزية .

ب- فئة الورقة بالارقام وبالكلمات باللغة الانجليزية .

ج- تاريخ الاصدار باللغتين العربية والانجليزية وبالسنة الميلادية والهجرية .

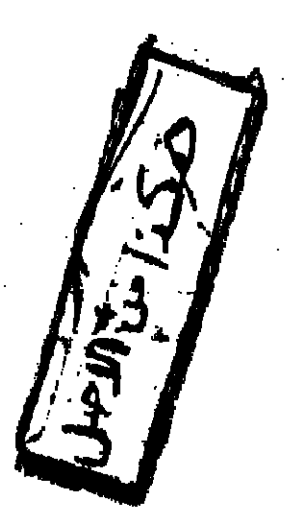
المادة٨- يحتوي الــورق المستخدم في طباعة اوراق النقد علـى خيـط امـني رفيـع مخفي ، كما يحتوي على خيط امني متقطع ، ذي نص مقـروء ، بعـرض (٤ر١) مم على ظهر فئة الدينار وبعرض (٤) مم على ظهر بقية الفئات .

المادة٩- يصدر البنك مسكوكات النقد الاردني المعدنية المتداولة بالفئات التاليـة : نصف دينار (ثنائي المعدن) ، ربع دينار ، عشرة قروش ، خمسة قروش ، قرشان ونصف ، قرش ، نصف قرش .

المادة١٠- يكـون تركيـب مسـكوكات النقـد الاردنـي المعدنيـة واوصافـها ومواصفاتـها الصادرة بموجب هذا النظام كمايلي :-

الفئـــة	التركيب المعدني	القطر	السماكة	الـوزن	الشكـل	الحافـة
نصف دينار (ثنائية المعدن)	الاطار الخارجي (٩٢٪)نحاس (٦٪) المنيوم (٢٪) نيكل الاطار الداخلي (٧٥٪) نحاس (٢٥٪) نيكل	٢٩ مم	٢ مم	٦ر٩ غ	سباعي الاضلاع	ملساء
ربع دينار	(٥ر٥٪) نيكل (٥ر٢٤٪) زنك (٧٠٪) نحاس	٥ر٢٦ مم	٨٧ر١مم	٤ر٧غ	سباعي الاضلاع	ملساء
عشرة قروش	فولاذ مطلي بالنيكل	٢٨مم	٩ر١مم	٨غ	دائري	مسننة
خمسة قروش	فولاذ مطلي بالنيكل	٢٦مم	٣ر١مم	٥غ	دائري	مسننة
قرشان ونصف	فولاذ مطلي بالنيكل	٢٢مم	١ر١مم	٣غ	دائري	مسننة
قرش	فولاذ مطلي بالنحاس	٢٥مم	٦٦ر١مم	٥ر٥غ	دائري	ملساء
نصف قرش	فولاذ مطلي بالنحاس	٢١مم	٧ر١مم	٤غ	دائري	ملساء

المادة١١-يتشكل وجه مسكوكات النقد الاردني من صورة لجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين تحيط بها من الجهة اليمنى عبارة (عبد الله الثاني ابن الحسين) ومن الجهة اليسرى عبارة (ملك المملكة الاردنية الهاشمية) .



المادة١٢- يتشكل ظهر مسكوكات النقد الاردني من الفئة رقما باللغة العربية وكتابة باللغتين العربية والانجليزية ومن التاريخين الميلادي والهجري لسنة الاصدار باللغة العربية وعبارة (المملكة الاردنية الهاشمية) باللغة الانجليزية٠

المادة١٣- يلغى (نظام اصدار النقد الاردني رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢) وتعديلاته ، على ان تبقى اوراق النقد والمسكوكات الصادرة قبل العمل بأحكام هذا النظام عملة قانونية مقبولة ، الى ان يقرر مجلس الوزراء سحبها من التداول وذلك الى جانب اوراق النقد والمسكوكات الصادرة بموجب هذا النظام ٠

٢٠٠٢/١٠/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الداخلية
سلطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٢

نظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات

صادر بمقتضى المادة (٣٦) من قانون السير
رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٣/١/١ ٠

المادة٢- لغايات احكام هذا النظام تعتمد التعاريف للكلمات والعبارات الواردة في المادة (٢) من قانون السير رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ كما تعتمد انواع السيارات الواردة في المادة (٣) منه ٠

المادة٣- تستوفى عن تسجيل ارقام سيارات الشحن ولمرة واحدة الرسوم التالية :-

	دينار
أ- سيارة الشحن العمومي التي لا يزيد وزنها الاجمالي على طنين ٠	٢٠٠
ب- سيارة الشحن العمومي والتي يزيد وزنها الاجمالي على طنين ولا يتجاوز عشرة اطنان ٠	٣٠٠

ج- سيارة الشحن العمومي التي يزيد وزنها الاجمالي على عشرة اطنان ٠	٨٠٠
د- الرأس القاطر (غير المجهز للشحن) ٠	٨٠٠

المادة٤- تستوفى رسوم تسجيل المركبات لمرة واحدة وفقا لما يلي :-

أ- المركبات التي تسير على البنزين وغيره والتي يجيز القانون ترخيصها :-

	تسير على البنزين دينـــار	تسير على غير البنزين دينـــار
١- سيارة الركوب الصغيرة الخاصة وسيارة التأجير التي لا يزيد سعة محركها على لتر واحد ٠	١٢٠	٢٤٠
٢- سيارة الركوب الصغيرة الخاصة وسيارة التأجير التي يزيد سعة محركها على لتر واحـد ولا يتجاوز لترا ونصف ٠	١٨٠	٣٦٠
٣- سيارة الركوب الصغيرة الخاصة وسيارة التأجير التي يزيد سعة محركها على لتر ولصف ولا يتجاوز اللترين ٠	٢٧٥	٥٣٥
٤- سيارة الركوب الصغيرة الخاصة وسيارة التأجير التي يزيد سـعة محركـها علـى لترين ولا يتجاوز لترين ونصف ٠	٥٥٠	١١٠٠
٥- سيارة الركوب الصغيرة الخاصة وسيارة التأجير التي يزيد سـعة محركـها علـى لترين ولصف ولا يتجاوز ثلاث لترات ٠	٨٨٠	١٧٢٠

٦- سيارة الركوب الصغيرة الخاصة وسيارة التأجير التي يزيد سـعة محركـها علـى ثلاثة لترات ٠	٢٢٠٠	٤٤٠٠
٧- سيارة الشحن الخاصة والعمومية والنقل المشترك :-		
أ- الســيارة الــتي لا يزيــد وزنــها الاجمالي على طنين ٠	١٧٥	٣٥٠
ب- السيارة التي يزيد وزنها الاجمالي على طنين ولا يتجاوز ستة اطنان ٠	٢٢٥	٤٥٠
ج- السيارة التي يزيد وزنها الاجمالي على ستة اطنان ٠	٣٤٠	٦٨٠
د- الــرأس القاطــر (غــير المجــهز للشحن) ٠	٣٤٠	٦٨٠
٨- سيارات الركوب الصغيرة العمومية :-		
أ- السيارة التي لا يزيد سعة محركها على لتر واحد ٠	١٢٠	٢٤٠
ب- السيارة التي يزيد سعة محركها على لتر واحد ولا يتجاوز لترا ولصف ٠	١٣٥	٢٧٠
ج- السيارة التي يزيد سعة محركها على لتر ونصف ولا يتجاوز اللترين ٠	١٧٥	٣٥٠
د- السيارة الـتي يزيـد سـعة محركـها علـى لـتريـن ولا يتجـاوز لـترين ونصف ٠	٢٢٥	٤٥٠
هـ- السيارة التي يزيد سعة محركها على لتريــن ونصـف ولا يتجـاوز ثلاثـة لترات ٠	٥٢٥	[illegible]

البند	تسير على البنزين	تسير على غير البنزين
و- السيارة التي يزيد سعة محركها على ثلاثة لترات .	١٠٥٠	٢١٠٠
٩- سيارة الركوب المتوسطة الخصوصية او الحافلة الخصوصية .	١٧٥	٣٥٠
١٠-سيارة الركوب المتوسطة العمومية او الحافلة العمومية او التأجير .	٢٧٥	٥٥٠
١١-الدراجة الآلية المفردة او المزدوجة .	١٢٥	
١٢-مركبات الاشغال .	١٧٥	

ب- المقطورات :-

البند	الرسم
١- لصف المقطورة .	٨٥٠
٢- المقطورة .	٢٢٥
٣- المقطورة المعدة للنزهة والسياحة .	١٢٥

٤- تستثنى من الرسوم المنصوص عليها في هذه الفقرة المقطورات التي تجر بواسطة الجرار الزراعي والمقطورات التي لا يتجاوز وزنها الفارغ (٧٥٠) كغم .

ج- يستوفى عن اعادة تسجيل المركبة او السيارة المشطوبة لعدم ترخيصها خلال المدة القانونية الرسوم التالية :-

١- (٥٠٪) من رسوم التسجيل مضافا الى ذلك (٢٥٪) من رسوم التسجيل عن كل سنة او أي جزء منها تلي السنة الاولى من شطبها ، على ان لا يتجاوز ما يستوفى في هذه الحالة رسم التسجيل الاساسي .

٢- رسم تسجيل الرقم لسيارات الشحن العمومي .

٣- رسم ترخيص المركبة لسنتين ماضيتين والغرامات المترتبة عليها لنفس المدة اضافة الى رسم ترخيص المركبة لسنة قادمة .

د- يستوفى عن السيارات التي تم تسجيلها اعتبارا من تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٢ والتي يتم تسجيلها بعد نفاذ احكام هذا النظام والمنصوص عليها في كل من البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة ضعف رسم التسجيل الوارد في كل منه .

المادة٥- تستوفى الرسوم السنوية لترخيص المركبات وفقا لما يلي :-

أ- السيارات الخاصة وسيارات التأجير المعدة لنقل الركاب :-

البند	تسير على البنزين دينـــار	تسير على غير البنزين دينـــار
١- السيارة التي لا يزيد سعة محركها على لتر واحد .	٠٢٠	٠٩٠
٢- السيارة التي يزيد سعة محركها على لتر واحد ولا يتجاوز اللتر والنصف .	٠٣٠	١٢٠
٣- السيارة التي يزيد سعة محركها على لتر ونصف ولا يتجاوز اللترين .	٠٤٠	١٧٠
٤- السيارة التي يزيد سعة محركها على لترين ولا يتجاوز لترين ونصف .	٠٩٠	٢٠٠
٥- السيارة التي يزيد سعة محركها على لترين ونصف ولا يتجاوز الثلاثة لترات .	١٢٠	٢٨٠
٦- السيارة التي يزيد سعة محركها على ثلاث لترات .	٢٤٠	٥٠٠

٧- يضاف نسبة (٥٠٪) عند احتساب الرسوم للسيارة التي تعمل بمحرك ذي شوطين سواء اكانت تعمل بالبنزين او غير البنزين ٠

٨- سيارة الركوب المتوسطة ٠	٠٦٠	١٧٠
٩- الحافلة التي لا يزيد عدد ركابها عن اربعين راكبا بمن فيهم السائق ٠	٠٩٠	٢٠٠
١٠- الحافلة التي يزيد عدد ركابها على اربعين راكبا بمن فيهم السائق ٠	١١٠	٢٢٠

ب- سيارات الركوب العمومية :-

	تسير على البنزين دينـار	تسير على غير البنزين دينـار
١- السيارة المرخصة لحمل ما لا يزيد على خمسة اشخاص بمن فيهم السائق ٠	٠٢٠	٠٦٠
٢- السيارة المرخصة لحمل ما لا يزيد على ستة اشخاص بمن فيهم السائق ٠	٠٢٥	٠٧٥
٣- السيارة المرخصة لحمل سبعة اشخاص ولا يزيد على ثمانية اشخاص بمن فيهم السائق ٠	٠٣٠	٠٩٥
٤- سيارة الركوب المتوسطة ٠	٠٤٥	٠٧٥
٥- الحافلة ٠	٠٥٥	٠٨٠

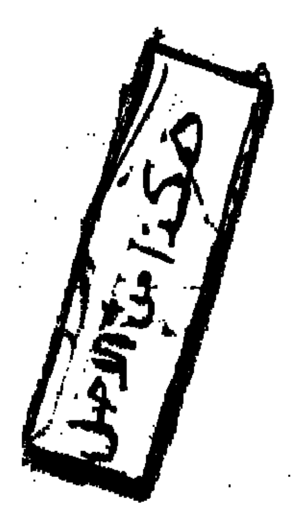
٦- يضاف مبلغ نصف دينار عن كل راكب الى الرسم الخاص بالحافلة المرخصة لحمل ما يزيد على (٣٠) راكبا سواء اكانت تسير على البنزين او غير البنزين ٠

ج- سيارات الشحن العمومية او الخصوصية :-

	تسير على البنزين دينـار	تسير على غير البنزين دينـار
١- السيارة التي لا يزيد وزنها الاجمالي على طنين ٠	٠٢٠	٠٤٠
٢- السيارة التي يزيد وزنها الاجمالي على طنين ولا يتجاوز اربعة اطنان ٠	٠٣٠	٠٥٥
٣- السيارة التي يزيد وزنها الاجمالي على اربعة اطنان ولا يتجاوز ستة اطنان ٠	٠٣٥	٠٧٠

٤- أ- يضاف مبلغ دينار ونصف عن كل طن او أي جزء منه بعد الاطنان الستة الاولى من الوزن الاجمالي لسيارة الشحن التي تسير على البنزين ٠

ب- يضاف مبلغ ثلاثة دنانير عن كل طن او أي جزء منه بعد الاطنان الستة الاولى من الوزن الاجمالي لسيارة الشحن التي تسير على غير البنزين ٠



د- الرأس القاطر (غير المجهز للشحن) ·   ٠٤٠   ١٠٠

هـ- سيارة النقل المشترك :-

١- السيارة التي لا يزيد سعة محركها على لتر واحد ·   ٠٢٥   ٠٧٠

٢- السيارة التي يزيد سعة محركها على لتر واحد ولا يتجاوز اللتر ونصف ·   ٠٣٥   ١١٠

٣- السيارة التي يزيد سعة محركها على لتر ونصف ولا يتجاوز اللترين ·   ٠٤٠   ١٣٠

٤- السيارة التي يزيد سعة محركها على لترين ولا يتجاوز اللترين ونصف ·   ٠٧٠   ١٥٥

٥- السيارة التي يزيد سعة محركها على لترين ونصف ولا يتجاوز الثلاثة لترات ·   ٠٩٠   ١٧٥

٦- السيارة التي يزيد سعة محركها على ثلاثة لترات ·   ١١٠   ١٩٥

و- التراكتورات والمقطورات وانصاف المقطورات :-

	دينـــار
١-الجرار (التراكتور) لغير الغايات الزراعية ·	٠٣٠
٢-المقطورة ·	٠٥٠
٣-نصف المقطورة ·	٠٨٠
٤-المقطورة ونصف المقطورة المعدة للنزهة والسياحة ·	٠٦٠

٥-تستثنى من الرسوم المنصوص عليها في هذه الفقرة المقطورات التي تجر بواسطة الجرار الزراعي والمقطورات التي لا يتجاوز وزنها الفارغ عن (٧٥٠) كغم ·

ز- الدراجة الآلية المفردة او المزدوجة ·   ٠٣٥

ح- مركبات الاشغال والمركبات ذات الاستعمال الخاص :-

١- التي لا يزيد سعة محركها على لترين ·   ٠٣٠

٢- التي يزيد سعة محركها على لترين ولا يتجاوز الثلاثة لترات ·   ٠٤٠

٣- التي يزيد سعة محركها على ثلاثة لترات ولا يتجاوز اربعة لترات ·   ٠٦٠

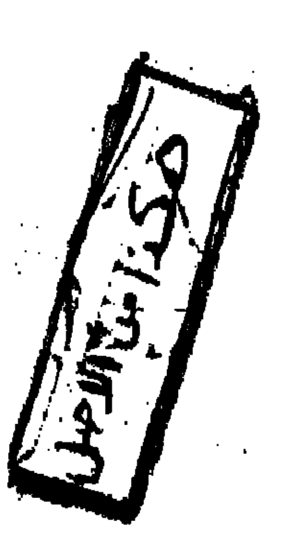
٤- التي يزيد سعة محركها على اربعة لترات ·   ٠٨٠

ط- سيارات الادخال المؤقت للشركات الاجنبية غير العاملة في المملكة (شركة المقر ومكاتب التمثيل) وفق احكام الفقرتين (ز) و(ح) من المادة (٢٤٨) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ :-

١- السيارة التي لا يزيد سعة محركها لتر ونصف اللتر ·   ٤٠٠

٢- السيارة التي سعة محركها لتر ونصف ولا تتجاوز اللترين ونصف اللتر ·   ٦٠٠

٣- السيارة التي يزيد سعة محركها على اللترين ونصف اللتر ·   ١٠٠٠



ي- سيارات الادخال المؤقت الاخرى غير المنصوص عليها في الفقرة (ط) من هذه المادة يستوفى عنها الرسوم التي تستوفى عن مثيلاتها من السيارات الخاصة .

ك- يستوفى عن المركبات التي يتم تسجيلها بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٤) من هذا النظام وكذلك عن المركبات الواردة في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة والتي تم ترخيصها بعد تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٢ ضعف رسم الترخيص الوارد في كل منها .

المادة٦- تستوفى رسوم نقل ارقام المركبات واستبدالها والاحتفاظ بها وفقا لما يلي :-

	دينار
أ- نقل رقم من مركبة مسجلة الى اخرى مسجلة .	٢٥
ب- نقل رقم من مركبة مسجلة الى اخرى غير مسجلة .	٥٠
ج- الاحتفاظ بالرقم عن كل سنة مقررة بموجب القانون .	١٠

المادة٧- يستوفى مبلغ عشرة دنانير عن نقل ملكية أي مركبة من مالك لاخر .

المادة٨-أ- تستوفى رسوم الفحص لطالبي رخص السوق وفقا لما يلي :-

	دينار
١- الفحص العملي .	٥
٢- الفحص التحريري .	٢
ب- تستوفى رسوم الفحص الفني للمركبات وفقا لما يلي :-	
١- سيارة الركوب الصغيرة او الدراجة الآلية .	٤
[illegible] سيارة الركوب المتوسط او الحافلة .	١٢

٣- سيارة الشحن والنقل المشترك التي لا يزيد وزنها الاجمالي على عشرة اطنان .	١٢
٤- سيارة الشحن والنقل المشترك التي يزيد وزنها الاجمالي على عشرة اطنان .	٢٥
٥- المركبات الزراعية .	١٢
٦- مركبات الاشغال والمركبات ذات الاستعمال الخاص .	٢٥
٧- الرأس القاطر (غير المجهز للشحن) .	٢٥
٨- المقطورات وانصاف المقطورات .	١٥
٩- المقطورة ونصف المقطورة المعدة للنزهة والسياحة .	١٢

ج- تستوفى رسوم الفحص الفني للمركبات المستعملة (والتي تكون من موديل سنة غير سنة التخليص) لغايات التخليص الجمركي والتسجيل والترخيص لاول مرة وفقا لما يلي :-

١- سيارة الركوب الصغيرة او الدراجة الآلية .	٢٠
٢- سيارة الركوب المتوسطة او الحافلة .	٤٠
٣- سيارة الشحن والنقل المشترك التي لا يزيد وزنها الاجمالي على عشرة اطنان .	٣٠
٤- سيارة الشحن والنقل المشترك التي يزيد وزنها الاجمالي على عشرة اطنان .	٤٠
٥- المركبات الزراعية .	٢٠
٦- مركبات الاشغال والمركبات ذات الاستعمال الخاص .	٥٠
٧- الرأس القاطر (غير المجهز للشحن) .	٤٠
٨- المقطورات وانصاف المقطورات .	١٥
٩- المقطورة ونصف المقطورة المعدة للنزهة والسياحة .	١٥

المادة٩-أ- يستوفى رسم مقداره ديناران ونصف عن كل رخصة سوق أي مركبة عند اصدارها او تجديدها عن كل سنة .

ب- يستوفى مبلغ دينار واحد ثمنا لبطاقة رخص السوق او رخصة سير المركبة عند اصدارها او تجديدها .

ج- يستوفى مبلغ مقداره دينار واحد لقاء تصديق أي وثيقة صادرة عن ادارة ترخيص السواقين والمركبات .

المادة١٠- تستوفى الرسوم التالية عن رخصة سير او سوق أي مركبة وفقا لما يلي :-

	دينار
أ- بدل رخصة السير او السوق المفقودة .	١٠
ب- بدل رخصة السير او السوق التالفة .	٢

المادة١١- تستوفى الرسوم التالية سنويا بدل تصريح او ترخيص المكاتب والمراكز التالية :-

	دينار
أ- محل بيع السيارات الجديدة والمستعملة .	٢٠٠
ب- مركز بيع السيارات المستعملة بالمزاد (الحراج) .	٥٠٠
ج- مركز تدريب السواقين .	٥٠
د- رسم كشف على أي محل او مركز لمرة واحدة .	١٠

المادة١٢- يستوفى رسم مقداره عشرون دينارا عند تحويل السيارة من الصفة الخصوصية الى الصفة العمومية وبالعكس .

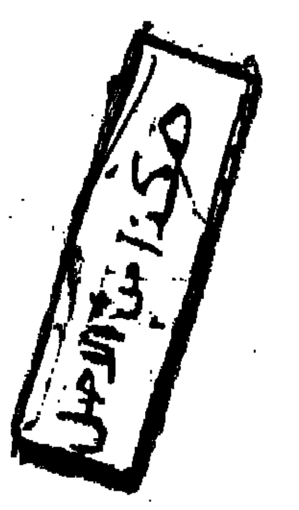
المادة١٣- تستوفى رسوم التسجيل والترخيص عن السيارة المعدة من المنشأ (للنوم ونقل الركاب معاً) كمثيلاتها من سيارات الركوب وفقاً لما هو وارد في هذا النظام .

المادة١٤- يستوفى رسم ايواء مقداره نصف دينار عن المركبات المحجوزة او المحتفظ بها في أي من ادارتي السير او الترخيص او مديريات الشرطة عن كل يوم يلي العشرة ايام الاولى للحجز على ان لا تتجاوز الرسوم المستوفاة على هذا الوجه ما يعادل ثلاثماية يوم .

المادة١٥- يستوفى رسم مقداره دينار واحد لقاء استخراج اي قيد لكل مركبة ميكانيكية او رخصة سوق بناء على طلب مالكها او وكيله القانوني .

المادة١٦- باستثناء الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والجامعات الرسمية يستوفى مبلغ ثلاثين دينارا عن المعلومات الاحصائية المستخرجة بواسطة الحاسب الآلي يضاف اليها دينارا واحدا عن كل صفحة من الكشف .

المادة١٧- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .



المادة١٨- يلغى نظام (رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات) رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٥ وما طرأ عليه من تعديل .

٢٠٠٢/١١/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٢
نظام ترخيص شركات ومكاتب سيارات التأجير
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من قانون النقل العام للركاب رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام ترخيص شركات ومكاتب سيارات التأجير لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الشركة : الشركة المرخصة وفقا لاحكام هذا النظام لغايات تأجير الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة .

المكتب : المكتب المرخص لتأجير سيارات الركوب الصغيرة .

اللجنة : اللجنة الفنية المشكلة بموجب احكام هذا النظام .

ترخيص الشركات

المادة٣- يشترط لترخيص الشركة ما يلي :-

أ- ان لا يقل رأسمالها المسجل عن مليون دينار .

ب- تسجيل عشر حافلات باسمها .

ج- الالتزام بالموقع المحدد لمزاولة اعمالها والمواقف الخاصة بالسيارات وتجهيز مكاتب ادارة وصالة إستقبال مزودة بالمرافق الصحية المناسبة واجهزة السلامة العامة ووسائل الاتصال وتوفير العدد المناسب من الاداريين والفنيين والمستخدمين وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

د- الالتزام بأي شروط اخرى يقررها المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة٤-أ- لا يجوز للشركة ان تمتلك اكثر من عشر حافلات الا بموافقة المجلس .

ب- للشركة ان تسجل باسمها عددا من سيارات الركوب المتوسطة بما لا يزيد على نصف عدد الحافلات المرخصة لديها وطبقا للمواصفات الفنية المعتمدة .

المادة٥-أ- يجب ان لا تتجاوز سنة الصنع عند منح الترخيص لاول مرة خمس سنوات للحافلة وسنتين لسيارة الركوب المتوسطة .

ب- يجب ان لا يزيد العمر التشغيلي للحافلة على عشرين سنة ولسيارة الركوب المتوسطة على خمس عشرة سنة من تاريخ صنع أي منهما .

المادة٦-أ- ترخص الشركة لممارسة أي من الاعمال التالية :-

١- نقل العاملين في الشركات والمؤسسات .

٢- القيام بالرحلات الطلابية او الجماعية او العائلية .

٣- نقل الحجاج او المعتمرين .

٤- أي اعمال تأجير اخرى يوافق عليها المجلس وفقا للشروط التي يضعها بناء على تنسيب المدير العام .

ب- لا يجوز للشركة ان تمارس اعمال نقل المجموعات السياحية .

المادة٧- يلتزم المشغل ، بناء على طلب الهيئة ، بتزويدها بجميع المعلومات والاحصاءات المتعلقة بالركاب ومواقع الانطلاق والوصول وعدد الرحلات واي معلومات اخرى تطلبها .

ترخيص المكاتب

المادة٨- يشترط لترخيص المكتب ما يلي :-

أ- ان لا يقل رأسماله المسجل عن مائة الف دينار .

ب- ان يسجل باسمه عشر سيارات ركوب صغيرة على ان يتوافر فيها الشروط التالية :-

١- ان تكون سنة صنع السيارة من نفس سنة منح الترخيص او السنة التي قبلها او التي تليها وان تتوافر فيها المواصفات الفنية المعتمدة او أي مواصفات اضافية يقررها المجلس .

٢- ان لا يزيد العمر التشغيلي لسيارة التأجير الصغيرة على اثنتي عشرة سنة من تاريخ سنة الصنع .

ج- الالتزام بالموقع المحدد لمزاولة اعماله والمواقف الخاصة بالسيارات وتجهيز مكاتب ادارة وصالة استقبال مزودة بالمرافق الصحية المناسبة واجهزة السلامة العامة ووسائل الاتصال وتوفير العدد المناسب من الاداريين والفنيين والمستخدمين وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .



د- الالتزام بأي شروط اخرى يقررها المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة٩- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتصنيف مكاتب السيارات وعدد السيارات التي يمتلكها كل مكتب بما في ذلك فتح الفروع .

المادة١٠- مع مراعاة احكام المادة (٨) من هذا النظام يسمح بترخيص مكاتب سيارات التأجير لممارسة اعمالها في أي من الاماكن التالية :-

أ- الفنادق السياحية المصنفة من فئة الثلاث نجوم فما فوق .
ب- المطارات والموانئ البحرية .
ج- المواقع السياحية التي تحددها وزارة السياحة بالتنسيق مع الهيئة .
د- أي مواقع اخرى يحددها المجلس .

المادة١١-أ- لا يجوز تأجير سيارات الركوب الصغيرة الا للفئات التالية :-

١- الشخص الطبيعي الذي يحمل رخصة سوق اردنية او اجنبية او دولية سارية المفعول سواء كان اردنيا او اجنبيا على ان لا يقل عمره عن (٢١) سنة .
٢- الشخص الاعتباري المسجل في وزارة الصناعة والتجارة وفقا للاصول القانونية شريطة الالتزام بالشروط والتعليمات الواردة باحكام البند (١) من هذه الفقرة فيما يتعلق بالشروط الخاصة بالسائق .

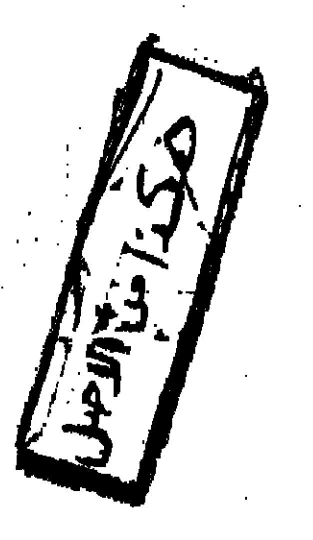
ب- يجوز ان يتضمن عقد تأجير السيارة الصغيرة سائق اضافي واحد فقط على ان يذكر اسمه في العقد ، شريطة ان تنطبق عليه الشروط الخاصة بالسائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- لا يجوز لمن يستأجر سيارة ركوب صغيرة ان يسمح للغير باستعمالها تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة١٢-أ- على المكتب ان يحتفظ بصورة (فوتوستاتية) عن جواز السفر او البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات لمستأجر السيارة مبينا فيها اسمه الكامل وصورته الشخصية ورقم الجواز او البطاقة والمعلومات الخاصة برخصة السوق .

ب- على المكتب ان يحتفظ بقيود عن حركة السيارات العائدة له بما في ذلك اسماء مستأجريها وجنسياتهم وعناوينهم وان يزود المركز الامني المختص بكشوف يومية عن هذه القيود .

احكام عامة



المادة١٣-أ- تشكل في الهيئة بقرار من المدير العام لجنة فنية على ان يكون من بين أعضائها ممثل عن ادارة السير يسميه وزير الداخلية وممثل عن امانة عمان الكبرى او البلدية المختصة يسميه امين عمان او وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة تتولى دراسة الطلبات المقدمة بموجب احكام هذا النظام وترفع تنسيباتها الى المدير العام لعرضها على المجلس واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ، على ان ينضم الى اللجنة مندوب عن وزارة السياحة والآثار يسميه وزير السياحة والآثار عندما تدرس اللجنة الطلبات المتعلقة بترخيص المكاتب .

ب- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية اللجنة الفنية موافقة مبدئية مدتها ثلاثة اشهر لتمكين المشغل من انجاز المتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة واذا لم يتمكن من انجاز المتطلبات خلال تلك المدة فللمجلس منح المشغل مهلة نهائية غير قابلة للتجديد مدتها شهر واحد .

ج- اذا قام مقدم الطلب باستيفاء الشروط المقررة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فيمنح الترخيص وبخلاف ذلك تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكما .

المادة١٤– على المكتب توفير جميع الخرائط والمعلومات السياحية التي يحتاج اليها السائح في المملكة وتقديمها له عند الطلب •

المادة١٥– تقوم الهيئة ، وفي أي وقت ، بالتفتيش على المكاتب والشركات وسيارات التأجير التابعة لها للتأكد من مدى تقيدها باحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه •

المادة١٦– تعتبر الرخص الممنوحة لمكاتب تأجير السيارات السياحية قبل نفاذ احكام هذا النظام وكأنها صادرة بموجبه •

المادة١٧– يصدر المجلس ، بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :–

أ– تحديد الشروط الواجب توافرها في مدير الشركة او المكتب والجهاز الاداري لكل منها •

ب– الزي الخاص بالسائقين والاداريين العاملين لدى الشركة او المكتب •

المادة١٨– يلغى نظام مكاتب تأجير السيارات السياحية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ •

٢٠٠٢/١١/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون
السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٢
نظام معدل للنظام المالي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع النظام رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : بالغاء تعريف المجلس الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-
المجلس : مجلس مفوضي الهيئة .
ثانياً : بالغاء تعريف المدير العام الوارد فيها .

المادة٣- يعدل النظام الاصلي بالغاء عبارتي (المدير العام) و (للمدير العام) حيثما وردتا فيه والاستعاضة عن كل منهما بكلمة (الرئيس) وعبارة (للرئيس) على التوالي ما لم يرد نص خاص في هذا النظام يقضي بغير ذلك .

المادة٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٤) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (لاعتمادها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لاقرارها) .

المادة٥- يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (المدير العام) والاستعاضة عنها بعبارة (المدير المالي) .

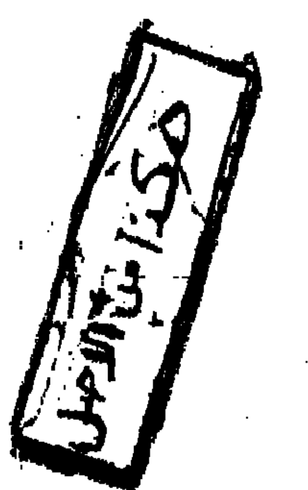
المادة٦- يعدل البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (بقرار من الرئيس) الواردة فيها .

المادة٧- تعدل الفقرة (هـ) من المادة (٣٤) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (الرئيس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس) .

المادة٨- تعدل المادة (٣٩) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (الرئيس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس) .

المادة٩- يلغى نص المادة (٤٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-
المادة٤٢-

تمنح السلفة وفقا للصلاحيات التالية :-
أ- بموافقة الرئيس اذا كان مقدارها لا يتجاوز ثلاثة الاف دينار .
ب- بموافقة المجلس اذا تجاوز مقدارها ثلاثة الاف دينار .



المادة١٠- تعدل الفقرة (د) من المادة (٤٧) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (الرئيس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس) .

المادة١١- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء كلمة (رئيس) الواردة فيها .

ثانيا : بالغاء عبارة (والرئيس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (والمجلس) .

المادة١٢- تعدل المادة (٦٦) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-

أ- للرئيس ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى أي عضو من اعضاء المجلس .

ثانياً : بالغاء الفقرة (ب) منها واعادة ترقيم الفقرتين (ج) و(هـ) الواردتين فيها لتصبحا (ب) و (ج) منها على التوالي .

المادة١٣- تعدل المادة (٦٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (يمارس المدير العام صلاحيات) الواردة فيه .

٢٠٠٢/١١/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون
السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٢
نظام معدل لنظام اللوازم لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع النظام رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : بالغاء عبارة (والعبارات) الواردة في مطلعها .
ثانياً : بالغاء تعريف المجلس الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-
المجلس : مجلس مفوضي الهيئة .
ثالثاً : بالغاء تعريف المدير العام الوارد فيها .

المادة٣- يعدل النظام الاصلي بالغاء عبارتي (المدير العام) و (للمدير العام) حيثما وردتا فيه والاستعاضة عن كل منهما بكلمة (الرئيس) وعبارة (للرئيس) على التوالي ما لم يرد نص خاص في هذا النظام يقضي بغير ذلك .

المادة٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١١) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (للرئيس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (للمجلس) .

المادة٥- تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي بالغاء الفقرة (ب) منها واعادة ترقيم الفقرتين (ج) و (د) الواردتين فيها لتصبحا (ب) و (ج) على التوالي .

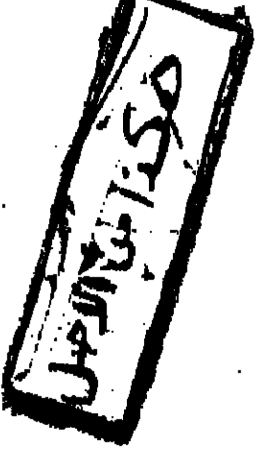
المادة٦- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

أ- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة العطاءات) برئاسة احد اعضائه وعضوية اربعة اشخاص يختارهم المجلس اثنان منهم من اعضائه يسمي احدهما نائبا للرئيس والاخران من موظفي الهيئة وتمارس المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه على ان يعاد تشكيلها كل سنتين على الاكثر .

المادة٧- تعدل المادة (٣٧) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : بالغاء الفقرة (أ) منها .
ثانياً : بالغاء عبارة (المدير العام) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مدير الشؤون المالية واللوازم) .
ثالثاً : باعادة ترقيم الفقرتين (ب) و (ج) الواردتين فيها لتصبحا (أ) و (ب) على التوالي .

المادة٨- يعدل البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٤٠) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (الرئيس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس) .

المادة٩- تعدل المادة (٤٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : بالغاء الفقرة (أ) منها .
ثانياً : بالغاء عبارة (المدير العام) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مدير الشؤون المالية واللوازم) .
ثالثاً : باعادة ترقيم الفقرتين (ب) و (ج) الواردتين فيها لتصبحا (أ) و (ب) على التوالي .



المادة١٠- تعدل الفقرة (و) من المادة (٤٧) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء كلمة (رئيس) الواردة فيها ٠

ثانياً : بالغاء عبارة (والرئيس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (والمجلس) ٠

المادة١١- تعدل المادة (٥١) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (للرئيس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (للمجلس) ٠

المادة١٢- يلغى نص المادة (٥٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٥٢-

للرئيس ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى اي عضو من اعضاء على ان يكون هذا التفويض خطيا ومحددا ٠

المادة١٣- تعدل المادة (٥٤) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (يمارس المدير العام صلاحيات) الواردة فيها ٠

٥/١١/٢٠٠٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون
السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٢
نظام المعلم المهني في معهد الفنون الإسلامية التقليدية في جامعة البلقاء التطبيقية

صادر بمقتضى المادة (١٢) والفقرة (أ) من المادة (١٨)
من قانون جامعة البلقاء التطبيقية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام المعلم المهني في معهد الفنون الاسلامية التقليدية في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

تعاريف

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية ٠
المجلس : مجلس عمداء الجامعة ٠
الرئيس : رئيس الجامعة ٠
اللجنة : لجنة التعيين والترقية في الجامعة ٠
المعهد : معهد الفنون الاسلامية التقليدية في الجامعة ٠
القسم : قسم التخصص في المعهد ٠

الشعبة : شعبة التخصص الدقيق في القسم ٠
الساعة المعتمدة : المحاضرة لمدة ساعة اسبوعيا ولفصل دراسي واحد فيما عدا الفصل الصيفي ٠
المعلم المهني : الشخص المهني او الحرفي المتخصص والمتميز في مهنة نادرة في احد فروع الفنون الاسلامية التقليدية ٠
الجائزة الدولية : الجائزة الفنية او المهنية ذات الطبيعة الدولية المفتوحة للمنافسة بين الفنيين المهنيين بناء على ابداعهم وبصرف النظر عن جنسياتهم ٠

المعلم المهني

المادة٣- تكون رتب المعلم المهني على النحو التالي :-
أ- معلم مهني استاذ ٠
ب- معلم مهني استاذ مشارك ٠
ج- معلم مهني استاذ مساعد ٠
د- معلم مهني مدرس ٠

المادة٤- يتمتع المعلم المهني في نطاق عمله المهني بما يتمتع به عضو هيئة التدريس في مجال عمله في الجامعة وفي حدود التشريعات المعمول بها ٠

المادة٥-أ- تشمل مهام المعلم المهني ما يلي :-
١- التدريس النظري والعملي واجراء الامتحانات ٠
٢- اجراء البحوث العلمية والانتاج العلمي المميز ٠

٣- الاشراف على الانتاج الفني والمهني للطلبة وعلى بحوثهم واعمالهم وتقاريرهم وانشطتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم ٠

٤- الارشاد الاكاديمي ٠

٥- الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية وفي الانشطة التي تشارك فيها الجامعة ٠

٦- اقامة المعارض الفنية او المشاركة فيها والقيام بالاعمال التي تظهر جهد الجامعة ونشاطها في هذا المجال ٠

ب- يتوجب على المعلم المهني التفرغ لواجبه العلمي والمهني في الجامعة ، وبذل الجهد للنهوض برسالة المعهد العلمية ، والمحافظة على المستوى اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس ، وانتاج الاعمال المهنية المميزة ٠

التعيين

المادة٦- مع مراعاة احكام هذا النظام ، يشترط فيمن يعين بوظيفة معلم مهني في الجامعة الشروط العامة التالية :-

أ- ان يكون قادرا على القيام بالعمل المهني المطلوب ٠

ب- ان يكون لائقا من الناحية الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة ٠

ج- غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة ٠

المادة٧- يعين المعلم المهني بوظيفة (معلم مهني مدرس) اذا توافرت فيه الشروط التالية :-

أ- ان لا يقل تحصيله العلمي عن شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ٠

ب- ان لا تقل خبرته العملية في مجال مهنته او حرفته النادرة عن خمس سنوات ٠

المادة٨- يعين المعلم المهني بوظيفة (معلم مهني استاذ مساعد) اذا توافرت فيه الشروط التالية :-

أ- ان لا يقل تحصيله العلمي عن شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ٠

ب- ان يكون حاصلا على شهادة مهنية او اجازة مهنية معترف بها في مجال مهنته او حرفته ٠

ج- ان لا تقل خبرته في مجال مهنته او حرفته النادرة عن عشر سنوات ٠

المادة٩-أ- يعين المعلم المهني بوظيفة (معلم مهني استاذ مشارك) اذا توافرت فيه الشروط التالية :-

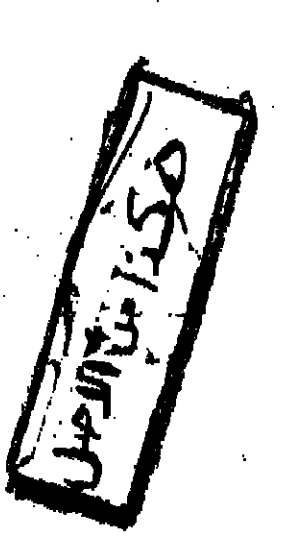
١- ان لا يقل تحصيله العلمي عن شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ٠

٢- ان يكون حاصلا على شهادة مهنية معترف بها او اجازة في مجال مهنته او حرفته ٠

٣- ان لا تقل خبرته في مجال مهنته او حرفته النادرة عن خمس عشرة سنة ٠

٤- ان يكون حائزا على جائزة دولية ٠

ب- يجوز تعيين المعلم المهني بوظيفة معلم مهني استاذ مشارك اذا كان حاصلا على درجة الماجستير في مجال تخصصه او مهنته وحائزا على جائزة دولية ٠



المادة١٠- أ- يعين المعلم المهني بوظيفة (معلم مهني استاذ) اذا توافرت فيه الشروط التالية :-

١- ان لايقل تحصيله العلمي عن درجة البكالوريوس او ما يعادلها .

٢- ان يكون حاصلاً على شهادة مهنية معترف بها او اجازة في مجال مهنته او حرفته .

٣- ان لاتقل خبرته في مجال مهنته او حرفته النادرة عن عشرين سنة .

٤- ان يكون حائزاً على ثلاث جوائز دولية .

ب- يجوز تعيين المعلم المهني بوظيفة معلم مهني استاذ اذا كان حاصلا على درجة الدكتوراه في مجال تخصصه او مهنته وحائزاً على ثلاث جوائز دولية .

المادة١١- يجوز ان تعتمد عند تعيين المعلم المهني في الجامعة الوظيفة التي يشغلها في اي جامعة اخرى تعترف بها الجامعة .

المادة١٢-أ- يلتزم المعلم المهني بتقديم تقرير سنوي الى مشرف شعبته بما يلي :-

١- نشاطه الاكاديمي في التدريس والاشراف والبحث العلمي .

٢- نشاطه العملي في المعهد .

٣- الانشطة الخاصة بخدمة المجتمع واللجان وغيرها .

ب- يقوم مشرف الشعبة بتقديم تقرير موحد عن الشعبة الى رئيس القسم .

ج- يلتزم رئيس القسم بتقديم تقرير يتضمن رأيه عن منجزات القسم الى عميد المعهد الذي يقدم بدوره تقريرا متضمنا رأيه عن المعهد وانشطة الاقسام الاكاديمية والمهنية فيه الى الرئيس في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي .

المادة١٣- تكون ساعات العمل الاسبوعي للمعلم المهني (٤٠) اربعين ساعة توزع على الاعمال التالية :-

أ- التدريس والمشاركة في وضع الخطة الاكاديمية المهنية والاعمال المهنية الميدانية .

ب- اجراء الامتحانات والندوات والاعمال المهنية .

ج- الاشراف على الرسائل الجامعية والاعمال الحرفية او المهنية المتخصصة .

د- البحث العلمي النظري والتطبيقي المهني .

هـ- الارشاد الاكاديمي .

و- الساعات المكتبية للطلبة .

ز- المشاركة في مجالس الجامعة ولجانها .

المادة١٤- لا يجوز للمعلم المهني القاء محاضرات او اقامة معارض او أي انشطة اخرى ، سواء بأجر او بدونه ، خارج الجامعة الا بموافقة مسبقة من الرئيس بناء على تنسيب من عميد المعهد المستند الى توصية كل من رئيس القسم ورئيس الشعبة ولا يجوز ان يزيد عدد هذه المحاضرات او الاعمال المهنية على ثلاث ساعات معتمدة اسبوعيا خلال الفصل .

المادة١٥- يجوز ، وبقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس ، انهاء خدمة المعلم المهني دون ابداء الاسباب خلال مدة التجربة على ان يبلغ بذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ المحدد لمدة التجربة .



المادة١٦– يجوز لمجلس القسم بموافقة مجلس المعهد في الحالات التي يوجد فيها اكثر من معلم مهني في حقل تخصص واحد تكوين شعبة لهذا التخصص الدقيق تعمل في نطاق مجلس القسم ، ويتولى رئاسة الشعبة في هذه الحالة اقدمهم في الرتبة .

المادة١٧– لا يجوز ان يشغل رتبة (معلم مهني استاذ) الا من اشغل رئاسة شعبة تخصص مهنية ولا يعين اكثر من معلم مهني استاذ في أي شعبة تخصص .

النقـــل والترقيـــة

المادة١٨– أ– يتم ترقية المعلم المهني الى الرتبة الاعلى ونقله من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة واجازته وانتدابه واعارته وفق تعليمات يصدرها المجلس .

ب– تقبل استقالة المعلم المهني وتنهى خدماته بقرار من المجلس بناء على تنسيب من اللجنة وتوصية كل من مجلس المعهد ومجلس القسم .

المادة١٩– يشترط فيمن يرقى الى الرتبة الاعلى مايلي :–

أ– ان يكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها ، اقدمية في الجامعة على النحو التالي :–

١– لا تقل عن سنتين للمعلم المهني بوظيفة (معلم مهني مدرس) .

٢– لا تقل عن خمس سنوات للمعلم المهني بوظيفة (معلم مهني استاذ مشارك او مساعد).

ب– ان يثبت مقدرته في اداء عمله المهني وان يكون ناجحا في علاقاته ضمن عمله الجامعي .

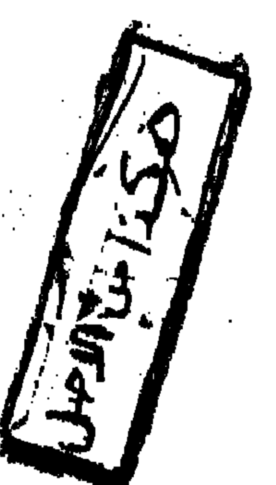
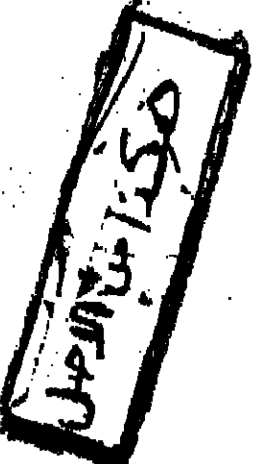
ج– ان لايكون قد صدر بحقه انذار نهائي خلال السنتين الاخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية ، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الاقل من تاريخ توافر الشروط الاخرى للترقية ، اذا كان قد صدر بحقه انذار نهائي .

د– ان يكون قد انتج وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها اعمالا فنية مميزة ، تم تقييم كل منها من لجنة تحكيم متخصصة ، وفاز بجوائز دولية وفق الشروط المحددة لكل رتبة .

هـ– اذا احتسبت للمعلم المهني خدمة مهنية سابقة في مؤسسة اخرى تعترف بها الجامعة ، فيشترط لترقيته في هذه الحالة ان يكون قد امضى سنتين على الاقل في الرتبة التي عين فيها في الجامعة .

المادة٢٠–أ– للمجلس بناء على تنسيب الرئيس منح المعلم المهني اقدمية في رتبته وراتبه لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة ، اذا كان قد قام باعمال متميزة في المجالات المهنية او الحرفية او الفنية وذلك وفقا لاسس وشروط تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس لهذه الغاية .

ب– عند النظر في الطلب المقدم لتعيين المعلم المهني لا يشترك في التصويت على القرار الا المعلمون المهنيون الذين يحملون رتبا معادلة على الاقل للرتبة المطلوب اشغالها ، واشراك معلمين مهنيين معينين بوظائف اكاديمية موازية وفق احكام المادة (٣) من هذا النظام .

الاجـــازات

المادة٢١- أ- تكون الاجازة السنوية للمعلم المهني في المعهد احد عشر أسبوعا وللاداريين ثمانية اسابيع .

ب- توزع الاجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بين الفصول الدراسية وفقا للتعليمات التي يصدرها الرئيس ، الا اذا اقتضت طبيعة عمل المعهد غير ذلك ، وفي جميع الاحوال تمنح الاجازة سنوياً ولا يجوز جمعها لاكثر من سنة .

احكام عامة

المادة٢٢- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق الانظمة والتعليمات الاخرى المعمول بها في الجامعة .

المادة٢٣- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٢/١١/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٢
نظام تحديد نسب عوائد ممارسة المهن الفنية
صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون نقابة الفنانين
رقم (٩) لسنة ١٩٩٧

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تحديد نسب عوائد ممارسة المهن الفنية لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

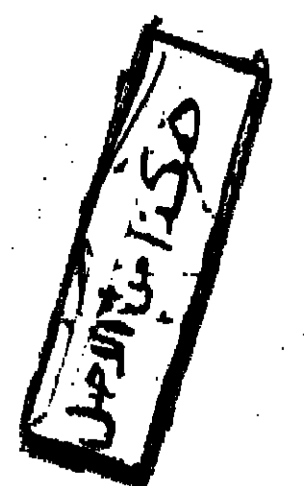
القانون : قانون نقابة الفنانين المعمول به .
الوزارة : وزارة الثقافة .
الوزير : وزير الثقافة .
النقابة : نقابة الفنانين .

المجلس : مجلس النقابة .
النقيب : نقيب الفنانين .
المهنة : احدى المهن المشمولة بأحكام القانون .
الفنان : كل شخص مرخص له بمزاولة المهنة .
العضو : الشخص العامل المسجل في النقابة وفق احكام القانون .

المادة٣- مع مراعاة احكام المادة (٤٢) من القانون واستنادا لاحكام المادة (٤١) منه تحدد النسب التي تستوفيها النقابة من الدخل او الاجر السنوي للفنانين الافراد والفرق الفنية على النحو التالي :-

أ -١- (٢٪) من عضو النقابة .
٢- (٤٪) من الفنان الاردني غير العضو .
٣- (١٠٪) من الفنان العربي .
٤- (١٢٪) من الفنان الاجنبي .

ب- (٥٠٪) من العوائد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من الفرق الفنية المشاركة في المهرجانات والفعاليات السياحية والثقافية او الفرق التي تستقدمها المنشآت الفندقية السياحية والمطاعم السياحية المصنفة سياحيا لدى وزارة السياحة من فئة ثلاث نجوم فما فوق .



المادة٤- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيد احكام هـذا النظام بما في ذلك طريقة تحصيل العوائـد المستوفاة بموجبه على ان يؤخد رأي المجلس فيما يتعلق بتحصيل هذه العوائد ٠

٢٠٠٢/١١/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
ووزيـــر العـــدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزيــــــــر
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون
السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئـــة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــــر
الماليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــــر
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزيـــر الاتصـــالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزيـــــــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــــــر
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزيـــــر
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزيـــر الطاقـــة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــــر
العمـــل
المهندس مزاحم المحيسن

وزيـــــر
التخطيـــط
الدكتور باسم عوض الله

وزيـــــر
النقـــل
نادر الذهبي

وزيـــــر
الصحـــة
الدكتور وليد المعاني

وزيـــــر
الداخليـــة
قفطان المجالي

وزيـــر دولـــة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزيـــــــر
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزيـــــر
التنمية الاجتماعية
[illegible]دة رويده المعايطه

وزيـــر الاقتصاد الوطني
ووزيـــر دولـــة
محمد سامر الطويل

وزيـــــر
الزراعـــة
طراد الفايز

وزيـــــر
الثقافـــة
حيدر محمود

تعليمات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢

التعليمات الخاصة بتطبيق معايير المحاسبة الدولية
على عقود التاجير التمويلي لغايات ضريبة الدخل
صادرة استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المـادة (٢٠)
من قانون التاجير التمويلي المؤقت رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات : ((التعليمات الخاصة بتطبيق معايير المحاسبة الدوليـة على عقود التأجير التمويلي لغايات ضريبة الدخل)) ، ويعمل بها اعتباراً من تاريـــخ نشرها في الجريدة الرسمية ٠

المادة (٢) :-

يكون للكلمات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادنـــاه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

- القيمة الحالية لدفعات الإيجار :-

مجموع قيمة كل دفعةمن دفعات بدل الإيجار التي يلتزم المستاجر بدفعها للمؤجر بموجب العقد الموقع بينهما مخصومة بمعدل سعر الفائدة السائد على الإقتراض ٠

- القيمة العادلة للماجـور :-

المبلغ الذي يلتزم المؤجر بدفعه لقاء حيازته للمأجور شاملة كامـــــل المصاريف التي تجعل المأجور جاهزاً للإستخدام سواء كانت هـــــذه الحيازة عن طريق الشراء أو الإنشاء ٠

- قيمة خيار الشــــراء :-

القيمة المتبقية للمأجور المتفق عليها بموجب العقد أو تلك المحـــــددة بإتفاق الطرفين بموجب عقد معدل وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية إذا لـم تكن محددة مسبقاً وذلك في حال إتفاق الطرفين على تملك المستاجر للأصل قبل إنتهاء العقد ٠

المادة (٣) :-

أ- يتم محاسبة المؤجر على أي زيادة بين قيمة خيار الشراء وبين القيمة الحالية لدفعات الإيجار كأرباح متحققة بتاريخ إقفال العقد ،

ب- يتم محاسبة المؤجر على أي فرق بين القيمة الحالية لدفعات الإيجار وكلفة الأصل المؤجر كإيراد وقت توقيع العقد ،

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة ، تعتبر القيمة الحالية لدفعات الإيجار بتاريخ العقد كلفة للماجور بالنسبة للمستاجر وتستهلك بالنسب المقررة لإستهلاك الأصول حسب أحكام قانون ضريبة الدخل ،

د- اذا كانت العقارات هي موضوع العقد فلا يتم إستهلاك قيمة الأرض ويتم إستهلاك قيمة المباني دون الأرض بالنسب المقررة للمباني حسب أحكام قانون ضريبة الدخل ،

هـ - في حال عدم ممارسة المستاجر حق الشراء للماجور -باستثناء الأرض- في نهاية العقد وكانت قيمة الأقساط المدفوعة من جهة تزيد عن مصاريف إستهلاك المأجور والتمويل المطروحة سابقاً من الدخل الإجمالي من جهة أخرى فإن الفرق بينهما يعتبر مصروفاً للمستاجر في السنة التي إنتهى فيها العقد ،

أما إذا كانت مصاريف الإستهلاك والتمويل المطروحة سابقاً من الدخل الإجمالي من جهة تزيد عن الأقساط المدفوعة من جهة أخرى فإن الفرق بينهما يعتبر إيراداً للمستاجر في السنة التي إنتهى فيها العقد ،

و- إذا كانت الأرض هي موضوع العقد ولم يمارس المستاجر خيار الشراء في نهاية مدة العقد فتعتبر الأقساط المدفوعة مطروحاً منها مصاريف التمويل المطروحة من الدخل الإجمالي سابقاً نفقة للمستاجر في السنة التي إنتهى فيها العقد ،

كما أن الفرق بين الأقساط المقبوضة من قبل المؤجر مطروحاً منها إيراد التمويل المحاسب عنها المؤجر سابقاً إيراداً للمؤجر في السنة التي إنتهى فيها العقد ،

المادة (٤) :-

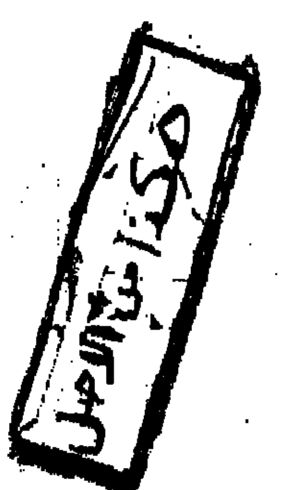
أ- يتم حساب الإيرادات المتاتية للمؤجر عن عقد الإيجار التمويلي على أساس الإستحقاق للأقساط بحيث تتحقق الإيرادات لكل سنة من سنوات العقد بتاريخ إستحقاق قسط الإيجار سواء تم دفع القسط أم لا ،

ب- يسمح للمؤجر بتنزيل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها الناتج عن عقود التأجير التمويلي من الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة وفقاً لتعليمات مخصصات الديون المشكوك فيها المعمول بها للشركات الأخرى من غير البنوك والشركات المالية وشركات التامين الصادرة وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل ،

ج- في حال إلغاء عقد الإيجار التمويلي تعتبر كافة المبالغ المستحقة على المستاجر وغير المدفوعة من قبله إيرادات متحققة له في السنة التي تم إلغاء العقد فيها اذا سبق تنزيلها مصروفاً او نفقة مقبولة ضريبياً ،

المادة (٥) :-

أ- يلتزم المؤجر بإظهار عقود التاجير التمويلي في حساباته وسجلاته متضمنة تاريخ إستحقاق دفعات بدل الإيجار والجزء من هذه الدفعات الذي يعتبر تسديداً لقيمة المأجور وإيرادات التاجير وذلك وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ، وكذلك الإفصاح عن الإيضاحات الإضافية التي وتوجبها هذه المعايير ،



ب- يلتزم المستأجر بإبراز عقود التأجير الملتزم بها والإفصاح عنها إذا كان من الفئات الملزمة بتقديم حسابات أصولية وفقاً لقانون ضريبة الدخل، وكذلك الإفصاح عن الإيضاحات الإضافية التي توجبها معايير المحاسبة الدولية ٠

المادة (٦) :-

تضاف المبالغ الإضافية التي يلتزم المؤجر بدفعها عند إبرام العقد لتحسين الأصل – من غير مصاريف الصيانة – بعد نفاذ العقد الى القيمة العادلة للمأجور بتاريخ التحسين ويتم إعادة جدولة أقساط التأجير التمويلي للفترة المتبقية للعقد بناءً على القيمة الجديدة ٠

المادة (٧) :-

مع مراعاة أحكام الفقرات (د ، هـ ، و) من المادة (٣) من هذه التعليمات للمستأجر أن يستهلك قيمة التحسينات التي يدخلها على المأجور بموافقة المؤجر لغايات إطالة عمره الإنتاجي أو رفع طاقته الإنتاجية أو تحسين المنتج الذي ينتجه الأصل – من غير مصاريف الصيانة – بالنسب المقررة لإستهلاك الأصول حسب أحكام قانون ضريبة الدخل ٠

د ٠ ميشيل مارتو

وزير المالية / ضريبة الدخل

تعليمات صندوق الادخار
لموظفي الهيئة التنفيذية للتخاصية
الصادرة أستنادا لأحكام المادة ٢١ من نظام موظفي الهيئة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠١
وبموجب قرار مجلس التخاصية رقم ٢٠٠٢/٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦

المادة (١):- تسمى هذه التعليمات تعليمات صندوق الادخار لموظفي الهيئة التنفيذية للتخاصية رقم (٢) لسنة (٢٠٠٢) ويعمل بها إعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول
التعريفات

المادة (٢):- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك.

النظام: نظام موظفي الهيئة التنفيذية للتخاصية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠١

الهيئة: الهيئة التنفيذية للتخاصية المنشأة بموجب قانون التخاصية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٠

المجلس: مجلس التخاصية.

الرئيس: رئيس الهيئة.

الأمين العام: أمين عام الهيئة.

الصندوق: صندوق الادخار لموظفي الهيئة.

اللجنة: اللجنة المؤلفة بمقتضى أحكام هذه التعليمات لادارة الصندوق والاشراف عليه.

الموظف: كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في إحدى وظائف الهيئة المدرجة في جدول التشكيلات .

المشترك: كل موظف يتقرر إشتراكه في عضوية الصندوق.

الراتب: المبلغ الاجمالي الشهري الذي يتقضاه الموظف بموجب النظام ولا يشمل أي علاوة أو بدل أو حافز يتقاضاه الموظف من أي نوع كان.

ورثة الموظف: ورثة الموظفين طبقا لحجة حصر الارث الرسمية.

الاقتطاع: المبلغ الشهري المقتطع من راتب المشترك بواقع (٥%) لحساب الصندوق .

المساهمة: المبلغ الشهري الذي تساهم به الهيئة لحساب الصندوق بواقع ٥% عن كل مشترك .

الخدمة: سنوات الخدمة في الهيئة اعتبارا من تاريخ الموافقة على طلب الاشتراك بالصندوق وبدء الأقتطاع من راتب المشترك.

الفصل الثاني
تأسيس الصندوق وإدارته

المادة (٣):- أ- ينشأ في الهيئة صندوق يسمى صندوق الادخار لموظفي الهيئة لغايات الادخار والاستثمار وفقا لأحكام النظام.

ب- يكون الأشتراك في عضوية الصندوق إختياريا لموظفي الهيئة.

المادة(٤):- أ- يتولى إدارة الصندوق والاشراف عليه لجنة تسمى (لجنة إدارة صندوق الادخار) تؤلف من خمسة أشخاص برئاسة الأمين العام يتم تعيينهم بقرار من الرئيس.

ب- تختار اللجنة في اجتماعها الأول من بين أعضائها نائبا لرئيسها .

ج- تحدد اللجنة مواعيد دورية لاجتماعاتها العادية وتجتمع بحالة طارئة كلما دعت الضرورة لذلك. وتجتمع في كلتا الحالتين بدعوة

من رئيسها بناء على دعوة خطية لكل عضو مرفقا بها جدول أعمال الاجتماع.

د- لا يكتمل نصاب الاجتماع إلا إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم رئيسها أو نائبه وتصدر اللجنة قراراتها بالأكثرية ويكون صوت رئيسها أو من ينوب عنه في حال غيابه مرجحا في حال التساوي.

هـ- يتم تعيين أمين سر للجنة يتولى حفظ ملفات اللجنة ومراسلاتها وتحضير المعلومات التي تساعدها في دراسة الطلبات لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وتحضير دعوات الاجتماعات وتبليغها للأعضاء وكتابة محاضر الجلسات وتوقيعها ومتابعة الأمور الادارية الأخرى المتعلقة باللجنة وحفظها في مكان آمن وفقا لتعليمات الهيئة بخصوص الأحتفاظ بالوثائق والسندات والسجلات الرسمية.

المادة (٥):- تناط باللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- تطبيق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بموجبها.

ب- استثمار أموال الصندوق في مجالات الاستثمار المختلفة.

ج- مناقشة الميزانية العامة والحسابات الختامية والتقرير السنوي للصندوق وعرضها على الرئيس للمصادقة عليها.

د- اقتراح تعديل هذه التعليمات.

هـ- أية مهام أخرى تتعلق بتحقيق أهداف الصندوق وغاياته.

المادة(٦):- أ- تزول صفة العضوية في اللجنة بقرار من الرئيس في احدى الحالات التالية:-

١- الاستقاله الخطية من عضوية اللجنة وموافقة الرئيس عليها.

٢- انتهاء الخدمة في الهيئة لأي سبب من الأسباب.

٣- التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول.

٤- القيام بأعمال ضد مصلحة الصندوق إذا ثبت ذلك بناء على تنسيب من اللجنة.

٥- استبدال العضو بعضو آخر بقرار من الرئيس.

ب- يعيــن الرئيس البديل للعضو الذي زالت عضويته في اللجنة خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ زوال العضوية.

الفصل الثالث
موارد الصندوق وحساباته

المادة(٧):- تتكون موارد الصندوق من المصادر التالية:

أ- الاقتطاع الشهري من راتب المشترك لحساب الصندوق.

ب- مساهمة الهيئة الشهرية لحساب الصندوق.

ج- العوائد التي تتحقق على ايداعات واستثمارات أموال الصندوق في البنوك والشركات المالية والأرباح المتأتية من استثمارات أموال الصندوق المختلفة.

د- أيــة تــبرعات أو هبات أو مخصصات ترد إلى الصندوق ويتقرر قبولها من المرجع المختص .

هـــ المبالغ التي لا تستحق للموظف لأي سبب من الأسباب بموجب أحكام هذه التعليمات.

المادة (٨):- أ- تــبدأ السنة المالية للصندوق اعتبارا من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في ٣١ كانون الأول من تلك السنة.

ب- تفــتح للصــندوق ســجلات محاسبية وفق الأصول المحاسبية المــتعارف عليها منفصلة عن سجلات الهيئة وتخضع حساباته للتدقــيق مــن قــبل قســم التدقيق الداخلي ومدققي الحسابات المعتمديــن للهيئة وتتولى مديرية الشؤون الأدارية والمالية في الهيئة إدارة وتنظيم حسابات الصندوق.

ج- يفــوض بالتوقيع على المستندات والمعاملات المالية المتعلقة بالصندوق إثنان من أعضاء اللجنة على النحو التالي:-

- توقيع (أ): رئيس اللجنة أو نائبه حال غيابه .

مـــــع

- توقيع (ب) : أمين صندوق الهيئة أو أحد أعضاء اللجنة في حال غيابه.

الفصل الرابع
الأشتراك في الصندوق

المادة (٩): أ- يبدا اشتراك الموظف في الصندوق إعتبارا من تاريخ موافقة الرئيس على طلب الأشتراك وبدء إقتطاع الأشتراك من راتبه .

ب- يوقــف اشتراك الموظف في الصندوق في الحالات التي لا يتقاضى فــيها راتــبا من الهيئة لمدة تزيد على الشهر ويجوز بناء على طلب الموظــف المعــار إلــى جهــة أخرى استمراره في الاشتراك في الصندوق مقابل دفع قيمة اقتطاعاته الشهرية ومساهمات الهيئة ضمن ترتيبات خاصة تضعها اللجنة لهذه الغاية.

الفصل الخامس
خدمات الصندوق ونشاطاته

المادة (١٠):- للصندوق أن يمارس الأعمال والنشاطات التالية:

أ- بيع وشراء الأسهم والسندات والأوراق المالية .

ب- أيــة عملــيات اســتثمارية أو أعمال أو نشاطات تتناسب مع غايات وأهداف الصندوق بهدف تحقيق الربح.

ج- منح سلف للموظفين بفائدة تحددها اللجنة وضمن الأسس التالية:-

١- أن يكون قد مضى على اشتراك الموظف في الصندوق مدة لا تقل عن خمس سنوات .

٢- أن لا يــتجاوز مــبلغ الســلفة النســب التالية من المبالغ المتجمعة للموظف وأرباحها بتاريخ منح السلفة:-

- ٦٠% للموظفين المشتركين في الصندوق لمدة تقل على عشر سنوات.
- ٧٥% للموظفين المشتركين في الصندوق لمدة عشرة سنوات فأكثر

٣- لا يجــوز للموظــف التقدم بطلب للحصول على سلفة جديدة إلا بعد استيفاء الشروط التالية:-

- أن يكون قد سدد ما لا يقل عن ٧٥% من السلفة السابقة.
- وأن يكون قد مضى على آخر أقتراض له من الصندوق مدة سنة [illegible] الأقل.

- وأن تستوفى المبالغ غير المسددة من السلفة السابقة من اصل المبلغ من السلفة الجديدة.

د- يسدد الموظف السلفة الممنوحة له على اقساط شهرية خلال مدة أقصاها(٣٦) شهرا ويبدأ سداد الأقساط اعتبارا من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه منح السلفة.

هـ- إذا انتهت خدمة الموظف لأي سبب كان قبل تسديد السلفة فان الرصيد المستحق يصبح واجب السداد فورا وللهيئة أن تقتطع الرصيد من أية مبالغ تستحق للموظف لديها.

و- تقدم طلبات الاقتراض من الصندوق على النماذج المعدة لهذه الغاية.

ز- لا يتم منح السلفة إلا بعد صدور قرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة .

الفصل السادس
التعويضات

المادة (١١):- يدفع للموظف عند انتهاء خدمته المبالغ المتجمعة لحسابه في الصندوق (أي المبالغ التي اقتطعت من رواتبه والمبالغ التي دفعتها الهيئة كمساهمة في الصندوق)، والأرباح العائدة له إذا انتهت خدماته لأحد الأسباب التالية:-

أ- الاحالة على التقاعد بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به.
ب -عدم اللياقة الصحية بموجب التقارير الطبية الأصولية المعتمدة لدى الهيئة.
ج- الوفاة وفي هذه الحالة يدفع التعويض للورثة الشرعيين للموظف المتوفى.
د- الاستقالة الموافق عليها من قبل المرجع المختص .

المادة (١٢):- يدفع للموظف عند انتهاء خدماته في أي من الحالات المبينة أدناه المبالغ التي اقتطعت من رواتبه لحساب الصندوق فقط.
أ- العزل أو فقد الوظيفة.
ب- فقدان الجنسية الأردنية
ج- أية سبب آخر يوافق عليه الرئيس بناء على تنسيب اللجنة .

المادة (١٣):- إذا انتهت خدمة الموظف خلال أي سنة مالية تصرف له حقوقه في الصندوق وفق أحكام هذه التعليمات بعد حجز ما نسبته ٢٥% من مستحقاته عن السنة التي انتهت خدماته فيها ويصرف له ما يستحق منها عند ظهور نتائج الحسابات الختامية.

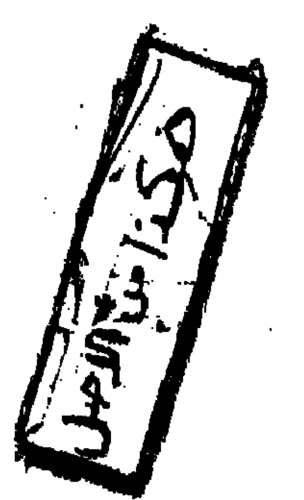
المادة (١٤):- يجري احتساب الأرباح والخسائر الصافية سنويا وتقيد في حساب المشتركين بنسبة معدل الحقوق العاملة المستثمرة لكل منهم في الصندوق في العام المعني.

الفصل السابع
أحكام عامة

المادة (١٥):- إذا انتهت خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب فلا تصرف له حقوقه من الصندوق إلا بعد حصوله على شهادة براءة ذمة بتسوية كافة الالتزامات المترتبة عليه للهيئة وفق الأصول وعلى النموذج المعد لذلك.

المادة (١٦):- إذا دعت الحاجة إلى تكليف موظف من موظفي الهيئة بقرار من اللجنة للقيام لصالح الصندوق بعمل في مركز يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها فيدفع له الصندوق بدلات السفر المقررة عن كل ليلة يقضيها في ذلك المركز وفقا لأحكام نظام موظفي الهيئة ونظام الانتقال والسفر المعمول بهما.

المادة (١٧):- تبرم جميع العقود والالتزامات الأخرى باسم صندوق الأدخار ويتولى رئيس اللجنة التوقيع نيابه عنه.



المادة (١٨):- في حالة حل الصندوق لأي سبب كان بمقتضى أحكام القوانين والأنظمة السارية العمل تقدم اللجنة للرئيس توصياتها حول كيفية التصرف بموجودات الصندوق والاجراءات الواجب اتخاذها بهذا الشأن وعلى الرئيس أن يتخذ القرار المناسب بما يحفظ حقوق المشتركين في الصندوق.

المادة(١٩):- تعد اللجنة بيانا بأرصدة المشتركين في نهاية كل سنة مالية للصندوق.

المادة (٢٠):- إذا انتهت خدمة الموظف ولم يكن مستحقا لمساهمة الهيئة أو كان مستحقا لجزء منها فقط فحينئذ تعتبر مساهمة الهيئة وما يلحق هذه المساهمة من ارباح جزءا من موارد الصندوق.

المادة (٢١):- تودع أموال الصندوق في حساب مستقل في مؤسسة أو مؤسسات مالية معتمدة لدى الهيئة بحيث تحقق أعلى عوائد ممكنه.

المادة (٢٢):- للرئيس بناء على تنسيب اللجنة أن يقرر توزيع نسبة من المبالغ المتجمعة للمشتركين في الصندوق الذين أمضوا عشر سنوات اشتراك .

المادة(٢٣):- يحظر على اللجنة أو أي من أعضائها أن يكون طرفا في معاملة مالية (استثمارية) مع الصندوق هو أو زوجه أو أي من أحد أقاربة من الدرجة الأولى.

المادة (٢٤):- أ- للمجلس تعديل أحكام هذه التعليمات بناء على تنسيب الرئيس على أن لا يؤثر التعديل على الحقوق المكتسبة للموظفين.

ب- للرئيس بتنسيب من اللجنة إصدار القرارات التي يراها مناسبة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات على أن لا تتعارض أو تخالف أحكامها.

المادة (٢٥):- للرئيس بناء على تنسيب اللجنة البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

عادل القضاة

رئيس الهيئة التنفيذية للتخاصية

تعليمات الرعاية الطبية لموظفي الهيئة التنفيذية للتخاصية

صادرة بموجب المادة (٢٢/ب) من نظام موظفي الهيئة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠١

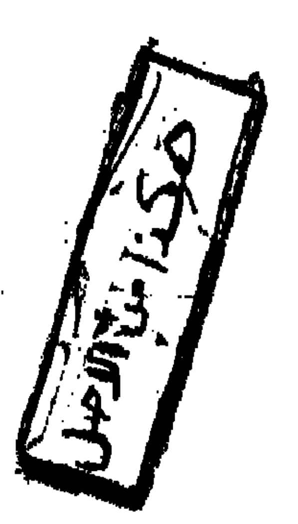
وبموجب قرار مجلس التخاصية رقم ٢٠٠٢/٤ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات تعليمات الرعاية الطبية لموظفي الهيئة التنفيذية للتخاصية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) : تعريفات ومصطلحات :

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة علي خلاف ذلك :-

الهيئة	الهيئة التنفيذية للتخاصية
المجلس	مجلس التخاصية
الرئيس	رئيس الهيئة التنفيذية للتخاصية
اللجنة	لجنة إدارة صندوق الرعاية الطبية المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات .
الصندوق	صندوق الرعاية الطبية لموظفي الهيئة .
اللجنة الطبية	وهي اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات والتي تعتمدها الهيئة .
المشترك	هو كل موظف يعين من المرجع المختص في إحدى وظائف الهيئة .
المنتفع	هو أحد أفراد عائلة المشترك / زوجة أو زوجات المشترك وأبنائه وبناته .
الراتب	الراتب الاجمالي الشهري الذي يتقاضاه الموظف.



قيمة الاشتراك هـــي النسبة المقتطعة من راتب المشترك لغاية الانتفاع من الرعاية الطبية .

المساهمة المبلغ المالي الذي تساهم به الهيئة مقابل الرعاية الطبية للمشتركين والمنتفعين .

نسبة المشاركة النسبة المئوية من تكاليف المعالجة الطبية التي يتحملها المشترك وفق أحكام هذه التعليمات .

المعالجة أي خدمـــة طبية تقدم للمشترك أو للمنتفع داخل وخارج المستشفى ولم تكن مستثناة حسب أحكام هذه التعليمات .

مستشفى أيـــة مؤسســـة طبية عامة أو خاصة ، مرخصة قانونا لتقديم العلاج الطبي لشخص يعاني من مرض أو إصابة وينبغـــي أن تضـــم هذه المؤسسة مبان منظمة وتمتلك الأجهزة التقنية الضرورية للتشخيص وإجراء العمليات الجراحـــية ويجـــب أن تقدم خدمات العناية الطبية من خلال طاقم موظفين يضم طبيبا مقيما.واحدا على الأقل وممرضات مؤهلات .

إن عـــبارة "مستشـــفى" تســـتثني العـــيادات الخارجية والمصحات ومراكز العلاج الطبيعية والنوادي الصحية والمنتجعات وبيوت العجزة وما شابه ذلك من مؤسسات بما في ذلك المؤسسات المتخصصة بعلاج الادمان على المخدرات والكحول .

طبيب أي طبيـــب مـــرخص ومؤهل لممارسة الطب بموجب قانون المنطقة التي تتم فيها المعالجة .

جهة المعالجة المعتمدة مجموعـــة الأطـــباء والمستشـــفيات والمراكـــز الطبية والصيدليات والمختبرات ومراكز العلاج الطبيعي التي تشـــكل الشـــبكة الطبـــية التي تتعاقد معها الهيئة لتقديم الرعاية الطبية للمشتركين / المنتفعين وفقا لأحكام هذه التعليمات وحسب الحد الأدنى لاسعار الجهات الطبية .

جهة المعالجة غير المعتمدة هي الجهات الطبية التي لا ينطبق عليها مجموعة الأطباء والمستشفيات والمراكز الطبية والصيدليات والمختبرات ومراكز العلاج الطبيعي وإذا احتاجها المشترك أو المنتفع من هذه التعليمات يدفع لها مباشرة ثم تقدم الى اللجنة لدراستها وتسويتها وحسب الحد الأدنى لاسعار الجهات الطبية المعتمدة .

مكان حدوث الاصابة البلد الذي استدعت فيه حالة المشترك / المنتفع الصحية خدمات رعاية طبية وتكبد فيها المشترك النفقات المتعلقة بذلك .

بطاقة الاشتراك بطاقة شخصية تصدر باسم كل منتفع لتسهيل حصوله على الرعاية الطبية التي تنص عليها أحكام هذه التعليمات.

حالة طارئة حالة مرضية ناتجة عن مرض أو إصابة جسدية مفاجئة غـــير مستثناة تتطلب عناية من ذوي الاختصاص نظرا لوجـــود اعـــتلال جسدي جسيم يتطلب معالجة طبية أو جـــراحة يجـــب إجراؤها في مكان حدوث الاصابة ولا يمكن تأخيرها وتستدعي الاقامة في غرفة الطوارئ في المستشفى سواء تبعها أو لم يتبعها استشفاء .

معالجة داخل المستشفى الـــبقاء في المستشفى لمدة أقلها ليلة واحدة بسبب حالة مرضـــية أو جراحـــية غير مستثناة ولا يمكن معالجتها خارج المستشفى .

إقامة خلال النهار الخدمـــات التـــي تقدم في المستشفى والتي تشمل جميع الاجـــراءات الجراحـــية وغيرها من الاجراءات العائدة لحـــالات مرضـــية غير مستثناة لا تتطلب المبيت في المستشـــفى ولكـــنها رغم ذلك تستوجب عناية طبية في المستشفى .

درجة الاقامة — هـــي درجة اشغال الأسرة في المستشفى للمشتركين / المنتفعين .

نموذج الادخال للمستشفى — نموذج يجب تعبئته من قبل الطبيب المعالج للمشترك / المنتفع وتقديمه الى اللجنة للدراسة والموافقة عليه قبـــل (٧٢ ســاعة) من الدخول الى المستشفى ، وهو اجراء الزامـــي يتوجـــب القيام به قبل الانتفاع من أي تغطية لمصاريف المعالجة في المستشفى .

معالجة خارج المستشفى — الخدمـــات غـــير المســـتثناة التي لا يتطلب أداؤها أي استشـــفاء أو عـــلاج داخل المستشفى (زيارة الطبيب ، الأدويـــة الموصوفة ، الفحوصات المخبرية ، والأشعة والعلاج الطبيعي وغيرها).

نموذج المعالجة — نمـــوذج يصدر من مديرية الشؤون الادارية والمالية أو اللجـــنة باســـم المشترك / المنتفع مختوما بخاتم الهيئة مبيـــنا فـــيه التاريخ ، وكافة البيانات المطلوبة من عمر وجـــنس ودرجة القرابة ورقم المشترك والرقم الوطني للمنتفع ، ويجب تعبئته من الطبيب المعالج المعتمد . إن تعبـــئة الـــنموذج شرط الزامي للانتفاع من أية خدمات خارج المستشفى .

حالة مرضية سابقة — هـــي المرض ، العلة ، العجز ، أو الحالة المرضية أو الاصابة التي تسبق اشتراك المشترك أو المنتفع في هذا النظام والتي :

أ – تم الحصول بشأنها على استشارة أو معالجة أو أي مـــن التجهيزات الطبية (بما في ذلك وبدون حصر الدواء) لعلاج مثل هذه الحالة .

ب– يوجد هناك عوارض مرضية تحتم على المشترك الحصول على استشارة طبية أو تشخيص أو رعاية أو معالجة .

المرض المزمن — المـــرض الذي يحتاج الى علاج مستمر وبدون انقطاع مدى الحياة .

المادة (٣) : تطبق هذه التعليمات على رئيس وجميع موظفي الهيئة وافراد عائلاتهم من مشتركين ومنتفعين .

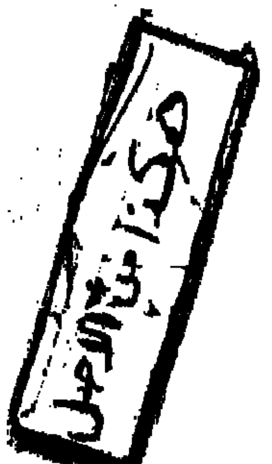
المادة (٤) : يتم اقتطاع النسب المبينة أدناه من اجمالي الراتب الشهري للموظف لحساب الصندوق وبواقع ١٢ شهرا في العام :–

درجة التأمين	نسبة الاقتطاع من الراتب الاجمالي الشهري	الحد الأدنى [illegible] بالدينار الأر[illegible]	[illegible]
الدرجة الأولى	%٣	١٥	٣٠
الدرجة الثانية	%٣	١٠	٢٠
الدرجة الثالثة	%٣	٥	١٠

المادة (٥) : تكون درجة الاقامة في أسرة الدرجة التي تحددها اللجنة .

المادة (٦) : أ – تشمل عبارة أفراد عائلة المشترك الذين يخضعون لهذه التعليمات الأشخاص المذكورين تاليا :

١. الزوجة / الزوجات المسجلات في دفتر العائلة .
٢. أبناء وبنات المشترك الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر .
٣. أبناء وبنات المشترك الذين تزيد أعمارهم عن الثامنة عشرة عاما إذا كانـــوا يتلقون العلم في الكليات أو الجامعات وحتى إنهائهم الدراسة أو لغاية إكمالهم الخامسة والعشرين من العمر ، وشريطة تقديم الاثباتات اللازمة لذلك .
٤. بنات المشترك العازبات وغير المشمولات بأي تأمين صحي آخر .
٥. بـــنات المشـــترك الأرامل والمطلقات اللواتي يعيلهن المشترك وغير مشمولات بأي تأمين صحي آخر شريطة تقديم الاثباتات اللازمة .
٦. أبناء وبنات المشترك المعاقون غير ا لمتزوجين الثابتة إعالتهم [illegible] طبـــي مـــن اللجنة الطبية الحكومية المختصة والعاجزون [illegible] أنفسهم وغير المشمولين بأي تأمين صحي آخر .



ب- لا تخضـــع المشـــتركة المـــتزوجة لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إلا في الحالات التالية وبعد الحصول على الموافقة المسبقة :

١. لتطبـــيق أحكـــام البند (١) من الفقرة (أ) أعلاه يشترط أن يكون زوج المشتركة عاجزا عن العمل وعن إعالة نفسه وأسرته لأسباب صحية علـــى أن يثبـــت ذلك بتقرير طبي من اللجنة الطبية الحكومية وأن لا يكون مشمولا بأي تأمين صحي آخر .

١. لتطبـــيق أحكـــام البـــنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) من الفقرة (أ) أعلاه يشترط أن يكون زوج المشتركة متوفى أو عاجزا عن العمل لأسباب صحية وعلى أن يثبت ذلك بتقرير طبي من اللجنة الطبية الحكومية ، وليس بالامكان اشراك أفراد عائلته بأي تأمين صحي آخر .

ج- لا تخضـــع المشتركة المطلقة لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إلا أنه يمكن تطبـــيق أحكـــام البنود (٢ ، ٤ ، ٣ ، ٥ ، ٦) منها على أبنائها شريطة أن يكون والدهم متوفى أو عاجزا عن العمل لأسباب صحية على أن يثبت ذلك بتقرير طبي من اللجنة الطبية الحكومية المختصة .

المادة (٧) : أ - يصـــدر بتعميم من الرئيس كشف بالجهات الطبية لاعتمادها لتقديم الرعاية الطبـــية للمشـــتركين / المنتفعين ويشمل الأطباء والمستشفيات والمختبرات والصيدليات ومراكز الأشعة وأية جهات طبية أخرى .

ب- تغطي نفقات المعالجة الطبية والاستشفاء وأثمان وأجور الأدوية والمختبرات والفحـــوص بأنواعهـــا للمشـــتركين / المنتفعين المنصوص عليها في هذه التعليمات داخل وخارج الأردن ، مع مراعاة ما جاء في المادتيـــن (٩) و (١١) من هذه التعليمات .

ج- تكـــون تغطـــية كلفة المعالجة الطبية أو التعويض عنها للمشترك / المنتفع حسب الحد الأدنى لأسعار الجهات الطبية المعتمدة .

المادة (٨) : أ - لا تلـــتزم الهيئة بأية نفقات طبية ما لم تكن صادرة عن جهة طبية معتمدة ، ويجـــوز في بعض الحالات وبموافقة الرئيس بناء على تنسيب اللجنة تسديد بعض النفقات الطبية الصادرة عن جهة طبية غير معتمدة شريطة أن يكون الـــتحويل الـــى هذه الجهة قد صدر من طبيب معتمد وفي حالة ثبوت تعذر مراجعة طبيب معتمد تعذرا كليا يقرر الرئيس مقدار ما تساهم به الهيئة من الأجور والنفقات الطبية المترتبة .

ب- يتم اقرار الاجازات المرضية من أحد الأطباء المعتمدين من اللجنة .

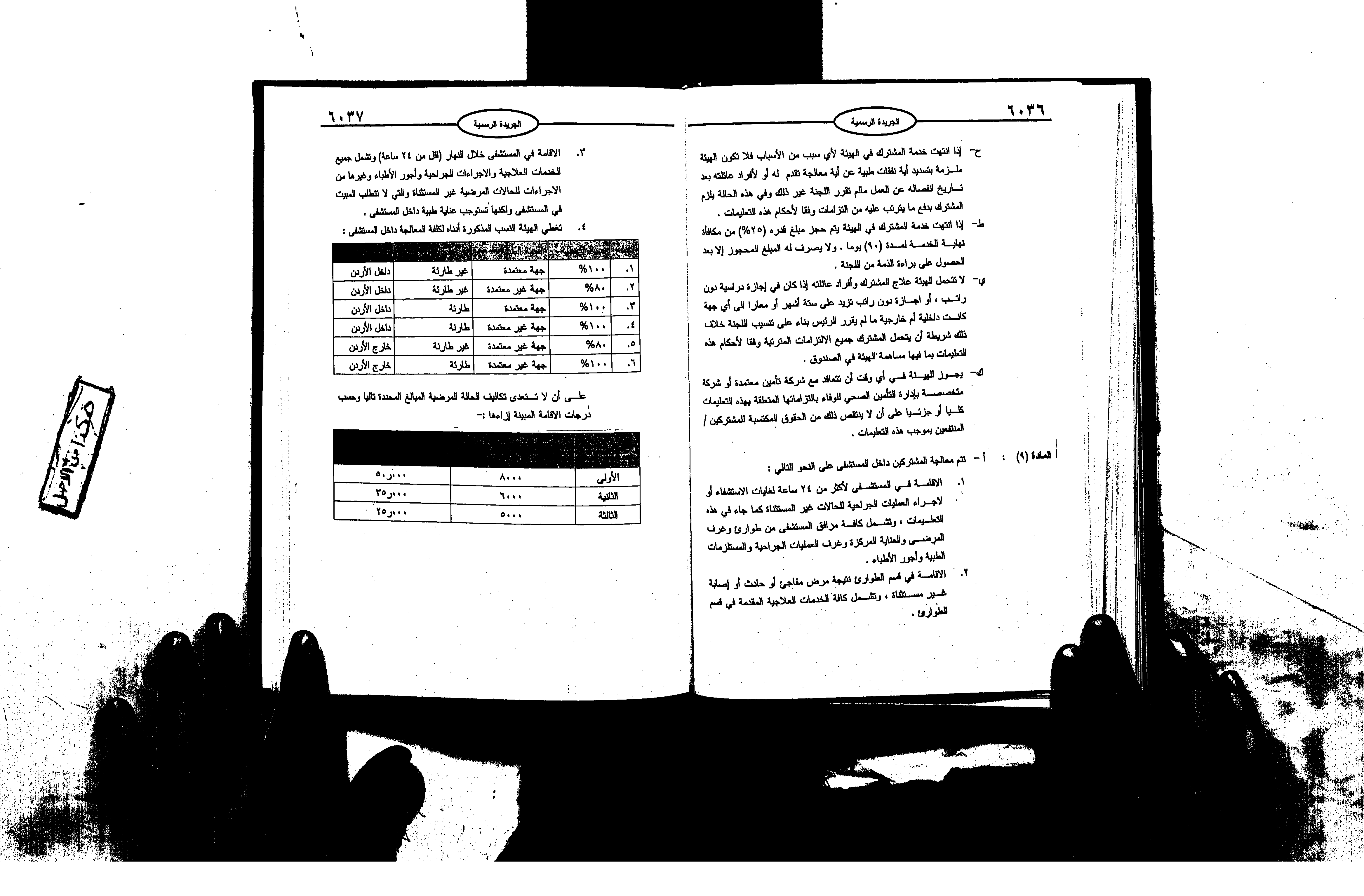
ج- بالـــرغم مما ورد في الفقرة (ب) أعلاه تعتمد الاجازات المرضية الممنوحة من قبل المستشفيات العامة والخاصة .

د- للهيئة أن ترفض أية اجازة مرضية أو تقرير طبي أو نفقات معالجة تصدر عن أية جهة غير معتمدة إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٨) .

هـ- إذا أضطر المشترك / المنتفع لزيارة منزل الطبيب ليلا أو لاستدعاء الطبيب نهـــارا أو ليلا الى منزله في أيام العمل الاعتيادية أو أثناء العطل الأسبوعية والرسمية يتحمل المشترك الفرق بين الأجور التي يتقاضاها الطبيب المعتمد لمثل هذه الزيارات وبين الأجور الاعتيادية التي يتقاضاها الطبيب للزيارات العاديـــة التـــي تـــتم فـــي العيادة أثناء ساعات عمله الرسمي في أيام العمل الاعتيادية .

و- إذا ثبت أن المشترك / المنتفع قد أساء استعمال الرعاية الطبية بأي شكل من الأشـــكال أو إذا ســـمح لأشخاص آخرين بالاستفادة منها ، يحرم هو وأفراد عائلـــته من الاستفادة من الرعاية الطبية لمدة يقررها الرئيس وبتنسيب من اللجنة .

ز- إذا زور المشـــترك / المنتفع حالات طبية وترتب على ذلك نفقات ألزم بها الهيئة ، يتم اقتطاع تلك النفقات من راتب المشترك مع ايقاع عقوبة مسلكية علـــيه ، وإذا حـــاول المشترك / المنتفع الحصول على أدوية لا علاقة لها بالمرض الذي شخصه الطبيب أو أية مستلزمات أخرى أو المتاجرة بالأدوية التـــي تصـــرف له أو لهم أو سمح لغيره بالاستفادة منها ، يحرم المشترك وعائلـــته مـــن الاستفادة من الرعاية الطبية بصورة نهائية أو لمدة [illegible] الرئيس بتنسيب من اللجنة .



ح- إذا انتهت خدمة المشترك في الهيئة لأي سبب من الأسباب فلا تكون الهيئة ملـزمة بتسديد أية نفقات طبية عن أية معالجة تقدم له أو لأفراد عائلته بعد تـاريخ انفصاله عن العمل مالم تقرر اللجنة غير ذلك وفي هذه الحالة يلزم المشترك بدفع ما يترتب عليه من التزامات وفقا لأحكام هذه التعليمات .

ط- إذا انتهت خدمة المشترك في الهيئة يتم حجز مبلغ قدره (٢٥%) من مكافأة نهايـة الخدمـة لمـدة (٩٠) يوما . ولا يصرف له المبلغ المحجوز إلا بعد الحصول على براءة الذمة من اللجنة .

ي- لا تتحمل الهيئة علاج المشترك وأفراد عائلته إذا كان في إجازة دراسية دون راتـب ، أو اجـازة دون راتب تزيد على ستة أشهر أو معارا الى أي جهة كانـت داخلية أم خارجية ما لم يقرر الرئيس بناء على تنسيب اللجنة خلاف ذلك شريطة أن يتحمل المشترك جميع الالتزامات المترتبة وفقا لأحكام هذه التعليمات بما فيها مساهمة الهيئة في الصندوق .

ك- يجـوز للهيـئة فـي أي وقت أن تتعاقد مع شركة تأمين معتمدة أو شركة متخصصـة بإدارة التأمين الصحي للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بهذه التعليمات كلـيا أو جزئـيا على أن لا ينتقص ذلك من الحقوق المكتسبة للمشتركين / المنتفعين بموجب هذه التعليمات .

المادة (٩) : أ - تتم معالجة المشتركين داخل المستشفى على النحو التالي :

١. الاقامـة فـي المستشـفى لأكثر من ٢٤ ساعة لغايات الاستشفاء أو لاجـراء العمليات الجراحية للحالات غير المستثناة كما جاء في هذه التعلـيمات ، وتشـمل كافـة مرافق المستشفى من طوارئ وغرف المرضـى والعناية المركزة وغرف العمليات الجراحية والمستلزمات الطبية وأجور الأطباء .

٢. الاقامـة في قسم الطوارئ نتيجة مرض مفاجئ أو حادث أو إصابة غـير مسـتثناة ، وتشـمل كافة الخدمات العلاجية المقدمة في قسم الطوارئ .

٣. الاقامة في المستشفى خلال النهار (اقل من ٢٤ ساعة) وتشمل جميع الخدمات العلاجية والاجراءات الجراحية وأجور الأطباء وغيرها من الاجراءات للحالات المرضية غير المستثناة والتي لا تتطلب المبيت في المستشفى ولكنها تستوجب عناية طبية داخل المستشفى .

٤. تغطي الهيئة النسب المذكورة أدناه لكلفة المعالجة داخل المستشفى :

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١.	١٠٠%	جهة معتمدة	غير طارئة	داخل الأردن
٢.	٨٠%	جهة غير معتمدة	غير طارئة	داخل الأردن
٣.	١٠٠%	جهة معتمدة	طارئة	داخل الأردن
٤.	١٠٠%	جهة غير معتمدة	طارئة	داخل الأردن
٥.	٨٠%	جهة غير معتمدة	غير طارئة	خارج الأردن
٦.	١٠٠%	جهة غير معتمدة	طارئة	خارج الأردن

علـى أن لا تـتعدى تكاليف الحالة المرضية المبالغ المحددة تاليا وحسب درجات الاقامة المبينة إزاءها :-

[illegible]	[illegible]	[illegible]
الأولى	٨٠٠٠	٥٠٫٠٠٠
الثانية	٦٠٠٠	٣٥٫٠٠٠
الثالثة	٥٠٠٠	٢٥٫٠٠٠

ب- الـــــولادة :

١. تكون التغطية على النحو التالي:

[illegible]	المشتركة	المنتفعة
• الولادة الطبيعية والمولود الطبيعي	%١٠٠	%٨٠
• العملية القيصرية والمولود الطبيعي	%١٠٠	%٨٠
• الاجهاض المشروع ومضاعفاته	%١٠٠	%٨٠

٢. يكون الحد الأقصى للتغطية السنوية كما يلي :

[illegible]	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة
• الولادة الطبيعية والمولود الطبيعي	٣٥٠	٢٥٠	٢٠٠
• العملية القيصرية والمولود الطبيعي	٨٠٠	٥٠٠	٤٠٠
• الاجهاض المشروع ومضاعفاته	٣٠٠	٢٣٠	١٧٠

٣. تكـــون هذه التغطية المذكورة أعلاه لمرة واحدة في السنة ، ويتحمل المشترك ما يزيد عن ذلك .

ج- تكون معالجة المشتركين خارج المستشفى كما يلي :

[illegible]	[illegible]	[illegible]
زيارة الطبيب / كشفية	جهة معتمدة	%١٠٠
زيارة الطبيب / كشفية	جهة غير معتمدة	سبعة دنانير للاختصاصي وثلاثة دنانير للطبيب العام
زيارة الطبيب / اجراء في العيادة	جهة معتمدة	%١٠٠
زيارة الطبيب / اجراء في العيادة	جهة غير معتمدة	%٨٠
الصيدلية	جهة معتمدة	%١٠٠
الصيدلية	جهة غير معتمدة	%٨٠

الخدمة الطبية	الجهة الطبية	[illegible]
المختبر	جهة معتمدة	%١٠٠
المختبر	جهة غير معتمدة	%٨٠
الأشعة	جهة معتمدة	%١٠٠
الاشعة	جهة غير معتمدة	%٨٠
المعالجة الطبيعية	جهة معتمدة	%١٠٠
المعالجة الطبيعية	جهة غير معتمدة	%٨٠

على أن لا تتجاوز تكاليف كامل المعالجة خارج المستشفى بالسنة المبالغ المبينة إزاء كل درجة إقامة :-

[illegible]	[illegible]
الأولى	١٢٠٠
الثانية	٨٠٠
الثالثة	٦٠٠

د- <u>معالجة الأسنان للمشتركين:</u>

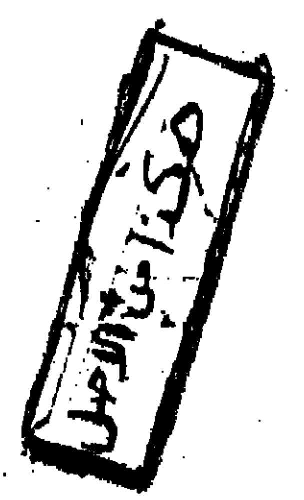
١. تغطـــي الهيـــئة ما نسبته ١٠٠% من معالجة الحشو والخلع والأدوية فقط.

٢. تغطـــي الهيئة ثمن تركيب الأسنان بحد أقصى مقداره خمسين دينارا للوحدة الواحدة .

هـ <u>النظارات الطبية للمشتركين</u> :

١. تتحمل الهيئة ثمن نظارة طبية كاملة بحد أقصى مقداره خمسين دينارا لمرة واحدة فقط .

٢. فـــي الحالات التي يتم فيها تغيير عدسات النظارات الطبية بناء على توصية طبية تتحمل الهيئة مبلغ لا يزيد عن (٣٠) ثلاثين دينارا بالسنة الواحدة .



المادة (١٠) : أ- تتم معالجة المنتفعين داخل المستشفى على النحو التالي :

١. الاقامـــة فـــي المستشـــفى لأكثر من ٢٤ ساعة لغايات الاستشفاء أو لأجراء العمليات الجراحية للحالات غير المستثناة كما جاء في لائحة هـــذه التعليمات ، وتشمل كافة مرافق المستشفى من طوارئ وغرف المرضـــى والعناية المركزة وغرف العمليات الجراحية والمستلزمات الطبية وأجور الأطباء .

٢. الاقامـــة في قسم الطوارئ نتيجة مرض مفاجئ أو حادث أو إصابة ، وتشمل كافة الخدمات العلاجية المقدمة في قسم الطوارئ .

٣. الاقامـــة في المستشفى خلال النهار (أقل من ٢٤ ساعة) وتشمل جميع الخدمات العلاجية والاجراءات الجراحية وأجور الأطباء وغيرها من الاجـــراءات للحـــالات المرضية غير المستثناة ولا تتطلب المبيت في المستشفى ولكنها تستوجب عناية طبية داخل المستشفى .

٤. تغطـــي الهيـــئة النسب المذكورة أدناه لكلفة المعالجة داخل المستشفى للمنتفع :-

[illegible]	[illegible]	[illegible]	نوع الحالة المرضية	نطاق التغطية
١.	%٩٠	جهة معتمدة	غير طارئة	داخل الأردن
٢.	%٨٠	جهة غير معتمدة	غير طارئة	داخل الأردن
٣.	%٩٠	جهة معتمدة	طارئة	داخل الأردن
٤.	%٨٠	جهة غير معتمدة	طارئة	داخل الأردن
٥.	%٥٠	جهة غير معتمدة	غير طارئة	خارج الأردن
٦.	%٨٠	جهة غير معتمدة	طارئة	خارج الأردن

علـــى أن لا تـــتعدى الحالـــة المرضية المبالغ المحددة حسب درجات الاقامة المبينة إزاءها:-

[illegible]	[illegible]	[illegible]
الأولى	٨٠٠٠	٥٠,٠٠٠
الثانية	٦٠٠٠	٣٥,٠٠٠
الثالثة	٥٠٠٠	٢٥,٠٠٠

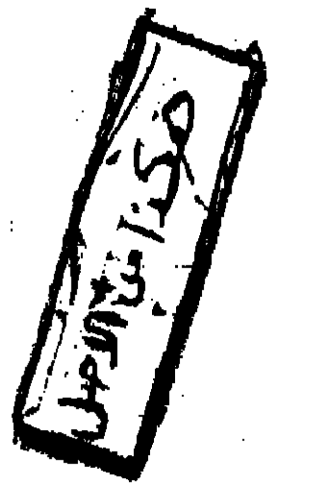
ب- تتم معالجة المنتفعين خارج المستشفى على النحو التالي :

تغطي الهيئة النسب المذكورة أدناه من أجور الطبيب ، والصيدلية ، والمختبر ، والأشعة ، والمعالجة الطبيعية ، والاجراءات التشخيصية الأخرى داخل وخارج العيادة وبحد أقصى لتكلفة الزيارات على النحو التالي:

الخدمة الطبية	الجهة الطبية	[illegible]
زيارة الطبيب / كشفية	جهة معتمدة	%١٠٠
زيارة الطبيب / كشفية	جهة غير معتمدة	سبعة دنانير للاختصاصي وثلاثة دنانير للطبيب العام
زيارة الطبيب / اجراء في العيادة	جهة معتمدة	%٨٠
زيارة الطبيب / اجراء في العيادة	جهة غير معتمدة	%٧٥
الصيدلية	جهة معتمدة	%٨٠
الصيدلية	جهة غير معتمدة	%٧٥
المختبر	جهة معتمدة	%٨٠
المختبر	جهة غير معتمدة	%٧٥
الاشعة	جهة معتمدة	%٨٠
المختبر	جهة غير معتمدة	%٧٥
المعالجة الطبيعية	جهة معتمدة	%٨٠
المعالجة الطبيعية	جهة غير معتمدة	%٧٥

على أن لا تتجاوز تكلفة كامل المعالجة خارج المستشفى بالسنة المبالغ المبينة إزاء كل درجة إقامة :-

[illegible]	[illegible]
الأولى	١٢٠٠
الثانية	٨٠٠
الثالثة	٦٠٠



ج- معالجة الأسنان للمنتفعين:

١. تغطي الهيئة ما نسبته ٨٠% من معالجة الحشو والخلع والأدوية فقط.
٢. تغطي الهيئة ثمن تركيب الأسنان بحد أقصى مقداره ثلاثين دينارا للوحدة الواحدة .

المادة(١١) : ١- علاوة على ما ورد في المادة (١٠) من هذه التعليمات فللجنة الطبية بموافقة الرئيس إذا رأت أن هناك ضرورة لمعالجة المشترك / المنتفع المشمول بهذه التعليمات خارج المملكة أن تقرر ذلك وعلى أن تصرف نفقات علاجية إضافية بما لا يزيد عن مبلغ (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار عن الحالة المرضية التي تمت الموافقة عليها ولمدة أقصاها أسبوعين .

٢- تتحمل الهيئة أجور تذكرة سفر محددة المدة ذهابا وإيابا .

٣- إذا قررت اللجنة الطبية ضرورة وجود مرافق للمشترك / المنتفع أثناء معالجته في الخارج فتتحمل الهيئة أجور تذكرة سفر محددة المدة ذهابا وإيابا ، بالاضافة الى مبلغ لا يزيد عن (١٢٥٠) دينار فقط .

المادة(١٢) : تتحمل الهيئة نفقات الرعاية الطبية للمشترك فقط الذي يصاب بمرض غير مستثنى أثناء وجوده خارج المملكة في مهمة رسمية أو مهمة علمية أو دورة تدريبية ، وذلك بعد ابراز التقارير الطبية والمطالبات والايصالات اللازمة مصدقة من الجهة المعنية وتقديمها الى الرئيس للموافقة عليها مشفوعة بتنسيب من اللجنة الطبية .

المادة(١٣) : في حالات الحوادث الشخصية وإصابات العمل المشمولة بقانون الضمان الاجتماعي والتي يتعرض لها المشترك يقوم المشترك بالتبليغ عن الحالة حسب الأنظمة والقوانين المتبعة ويتم تسديد قيمة النفقات الطبية الناجمة عن ذلك عن طريق الهيئة لحين تسوية قيمة هذه النفقات والاجازات المرضية مع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

المادة(١٤) : أ- تتم مراجعة المشتركين / المنتفعين للأطباء المعتمدين بموجب نموذج طبي أو بتحويل خطي من مديرية الشؤون الادارية والمالية موقعة ومختومة حسب الآلية المعمول بها في المديرية .

ب- للمشترك الحق بتسمية الطبيب الاختصاصي الذي يرغب بمراجعته شريطة أن يكون معتمدا بموجب هذه التعليمات .

ج- يجوز للمشترك / المنتفع في الحالات الطارئة أو بعد ساعات الدوام الرسمي أو أثناء العطل الرسمية أو الاجازات مراجعة أحد الأطباء المعتمدين بدون نموذج طبي أو تحويل خطي على أن يقدم التقارير اللازمة خلال أسبوع من تاريخ زوال الضرر .

د- يتم الحصول على النظارة الطبية الموصوفة للمشترك فقط من قبل مراكز البصريات المختصة والمعتمدة .

هـ- تتم مراجعة المستشفيات المعتمدة حسب آلية العمل المعمول بها أو بعد تعبئة نموذج الدخول للمستشفى من الطبيب المعالج المعتمد ، وتقديمه لمديرية الشؤون الادارية والمالية لاجراء اللازم وفقا لاحكام هذه التعليمات.

و- يجوز الاستئناس برأي طبي ثاني ومن الاختصاص نفسه في بعض الأمور الطبية التي ترى اللجنة الطبية أنها تستوجب ذلك ويجوز استشارة طبيب غير معتمد لهذه الغاية ويحق للجنة المذكورة أعلاه الأخذ بالرأي الطبي الثاني دون أي اعتراض من المشترك .

المادة(١٥) : يستثنى من التغطية الطبية الحالات التالية :

١. محاولة الانتحار أو الأذى المتعمد الذي يلحقه المشترك / المنتفع بنفسه أو المشاجرة المتسبب فيها المشترك / المنتفع .
٢. الأمراض العقلية ، والنفسية ، والعصبية ، والصرع .
٣. الادمان على شرب الكحول والمخدرات والأمراض الناشئة عنها .
٤. المعالجات والعمليات التجميلية إلا إذا كانت ناتجة عن حادث .
٥. عمليات تجميل الأسنان وغلافات الأسنان الذهبية .
٦. المطاعيم ما لم تكن معتمدة من قبل وزارة الصحة .
٧. الأمراض الجنسية وموانع الحمل .
٨. الفيتامينات والمقويات والمهدئات مالم تكن أساسية في العلاج .

٩. علاج حب الشباب والشامبو ومعاجين الاسنان .
١٠. المواد الغذائية وحليب الأطفال وأية علاجات أو مستحضرات غير مسجلة في وزارة الصحة كدواء .
١١. الأمراض التي تكفل الدولة معالجتها بالمجان .
١٢. الأطــراف الصناعية وتركيبها وأجهزة خلع الورك الخلقي ما لم تكن ناتجة عن حادث .
١٣. المعالجــة باللــيزر التجميلية ومعالجة النظر ويستثنى من ذلك المعالجات المتعلقة بالأمراض .
١٤. زراعة الأعضاء .
١٥. النشــاطات الرياضــية الخطــرة (سباق الدراجات النارية ، وسباق الخيل والسيارات ، وتسلق الجبال ، والتزلج على الماء والجليد) .
١٦. أخطــار الحرب سواء كانت معلنة أو غير معلنة ، والاضطرابات والفتن ، ومحاولة خرق القانون .
١٧. الكوارث الطبيعية كالزلازل ، والبراكين ، والفيضانات .
١٨. ركوب المنطاد أو البالون أو الطائرة ، ما لم يكن المشترك / المنتفع راكبا بأجر في طائرة تجارية مرخص لها .

عادل القضاة
رئيس الهيئة التنفيذية للتخاصية

تعليمات تنفيذ أحكام "نظام صندوق عوائد التخاصية"

صادر بمقتضى المادة رقم (١١) من نظام صندوق عوائد التخاصية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢
استنادا لأحكام المادة (١٣/أ) من قانون التخاصية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠
وبموجب قرار مجلس التخاصية رقم ٢٠٠٢/٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ .

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات تنفيذ أحكام نظام صندوق عوائد التخاصية" رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ .

المادة (٢): يكــون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانــون : قانون التخاصية .
النظــام : نظام صندوق عوائد التخاصية .
المجلس : مجلس التخاصية .
الوزارة : وزارة المالية .
الهيئــة : الهيئة التنفيذية للتخاصية .
اللجنــة : لجــنة مســاعدة المجلس على القيام بالمهام المتعلقة بالاشراف على صندوق التخاصية .
الصندوق : صندوق عوائد التخاصية .

المادة (٣): يتولى رئيس اللجنة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء المتعلقة باستخدام موارد الصندوق في الأغراض التي نصت عليها الفقرة (د) من المادة ١٣ من القانون .

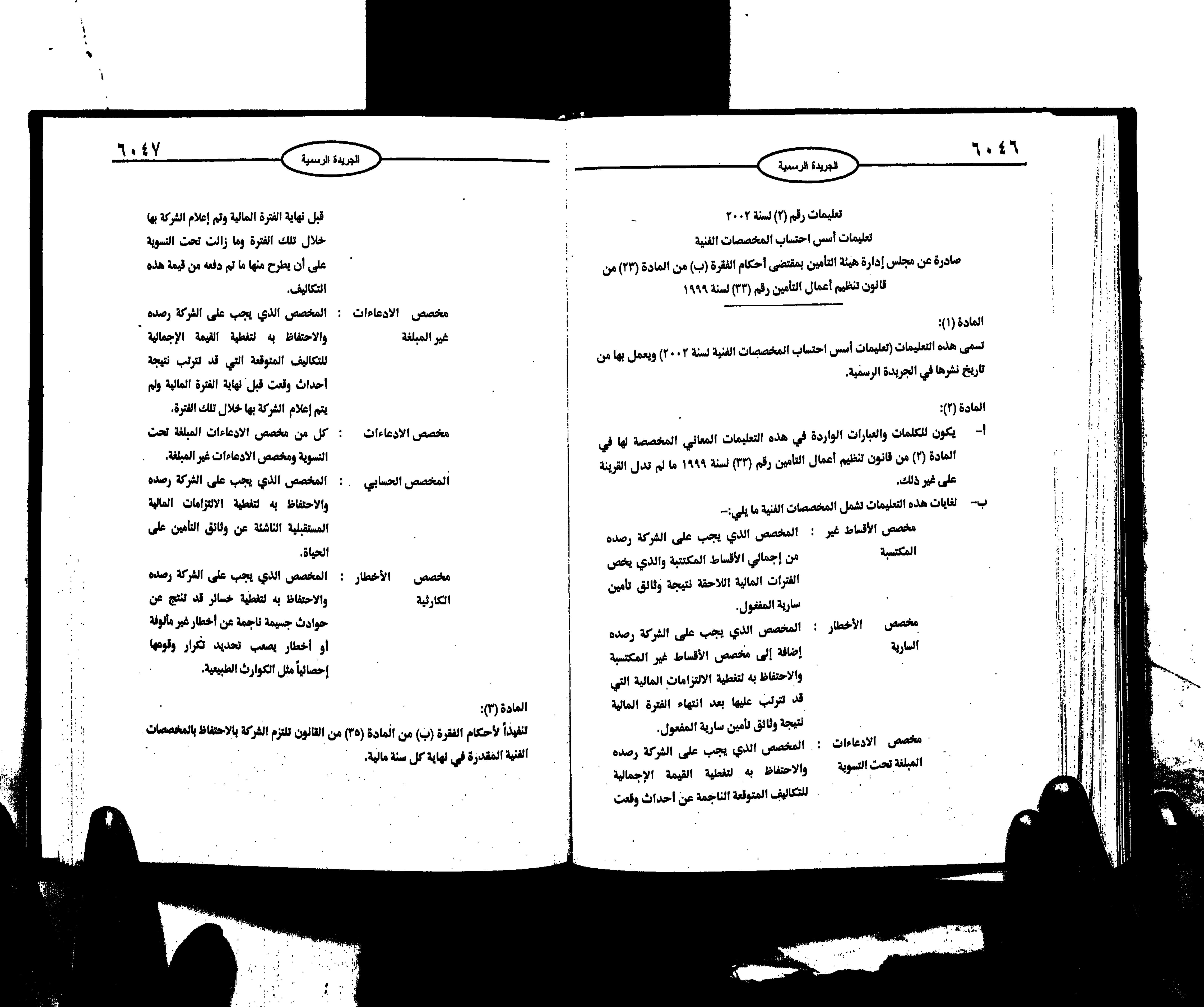
المادة (٤): يــتولى رئــيس اللجــنة رفع التقارير المالية والفنية اللازمة عن نشاطات الصندوق متضمنة المواقف المالية والبيانات المالية للمجلس بعد إقرارها من اللجنة .

المادة (٥): يتولى رئيس اللجنة من خلال الوزارة مسؤولية تنظيم إدارة الصندوق ومسك حسابات مستقلة له وفقا لمعايير المحاسبة الدولية .

المادة (٦): يعيــن رئيس اللجنة أحــد موظفي الوزارة أمينا للسر ، ويجوز للجنة صرف أتعاب أمين السر بناءا على تنسيب رئيس اللجنة .

المادة (٧): لرئيس اللجنة تفويض من يراه مناسبا في حال غيابه بالتوقيع على معاملات السحب أو التحويل أو الايداع المتعلقة بعوائد الصندوق حسب الأصول .

عادل القضاة
رئيس الهيئة التنفيذية للتخاصية



تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات تشمل المخصصات الفنية ما يلي:-

مخصص الأقساط غير المكتسبة : المخصص الذي يجب على الشركة رصده من إجمالي الأقساط المكتتبة والذي يخص الفترات المالية اللاحقة نتيجة وثائق تأمين سارية المفعول.

مخصص الأخطار السارية : المخصص الذي يجب على الشركة رصده إضافة إلى مخصص الأقساط غير المكتسبة والاحتفاظ به لتغطية الالتزامات المالية التي قد تترتب عليها بعد انتهاء الفترة المالية نتيجة وثائق تأمين سارية المفعول.

مخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية : المخصص الذي يجب على الشركة رصده والاحتفاظ به لتغطية القيمة الإجمالية للتكاليف المتوقعة الناجمة عن أحداث وقعت

قبل نهاية الفترة المالية وتم إعلام الشركة بها خلال تلك الفترة وما زالت تحت التسوية على أن يطرح منها ما تم دفعه من قيمة هذه التكاليف.

مخصص الادعاءات غير المبلغة : المخصص الذي يجب على الشركة رصده والاحتفاظ به لتغطية القيمة الإجمالية للتكاليف المتوقعة التي قد تترتب نتيجة أحداث وقعت قبل نهاية الفترة المالية ولم يتم إعلام الشركة بها خلال تلك الفترة.

مخصص الادعاءات : كل من مخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية ومخصص الادعاءات غير المبلغة.

المخصص الحسابي : المخصص الذي يجب على الشركة رصده والاحتفاظ به لتغطية الالتزامات المالية المستقبلية الناشئة عن وثائق التأمين على الحياة.

مخصص الأخطار الكارثية : المخصص الذي يجب على الشركة رصده والاحتفاظ به لتغطية خسائر قد تنتج عن حوادث جسيمة ناجمة عن أخطار غير مألوفة أو أخطار يصعب تحديد تكرار وقوعها إحصائياً مثل الكوارث الطبيعية.

المادة (٣):

تنفيذاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٥) من القانون تلتزم الشركة بالاحتفاظ بالمخصصات الفنية المقدرة في نهاية كل سنة مالية.

المادة (٤):

على كل شركة مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة رصد المخصصات الفنية التالية، لكل إجازة تأمين حاصلة عليها، والاحتفاظ بها لتغطية جميع الالتزامات المالية المترتبة عليها:-

أ- مخصص الأقساط غير المكتسبة.

ب- مخصص الأخطار السارية.

ج- مخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية.

د- مخصص الادعاءات غير المبلغة.

هـ- مخصص الأخطار الكارثية.

المادة (٥):

على كل شركة مجازة لممارسة أعمال التأمين على الحياة رصد المخصصات الفنية التالية، لكل إجازة تأمين حاصلة عليها، والاحتفاظ بها لتغطية جميع الالتزامات المالية المترتبة عليها:-

أ- المخصص الحسابي.

ب- مخصص الأقساط غير المكتسبة.

ج- مخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية.

المادة (٦):

مع مراعاة أحكام المادتين (٤) و (٥) من هذه التعليمات، على كل شركة مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة وأعمال التأمين على الحياة معاً فصل المخصصات الفنية التي ترصدها وتحتفظ بها لكل منها.

المادة (٧):

مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذه التعليمات، تحسب المخصصات كما يلي:-

أ - ١- يحسب مخصص الأقساط غير المكتسبة لأعمال التأمينات العامة على أساس عدد الأيام المتبقية لانتهاء مدة وثيقة التأمين، ولهذا الغرض يعتبر عدد أيام السنة (٣٦٥)

يوماً، ويستثنى من ذلك إجازة التأمين البحري والنقل حيث يحسب مخصص الأقساط غير المكتسبة لها على أساس الأقساط المكتتبة للوثائق السارية بتاريخ إعداد البيانات المالية المقدمة وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢- يحسب مخصص الأقساط غير المكتسبة لأعمال التأمين على الحياة بناء على خبرة الشركة وتقديراتها.

ب- يحسب مخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية بتحديد قيمة التكاليف الإجمالية المتوقعة لكل ادعاء على حدة.

ج- يحسب مخصص الأخطار السارية ومخصص الادعاءات غير المبلغة ومخصص الأخطار الكارثية بناء على خبرة الشركة وتقديراتها.

د- يحسب المخصص الحسابي وفقاً للمفاهيم والأسس الاكتوارية المتعارف عليها.

المادة (٨):

لغايات أحكام المادتين (٩) و (١٠) من هذه التعليمات، يشترط التقيد بالأحكام والشروط الواردة في تعليمات معايير إعادة التأمين الصادرة بمقتضى أحكام القانون.

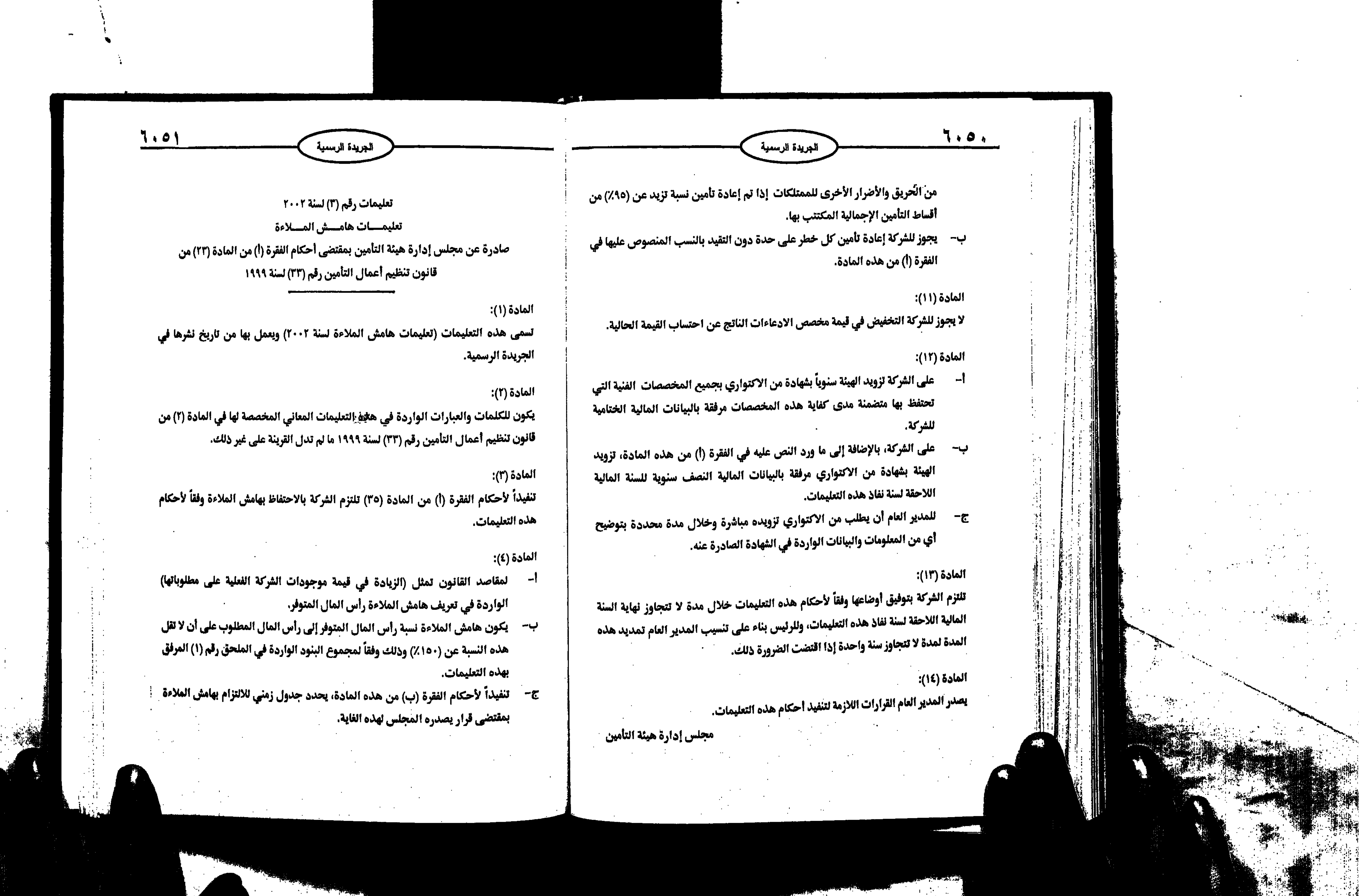
المادة (٩):

يجوز للشركة الاحتفاظ بمخصص ادعاءات ومخصص الأقساط غير المكتسبة بعد طرح حصة معيد التأمين وفقاً لما تم إسناده من خطر التأمين.

المادة (١٠):

أ-١- على الرغم مما ورد في المادة (٩) من هذه التعليمات، على الشركة الاحتفاظ بمخصص ادعاءات لا يقل عن (١٠٪) من إجمالي مخصص الادعاءات، لكل إجازة تأمين حاصلة عليها، إذا تم إعادة تأمين نسبة تزيد عن (٩٠٪) من أقساط التأمين الإجمالية المكتتب بها في تلك الإجازة.

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، تحتفظ الشركة بمخصص ادعاءات لا يقل عن (٥٪) من إجمالي مخصص الادعاءات لإجازة التأمين،



من الحريق والأضرار الأخرى للممتلكات إذا تم إعادة تأمين نسبة تزيد عن (٩٥٪) من أقساط التأمين الإجمالية المكتتب بها.

ب- يجوز للشركة إعادة تأمين كل خطر على حدة دون التقيد بالنسب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١١):

لا يجوز للشركة التخفيض في قيمة مخصص الادعاءات الناتج عن احتساب القيمة الحالية.

المادة (١٢):

أ- على الشركة تزويد الهيئة سنوياً بشهادة من الاكتواري بجميع المخصصات الفنية التي تحتفظ بها متضمنة مدى كفاية هذه المخصصات مرفقة بالبيانات المالية الختامية للشركة.

ب- على الشركة، بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، تزويد الهيئة بشهادة من الاكتواري مرفقة بالبيانات المالية النصف سنوية للسنة المالية اللاحقة لسنة نفاذ هذه التعليمات.

ج- للمدير العام أن يطلب من الاكتواري تزويده مباشرة وخلال مدة محددة بتوضيح أي من المعلومات والبيانات الواردة في الشهادة الصادرة عنه.

المادة (١٣):

تلتزم الشركة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز نهاية السنة المالية اللاحقة لسنة نفاذ هذه التعليمات، وللرئيس بناء على تنسيب المدير العام تمديد هذه المدة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (١٤):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢

تعليمـــات هامـــش المـــلاءة

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات هامش الملاءة لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

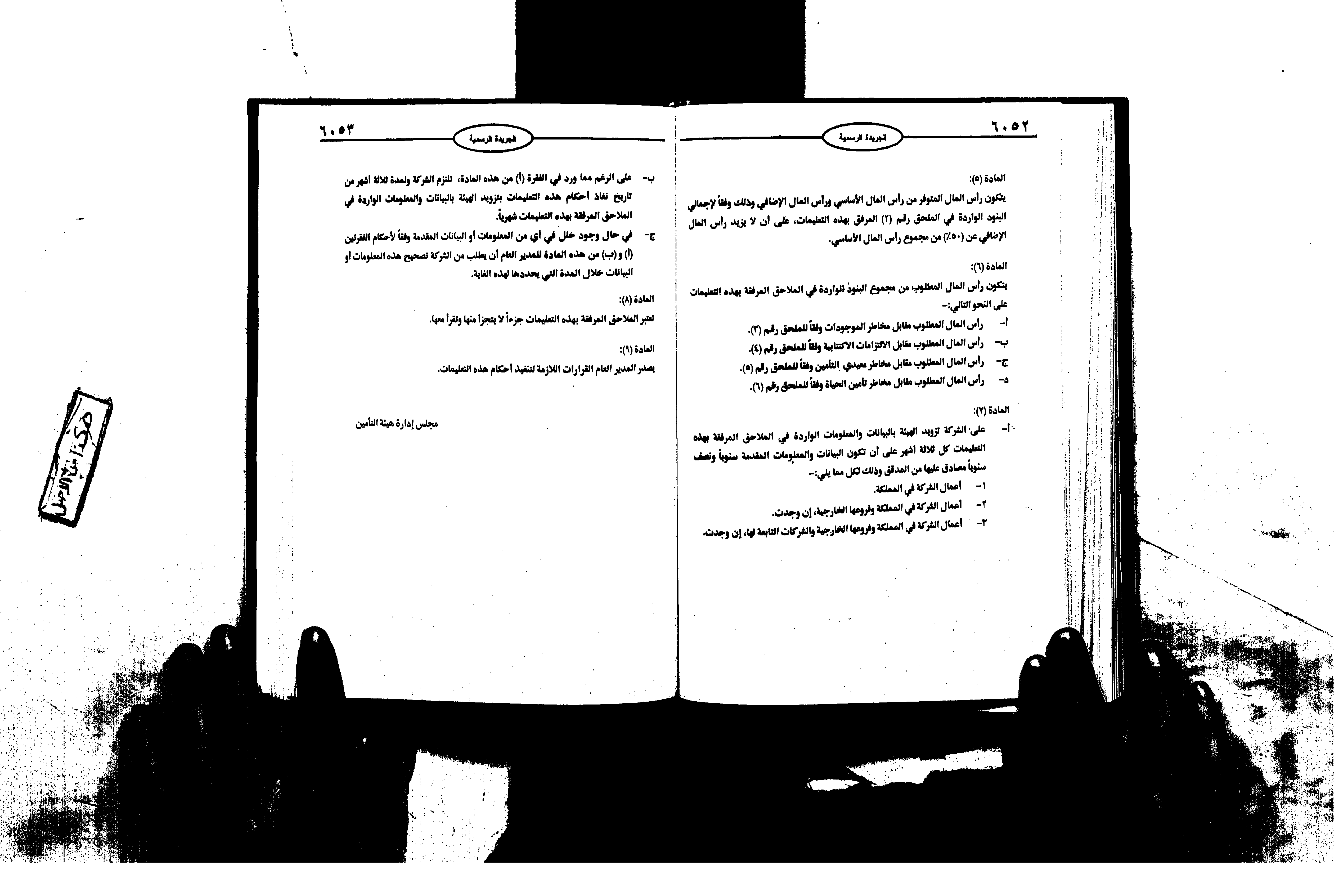
تنفيذاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٥) تلتزم الشركة بالاحتفاظ بهامش الملاءة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٤):

أ- لمقاصد القانون تمثل (الزيادة في قيمة موجودات الشركة الفعلية على مطلوباتها) الواردة في تعريف هامش الملاءة رأس المال المتوفر.

ب- يكون هامش الملاءة نسبة رأس المال المتوفر إلى رأس المال المطلوب على أن لا تقل هذه النسبة عن (١٥٠٪) وذلك وفقاً لمجموع البنود الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه التعليمات.

ج- تنفيذاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يحدد جدول زمني للالتزام بهامش الملاءة بمقتضى قرار يصدره المجلس لهذه الغاية.



المادة (٥):

يتكون رأس المال المتوفر من رأس المال الأساسي ورأس المال الإضافي وذلك وفقاً لإجمالي البنود الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه التعليمات، على أن لا يزيد راس المال الإضافي عن (٥٠٪) من مجموع رأس المال الأساسي.

المادة (٦):

يتكون رأس المال المطلوب من مجموع البنود الواردة في الملاحق المرفقة بهذه التعليمات على النحو التالي:-

أ- رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات وفقاً للملحق رقم (٣).
ب- رأس المال المطلوب مقابل الالتزامات الاكتتابية وفقاً للملحق رقم (٤).
ج- رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التأمين وفقاً للملحق رقم (٥).
د- رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تأمين الحياة وفقاً للملحق رقم (٦).

المادة (٧):

أ- على الشركة تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات الواردة في الملاحق المرفقة بهذه التعليمات كل ثلاثة أشهر على أن تكون البيانات والمعلومات المقدمة سنوياً ونصف سنوياً مصادق عليها من المدقق وذلك لكل مما يلي:-
١- أعمال الشركة في المملكة.
٢- أعمال الشركة في المملكة وفروعها الخارجية، إن وجدت.
٣- أعمال الشركة في المملكة وفروعها الخارجية والشركات التابعة لها، إن وجدت.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تلتزم الشركة ولمدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات بتزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات الواردة في الملاحق المرفقة بهذه التعليمات شهرياً.
ج- في حال وجود خلل في أي من المعلومات أو البيانات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة للمدير العام أن يطلب من الشركة تصحيح هذه المعلومات أو البيانات خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية.

المادة (٨):

تعتبر الملاحق المرفقة بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها.

المادة (٩):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين

ملحق رقم (١) هامش الملاءة

هيئـــــة التأميـــــن

مديرية الرقابة الفنية والمالية

اسم الشركة :

هامش الملاءة كما هو بتاريخ : / /

			عن الفترة المنتهية في	عن الفترة المنتهية في...
أولا:	رأس المال المتوفر (ملحق ٢)	١		
ثانيا:	رأس المال المطلوب :-			
	رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات (ملحق ٣)	٢		
	رأس المال المطلوب مقابل الالتزامات الاكتتابية (ملحق ٤)	٣		
	رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التأمين (ملحق ٥)	٤		
	رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تأمين الحياة (ملحق ٦)	٥		
مجموع رأس المال المطلوب		٦		
ثالثا:	نسبة هامش الملاءة = رأس المال المتوفر ÷ رأس المال المطلوب			

ملحق رقم (٢) رأس المال المتوفر

البيــــــان		الرصيد
رأس المال الاساسي		
رأس المال المدفوع		
الاحتياطيات المعلنة		
	الاحتياطي القانوني	
	الاحتياطي الاختياري	
	احتياطيات أخرى	
علاوة الاصدار وعلاوة اصدار أسهم الخزينة		
الأرباح المدورة		
حقوق الأقلية		
يطرح		
	الخسائر المدورة	
	خصم الاصدار	
	أسهم خزينة	
	النقص في المخصصات والمخصصات الفنية	
مجموع رأس المال الأساسي		
رأس المال الإضافي		
الزيادة في قيمة الاستثمارات العقارية		
التغير المتراكم في القيمة العادلة للموجودات المالية المتوفرة للبيع		
فروقات ترجمة العملات الأجنبية		
القروض المساندة : تكون اقساط القروض المساندة مرجحة بالاوزان حسب الفترة المتبقية لاستحقاقها على النحو التالي:		
سنة أو اقل	%٠	
أكثر من سنة - سنتين	%٢٠	
أكثر من سنتين - ثلاث سنوات	%٤٠	
أكثر من ثلاث سنوات - أربع سنوات	%٦٠	
أكثر من أربع سنوات - خمس سنوات	%٨٠	
أكثر من خمس سنوات	%١٠٠	
مجموع رأس المال الإضافي (شريطة أن لا يزيد من ٥٠٪ من مجموع رأس المال الأساسي)		
يطرح: استثمارات في شركات تابعة وزميلة مالية		
إجمالي رأس المال المتوفر		

ملحق رقم (٣) رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات

البيان	الرصيد	الوزن	رأس المال المطلوب
النقد في الصندوق وأرصدة لدى البنوك والودائع المربوطة شهرياً لدى البنوك وشهادات الايداع		%٠	
ايرادات مستحقة القبض		%٢	
المصاريف المدفوعة مقدماً		%٠	
صافي الذمم المدينة			
(حملة الوثائق / الوكلاء / الوسطاء / الشركات التابعة والزميلة / أقساط القروض المستحقة وغير المدفوعة / الشركاء / الموظفين) — ذمم لم تستحق بعد		%١٠	
ذمم مستحقة حتى ٩٠ يوم		%٢٠	
ذمم مستحقة من ٩٠ إلى ١٨٠ يوم		%٥٠	
ذمم مستحقة من ١٨٠ إلى ٣٦٠ يوم		%٧٥	
ذمم مستحقة أكثر من ٣٦٠ يوم		%١٠٠	
الذمم المدينة لشركات التأمين المحلية وشركات معيدي التأمين			
ذمم شركات معيدي التأمين المحلية		%٥	
ذمم شركات معيدي التأمين الخارجية والمصنفة ضمن المجموعة الأولى		%٥	
حصة شركات معيدي التأمين			
شركات معيدي التأمين المحلية وشركات معيدي التأمين الخارجية والمصنفة ضمن المجموعة الأولى — مخصص الأقساط غير المكتسبة		%٠,٥	
مخصص الادعاءات		%٢	
المستردات للادعاءات غير المدفوعة		%١٥	
أوراق قبض وشيكات برسم التحصيل			
تستحق خلال ٦ أشهر		%١٠	
تستحق بعد ٦ أشهر		%٢٥	
الاستثمارات			
ودائع لدى البنوك			
لأجل أكثر من شهر وحتى سنة			
للبنوك المصنفة ضمن المجموعة الأولى		%٠,٥	
للبنوك المصنفة ضمن المجموعة الثانية		%٤	
لأجل أكثر من سنة			
للبنوك المصنفة ضمن المجموعة الأولى		%٢	
للبنوك المصنفة ضمن المجموعة الثانية		%٨	
موجودات مالية للمتاجرة			
أسهم		%١٥	
سندات تنمية / سندات مكفولة من الحكومة الأردنية		%٠	
السندات الصادرة عن / او المكفولة من حكومات دول أخرى مصنفة AAA		%٠	
سندات وأسناد قرض الصادرة ضمن المجموعة الاولى *		%٠,٥	
سندات وأسناد قرض الصادرة ضمن المجموعة الثانية		%٤	

البيان	الرصيد	الوزن	رأس المال المطلوب
باقي الاستثمارات			
موجودات مالية متوفرة للبيع			
أسهم		%١٥	
سندات تنمية / سندات مكفولة من الحكومة الأردنية		%٠	
السندات الصادرة عن / او المكفولة من حكومات دول أخرى مصنفة AAA		%٠	
سندات وأسناد قرض تستحق خلال سنة			
سندات وأسناد قرض الصادرة ضمن المجموعة الاولى *		%٠,٥	
سندات وأسناد قرض الصادرة ضمن المجموعة الثانية		%٤	
سندات وأسناد قرض تستحق بعد سنة			
سندات وأسناد قرض الصادرة ضمن المجموعة الاولى *		%٢	
سندات وأسناد قرض الصادرة ضمن المجموعة الثانية		%٨	
موجودات مالية محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق			
سندات تنمية / سندات مكفولة من الحكومة الأردنية		%٠	
السندات الصادرة عن / او المكفولة من حكومات دول أخرى مصنفة AAA		%٠	
سندات وأسناد قرض تستحق خلال سنة			
سندات وأسناد قرض الصادرة ضمن المجموعة الاولى *		%٠,٥	
سندات وأسناد قرض الصادرة ضمن المجموعة الثانية		%٤	
سندات وأسناد قرض تستحق بعد سنة			
سندات وأسناد قرض الصادرة ضمن المجموعة الاولى *		%٢	
سندات وأسناد قرض الصادرة ضمن المجموعة الثانية		%٨	
استثمارات عقارية		%١٥	
استثمارات في شركات تابعة وزميلة غير مالية		%١٠٠	
القروض			
قروض لحملة وثائق الحياة التي لا تزيد عن القيمة التصفوية للوثيقة		%٠	
قروض لحملة وثائق الحياة التي تزيد عن القيمة التصفوية للوثيقة		%٨	
قروض لشركات وأفراد برهونات عقارية		%٨	
قروض لشركات وأفراد بضمانات عينية أخرى		%١٢	
قروض لشركات وأفراد		%٢٥	
قروض لشركات تابعة وزميلة وذات علاقة		%٢٥	
استثمارات أخرى		%٢٠	
الموجودات الثابتة والموجودات الاخرى			
الموجودات العقارية لاستخدام الشركة		%٨	
الموجودات الأخرى		%١٠٠	
وتشمل الشهرة والموجودات غير الملموسة الأخرى والأثاث والمفروشات و الأجهزة والمعدات وأي موجودات أخرى من ذات الطبيعة			
إجمالي رأس المال المطلوب			

* يمثلى من المجموعة الاولى حكومات الدول الأخرى المصنفة AAA

ايضاحات:

ملحق رقم ([illegible]) [illegible] المال المطلوب مقابل الالتزامات الاكتتابية

إجازات التأمينات العامة	٥% من صافي الأقساط المكتسبة	صافي مخصص الأقساط غير المكتسبة	الوزن للأعلى	رأس المال المطلوب	صافي مخصص الادعاءات	الوزن	رأس المال المطلوب	مجموع رأس المال المطلوب
المركبات			٨%			٢٠%		
البحري والنقل			٨%			١٠%		
الطيران			٨%			٢٠%		
الحريق والأضرار الأخرى للممتلكات			٨%			١٠%		
المسؤولية			٨%			٢٥%		
الائتمان والكفالات			٨%			٢٥%		
الطبي			٨%			٢٠%		
إجازات فروع التأمينات العامة الأخرى			٨%			١٥%		
إجمالي رأس المال المطلوب								

ملحق رقم (٥) رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التأمين

اسم معيدي التأمين	حصة معيدي التأمين من مخصص الأقساط غير مكتسبة	حصة معيدي التأمين من مخصص الادعاءات	١٠% إضافي على كل من مخصص الأقساط غير المكتسبة والادعاءات	ذمم معيدي التأمين المدينة	ذمم معيدي التأمين الدائنة	المبالغ المحجوزة من معيدي التأمين أو أي ضمانات أخرى	مجموع المبالغ	الوزن	رأس المال المطلوب
	٢	٣	٤	٥	٦	٧	(٢+٣+٤+٥-٦-٧)	٨	٩
معيدي التأمين المصنفين ضمن المجموعة الثانية									
								٣٠%	
								٣٠%	
								٣٠%	
معيدي التأمين المصنفين ضمن المجموعة الثالثة									
								٥٠%	
								٥٠%	
								٥٠%	
معيدي التأمين المصنفين ضمن المجموعة الرابعة									
								١٠٠%	
								١٠٠%	
								١٠٠%	
[illegible] رأس المال المطلوب									

ملحق رقم (٦) رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تأمين الحياة

البيـــان		المبلغ	رأس المال المطلوب
الجزء الأول			
إجمالي المخصص الحسابي	١		
حصة معيدي التأمين من المخصص الحسابي (بحد أعلى ١٥٪ من البند ١)	٢		
قروض لحملة وثائق الحياة	٣		
الصافي (١ - ٢ - ٣)	٤		
رأس المال المطلوب (٤ * النسبة)	٣٪		
الجزء الثاني			
أولاً: الوثائق الفردية			
إجمالي المبالغ المؤمنة (Sum Insured)	٦		
حصة معيدي التأمين من إجمالي المبالغ المؤمنة (بحد أعلى ٥٠٪ من البند ٦)	٧		
الصافي (٦ - ٧ - ١ + ٢)	٨		
رأس المال المطلوب (٨ * النسبة)	٠,١٥٪		
ثانيا : الوثائق الجماعية			
إجمالي المبالغ المؤمنة (Sum Insured)	١٠		
حصة معيدي التأمين من إجمالي المبالغ المؤمنة (بحد أعلى ٥٠٪ من البند ١٠)	١١		
الصافي (١٠-١١)	١٢		
رأس المال المطلوب (١٢ * النسبة)	٠,١٥٪		
إجمالي رأس المال المطلوب (٥ + ٩ + ١٣)	١٤		

قــــرار رقــــم (١١) لسنـــة ٢٠٠٢
صـادر عن الديـوان الخـاص بتفسيـر القوانيـن

بـتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ وبدعـوة مـن رئيسه اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة معالي الأستاذ محمد صامد الرقاد وعضوية السادة الأساتذة علي الهنداوي رئـيس ديـوان التشريـع والـرأي في رئاسـة الـوزراء، و بـادي الجـراح ومصـباح ذيـاب القاضيـين في محكمة التمييز ومندوب معالي وزير الصناعة والتجارة رئـيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع التأميـن الدكتـور هشـام بـابـان للنظر في طلـب التفسـير الوارد بكتاب دولة السيد رئيس الوزراء رقم (رس٢/ / / ١١٣٢٠) تـاريخ ٢٠جمادى الثاني ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٢/٨/٢٩ ، الذي يطلب فيه تفسير الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ و الفقرة الثانية من البند (١/ب/أولاً) من الجدول (١) الملحق بالقانون وبيان ما يلي : -

١. هـل يسمح تطبيق نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون رسوم طوابع الواردات رقـم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ بنقل الإلتزام بدفع رسم الطابع من الجهة المعفاة (المؤمن له) الى الجهـة الثانية (شركة التأمين) إذا كانت الجهة الملتزمة به أصلاً جهة معفاة من هذا الرسـم ، علماً بأن المستند (وثيقة التامين) نظم لمصلحة الجهة المعفاة ، وليس لمصلحة شـركة الـتامين ، وتقوم شركة التامين باستيفاء رسوم الطوابع من المؤمن لهم و تقيدها إيراداً للخزينة .

٢.هـل يشكل ازدواجية في استيفاء الرسوم وخروجاً على القيد الوارد في الفقرة الثانية مـن البند (١/ب/أولاً) من الجدول (١) الملحق بالقانون حالة فرض رسم الطابع مرتين على العطاءات الحكوميـة التي تحال على شركات التامين الأولى على مجمل قيمة العطاء

(مجمـل الأقسـاط) وذلك بمقتضى البند (١/ب/أولاً) من الجدول رقم (١) الملحق بالقـانون و الثانـية على وثائق التأمين الصادرة بموجـب ذلـك العطـاء بمقتضـى البند(د/أولاً/النسبة) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون .

٣. إذا كـان المؤمن له قد دفع ابتداءً رسم الطابع عند شرائه خدمة التأمين استناداً الى البند (د/أولاً /النسبة) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون ، فهل يجوز إخضاع مطالبة المؤمـن لـه بالتعويض الى رسم الطابع الوارد في البند (١/ب/أولاً) من الجدول الملحق رقم (١) الملحق بالقانون ، على اعتبار أن التعويض لا يمثل شراء لخدمة جديدة وإنما هو إيفـاء من شركة التأمين بالتزام سبق لها التعهد به لقاء قسط التأمين الذي دفعه المؤمن له طالب التعويض متضمناً رسم الطابع ؟

وبعد الإطلاع على المراسلات المتعلقة بالموضوع والمرسلة من كل من معالي وزير الماليـة ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام هيئة تنظيم قطاع التأمين المرفقة بكتاب دولة رئيس الوزراء وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ما يلي : -

أولاً :-

نصـت المـادة (٣) مـن قانـون رسـوم طوابـع الواردات رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ _ الملغى _ على ما يلي :

(اعتبـاراً مـن تاريـخ العمل بهذا القانون تستوفى رسوم طوابع الواردات كما هـي مبينة في الجدول الأول الملحق بهذا القانون عن جميع المستندات المدرجة فيه وتراعى في ذلك الإعفاءات المدرجة في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون وأي قانون آخر معمول به) .

ثانياً :-

نصـت المادة (٦) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي :-

أ. مـع مـراعاة أي نص خاص في هذا القانون تستوفى الرسوم عن أي معاملة واردة في الجـدول رقـم (١) مـن الشخص الذي نظمت المعاملة لمصلحته ويتم استيفاؤها عند تنظيمها .

ب. تسـتوفى الرسوم المفروضة على المعاملات التي تنظم بين أي شخص وأي وزارة أو دائـرة حكومـية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو أمانة عمان الكبرى أو أي بلدية أو مجلس خدمات مشترك من ذلك الشخص .

ج. تسـتوفى الرسـوم عـن المعاملات التي تنظم بين أي مؤسسة وأي وزارة أو دائرة حكومية من قبل تلك المؤسسة ما لم ينص قانونها صراحة على الإعفاء من الرسوم .

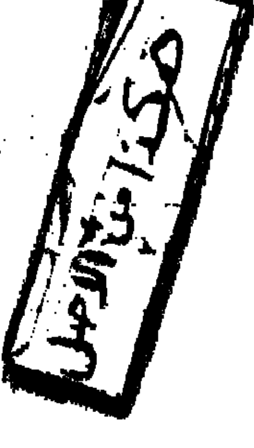
د. إذا تداخلت أكثر من معاملة خاضعة للرسم في معاملة واحدة فيستوفى عن كل منها الرسم المقرر باعتبارها معاملة مستقلة .

ثالثاً :-

نص البند (١) من الفقرة (ب/أولاً) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقـم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي : -

أولاً:- تسـتوفى الرسوم على المعاملات المدرجة أدناه وبالنسب المحددة إزاء كل منها وعلى النحو التالي :- ب -١ (٠,٠٠٦) ستة بالألف :-

- عـلى المـبالغ الواردة في معاملات الشراء المباشر أو التلزيم أو استدراج العروض أو العطاءات التي تقوم أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو أمانة عمان الكبرى أو أي بلدية أو أي مجلس خدمات مشترك أو شركة مساهمة عامة ومعـاملات البـيع الـتي تتم من قبل هذه الجهات فيما عدا العمليات المتعلقة ببيعات الشركة المساهمة العامة .



– إذا اقترنــت أي مــن المعاملات المذكورة في البند(١) من هذه الفقرة بعقد أو اتفاق خطــي فلا يعتبر ذلك العقد أو الإتفاق معاملة مستقلة تستوجب استيفاء رسم ثانٍ عنها وإنما يعتبر العقد أو الإتفاق جزءاً منها .

– أما المعاملات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة التي تكون غير محددة المبلغ فيتم تقديرها بقرار من لجنة العطاءات وتستوفى الرسوم حسب هذا التقدير .

<u>رابعاً :–</u>

نصت الفقرة (د/١/أولاً) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون المشار إليه أعلاه على ما يلي :–

أولاً :– تستوفى الرسوم على المعاملات المدرجة أدناه و بالنسب المحددة إزاء كل منها وعلى النحو التالي : –

د–(٠,٠١) واحد بالمائة :–

عــلى مقــدار قسط التأمين السنوي لبوالص التأمين على الحياة ومقدار القسط المستحق لبوالص التأمين الأخرى .

و عــلى ضوء هذه النصوص يتبين فيما يتعلق بالسؤال الأول أن الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون رسوم طوابع الواردات الجديد وضعت قاعدة عامة تستوفى بموجبها رســوم الطوابــع مــن الشخص الذي نظمت المعاملة لمصلحته ، ويتم استيفاؤها عند تنظــيمها. فــإذا كان ذلك الشخص وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسســة عامــة أو أمانة عمان الكبرى أو أي بلدية أو مجلس خدمات مشترك فتستوفى الرســوم مــن الشــخص الآخر عملاً بالفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون المذكور واستثناء من القاعدة العامة .

وأما إذا كانت الجهة الملتزمة بالرسم أصلاً جهة معفاة من هذا الرسم ولا تندرج تحــت اي من الجهات المبينة في الفقرة (ب) من المادة (٦) المشار إليها أعلاه فلا تستوفى الرسوم من الشخص الآخر لعدم وجود نص قانوني على ذلك .

ولذلك فإن تطبيق نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ لا يسمــح بنقــل الالتزام بدفع رسم الطابع من الجهة المعفاة (المؤمــن لها) الى الجهة الثانية شركة التأمين إذا كانت الجهة الملتزمة به أصلاً معفاة من هــذا الرسم ، وما دام انها ليست من بين الجهات التي عددتها الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون أعلاه .

وعن السؤال الثاني :

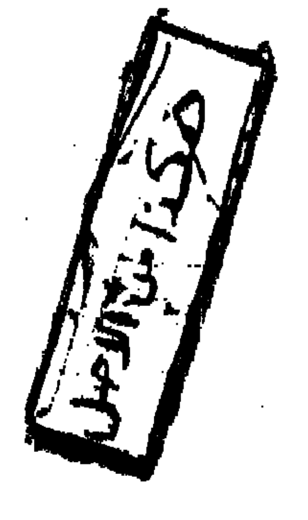
فــإن البند (١) من الفقرة (ب/أولاً) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون نص على استيفاء رسوم طوابع الواردات على معاملات الشراء المباشر أو التلزيم أو استدراج العــروض أو العطــاءات التي تقوم بها الجهات المبينة في هذا البند بنسبة (٠,٠٠٦) ستة بالألف .

وحيــث أن اســتيفاء الرسوم على العطاءات الحكومية التي تحال على شركات الــتأمين يكون على مجمل قيمة العطاء التي أحيل عليها – مجمل الأقساط– وهذا الرسم المنصــوص عليه قانوناً هو الرسم الوحيد التي تلتزم الشركة المحال عليها العطاء بدفعه ؛ وهــي غــير ملزمة بدفع الرسم بواقع (١%) على وثائق التأمين الصادرة بموجب ذلك العطــاء بمقتضــى البند(د/أولاً / السنة) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون و ذلك

<u>لسببين :</u>

<u>*الأول :–*</u> عدم وجود نص قانوني يلزم شركة التأمين التي أحيل عليها العطاء بدفع هذا الرسم .

<u>*الــثاني :–*</u> إن اســتيفاء هــذا الرسم على وثائق التأمين الصادرة بمقتضى العطاء يشكل ازدواجيــة في استيفاء الرسوم وخروجاً على القيد الوارد في الفقرة الثانية مــن



البنـــد (١/ب/أولاً) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون . والذي نص صراحة على أنـــه إذا اقترنـــت أي من المعاملات المذكورة في البند(١) من هذه الفقرة بعقد أو اتفاق خطـــي فلا يعتبر ذلك العقد أو الاتفاق معاملة مستقلة تستوجب استيفاء رسم ثانٍ عنها وإنما يعتبر العقد أو الاتفاق جزءاً منها .

<u>وعـــن السؤال الثالث:-</u> فإن المؤمن له عند شرائه خدمة التأمين من شركة التامين يدفـــع رســـم الطـــابع استناداً الى البند(د/أولاً /النسبة) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون وتقوم شركة التأمين بجبايته وتسجيله إيراداً للخزينة .

و بالنســـبة لمطالبـــة المؤمن لـــه بالتعويض ، فأنه لا يجوز إخضاع هذه المطالبة الى رسم الطابع الوارد في البند (١/ب/أولاً) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون ، ما دام أن الـــتعويض لا يمـــثل شراء لخدمة جديدة ، وإنما هو إيفاء من شركة التأمين بإلتزام سبق لها التعهد به لقاء قسط التأمين الذي دفعه المؤمن له طالب التعويض .

هذا ما نقرره بالإجماع بصدد التفسير المطلوب .

قراراً صدر في ١٦شعبان ١٤٢٣ هـــ الموافق ٢٠٠٢/١٠/٢٣م.

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
محمد صامد الرقاد

عضـــو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

عضـــو
قاضـــي محكمـــة
التمييـــز
بادي الجراح

عضـــو
قاضي محكمة التمييز
مصباح ذياب

عضـــو
مندوب هيئة تنظيم قطاع التأمين
الدكتور هشام بابان

قـــــرار رقـــــم (١٢) لسنـــــة ٢٠٠٢
<u>صـــادر عن الديـــوان الخـــاص بتفسيـــر القوانيـــن</u>

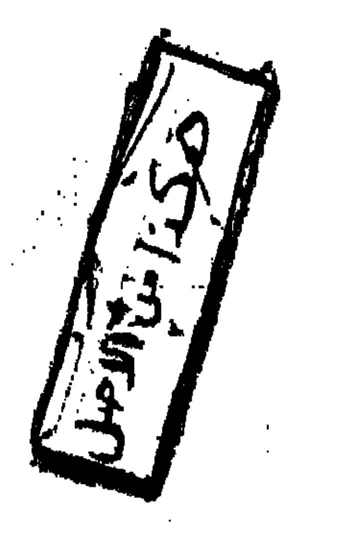
بـــناءً على طلب دولة رئيس الوزراء الأفخم بكتابه رقم (١١٣٢٤/١٠/٢١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ برئاسة معالي رئيس محكمة التمييز القاضي محمد صامد الرقاد وعضوية كل من أصحاب العطوفـــة الأســـتاذ عـــلي الهنداوي رئيـــس ديـــوان التشريـــع والـــرأي في رئاســـة الـــــوزراء، والأستاذين بـــادي الجـــراح ومصباح ذياب القاضيـــين في محكمة التمييز وسعادة السيد أحمد سطعان الحسن مندوب معالي وزير الخارجية ، وذلك لتفسير الفقرة (د) مـــن المادة (٤) من نظام السلك الدبلوماسي رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ كما عدلت بالنظام رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١ وبيان حساب الراتب الذي يستحقه السفير الذي أعيد تعيينه بتاريخ سابق لتاريخ سريان أحكام النظام المعدل رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١ .

و بعـــد الإحاطة بما جاء في كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم المشار إليه ومرفقه كتاب معالي وزير الخارجية رقم (أ/١٢٢٣/٢٩/٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ نجد ما يلي :

<u>*أولاً :-*</u>

نصـــت الفقرة (د) من المادة (٤) من نظام السلك الدبلوماسي رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ المعدلة بالنظام رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي :

(د/-يـــتم تحديد راتب موظف السلك الدبلوماسي القائم على رأس عمله بحيث يكون مساوياً لراتب السنة التي أمضاها في رتبته عند نفاذ أحكام هذا النظام) .



ونصت الفقرة (ب) من المادة (٥) من النظام ذاته على ما يلي :

(ب/-يتقاضى السفير المعين لأول مرة من خارج ملاك الوزارة من غير الوزراء أدنى راتب وظيفة سفير أو الراتب الذي كان يتقاضاه في آخر وظيفة حكومية مصنفة خاضعة للتقاعد كان يشغلها قبل تعيينه في الوزارة أيهما أعلى ، على أن لا يتجاوز الراتب المخصص له في أي حالة أعلى راتب وظيفة سفير)..

و بعد التدقيق في النصوص المشار إليها والمداولة نجد أن نص الفقرة (د) من المادة (٤) من نظام السلك الدبلوماسي رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ المعدل تقتضي تحديد راتب موظف السلك الدبلوماسي القائم على رأس عمله . بحيث يصرف له راتب السنة التي أمضاها في رتبته سفيراً من سلم رواتب السنوات العشر التي أحدثتها الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام كما عدلت بالنظام رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١ ، التي أصبحت الرواتب بموجبها تبدأ بستماية دينار للسفير الذي يعين في السنة الأولى من رتبة سفير أي في أدنى مربوط الرتبة ، وتنتهي بتسعمالة دينار في السنة العاشرة من رتبة السفير ، أي أعلى مربوط رتبة سفير .

ويبنى على ما تقدم أن الموظف الدبلوماسي يستحق في سلم الرواتب الجديد المعدل راتب السنة التي حل فيها في ظل النظام السابق .

أما السفير الذي كان يتقاضى راتب أعلى مربوط رتبة سفير ، فإنه يستحق راتب أعلى مربوط رتبة سفير حسب النظام المعدل وهي تسعماية دينار .

و كذلك الأمر بالنسبة للوزير السابق الذي يعين سفيراً فإنه يتقاضى راتب أعلى مربوط رتبة سفير .

هذا ما قررناه بالأكثرية بخصوص التفسير المطلوب .

قراراً صدر في ١٦شعبان ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٣/١٠/٢٠٠٢م.

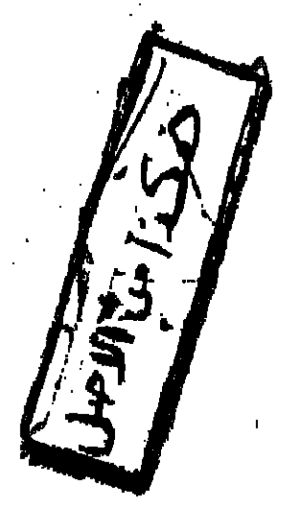
عضو
قاضي محكمة التمييز
بادي الجراح

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي (مخالف)

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
محمد صامد الرقاد

عضو
مندوب وزير الخارجية
احمد سطعان الحسن

عضو
قاضي محكمة التمييز
مصباح ذياب (مخالف)



<u>قرار المخالفة المعطى من عضوي الديوان :</u>

-علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي
-القاضي مصباح ذياب

لما كان القصد من طلب تفسير الفقرة (د) من المادة الرابعة من نظام السلك الدبلوماسي رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ المعدلة بالنظام رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١ ، هو تحديد راتب السفير القائم على رأس عمله ، في سلم الرواتب الجديد لموظفي السلك الدبلوماسي الذي جاء به النظام المعدل المذكور ، فانه يقتضي الرجوع اولاً الى النظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل لنظام السلك الدبلوماسي والذي صدر بتاريخ ١٦/١٠/ ١٩٩٩ بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٣٨٦) وتضمن حصراً تحديد سلم راتب السفير ، حيث ان هذا النظام سيسعف في التفسير المطلوب نظراًلارتباط سلم راتب السفير الوارد به مع سلم الراتب الذي جاء به النظام المعدل الاخير رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١ .

ذلك ان النظام المعدل رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٩ قد نص بالمادة (٢) منه على ما يلي : -

(تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء الراتب المخصص للسفير والاستعاضة عنه بما يلي :

سفير ٦٠٠ ٦٢٠ ٦٤٠ ٦٦٠ ٦٨٠ ديناراً) .

أي ان النظام حدد سلم راتب السفير بخمس سنوات .

اما سلم الراتب بالنظام الجديد المعني بالتفسير فقد زاد في عدد السنوات فاصبحت عشر سنوات وكرر سنوات سلم الراتب الخمس بحذافيرها التي وردت بالنظام المعدل رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٩ وزاد عليها كما يلي حسب نص المادة (٤/أ) :-

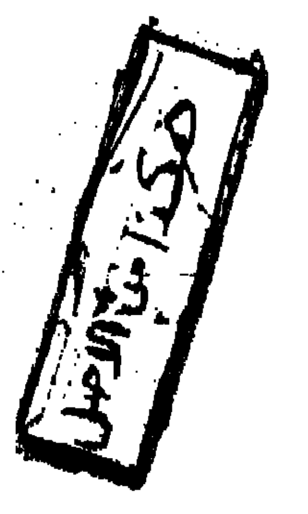
(سفير / ٦٠٠ ٦٢٠ ٦٤٠ ٦٦٠ ٦٨٠ ٧٠٠ ٧٥٠ ٨٠٠ ٨٥٠ ٩٠٠ دينار)

ومن مقارنة سلم الراتب الاخير بسلم الراتب السابق امكن القول ان السلم الاخير هو امتداد للسابق .

اما عن الفقرة (د) من المادة (٤) المطلوب تفسيرها فقد نصت على ما يلي :-
(يتم تحديد راتب موظف السلك الدبلوماسي القائم على رأس عمله بحيث يكون مساوياً لراتب السنة التي امضاها في رتبته عند نفاذ احكام النظام) .

ونرى ان نص الفقرة واضح وصريح في ان الموظف الدبلوماسي يستحق في سلم الرواتب الجديد المعدل ما يساوي راتبه في السنة التي حل بها في النظام السابق وبتعبير آخر نقل الموظف من السلم القديم الى ما يساوي راتبه في السلم الجديد ، وحيث ان السفير المعني بالتفسير كان قبل صدور النظام المعدل الاخير يحل في السنة الخامسة من سلم الرواتب القديم وبالرغم من انه كان في اعلى مربوط السلم الا ان وضعه في السلم الجديد يتطابق مع ما كان عليه من حيث السنة والراتب أي في السنة الخامسة .

أما القول بأنه يتقاضى راتب أعلى مربوط السلم الجديد أي راتب السنة العاشرة منه فنرى ان النص القانوني لا يسعف هذا التفسير ، ثم ان هذا التفسير يثير تساؤلات عن أوضاع السفراء الذين كانوا في السلم القديم يتقاضون رواتب في السنوات الاولى و الثانية والثالثة والرابعة ، إذ كيف يتم تحديد رواتبهم في السلم الجديد على قاعدة ان من كان

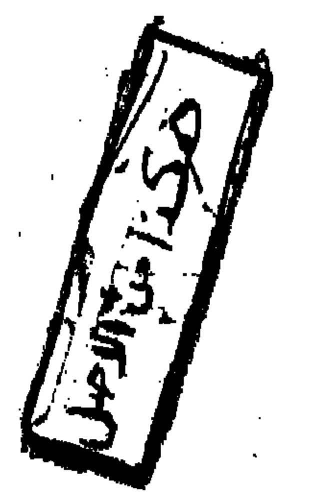


يتقاضى راتـــب السنة الخامسة في السلم القديم ينتقل الى اعلى مربوط السلم الجديـــــد أي بتخطي خمس سنوات مرة واحدة ؟ وهي مسألة تحتاج ايضاً الى تفسير؟

وعليه وللاسباب المار ذكرها نخالف الاكثرية المحترمة فيما توصلت اليه ونرى ان السفير المعني بالتفسير يحل في سلم الرواتب الجديد في السنة الخامسة .

قراراً صدر في ١٦ شعبان ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/١٠/٢٣م

العضو المخالف	العضو المخالف
القاضي	رئيس ديوان التشريع والرأي
مصباح ذياب	علي الهنداوي



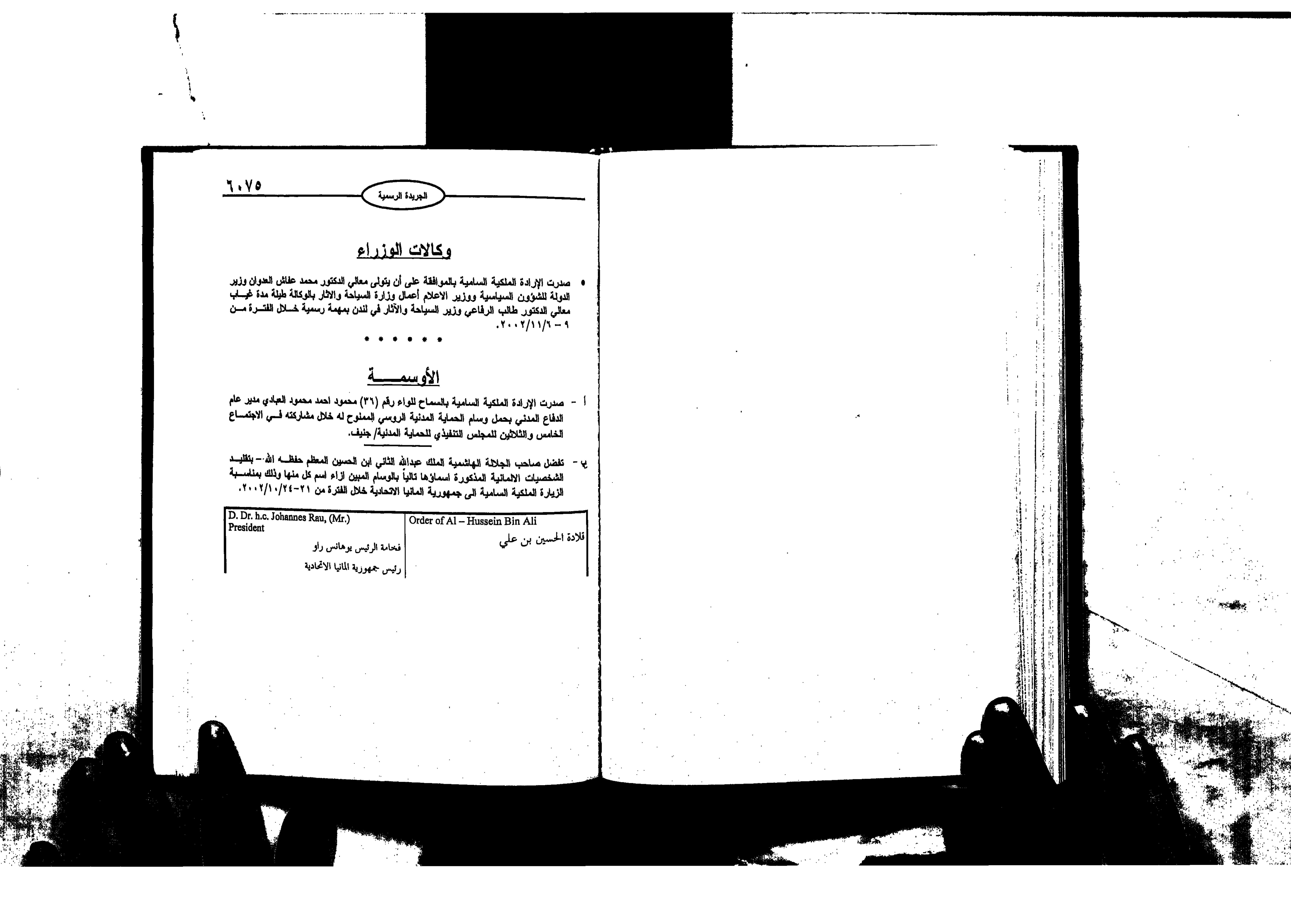
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٧٦ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦

القســم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة



وكالات الوزراء

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد عفاش العدوان وزير الدولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام أعمال وزارة السياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور طالب الرفاعي وزير السياحة والآثار في لندن بمهمة رسمية خلال الفترة من ٩ – ٢٠٠٢/١١/٦.

* * * * * *

الأوسمة

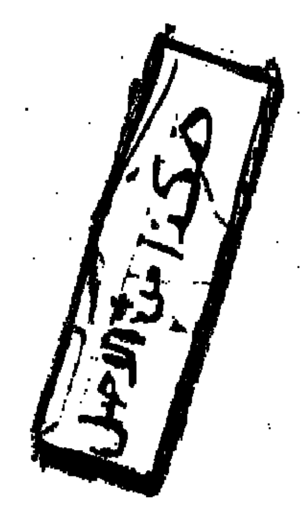
أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للواء رقم (٣٦) محمود احمد محمود العبادي مدير عام الدفاع المدني بحمل وسام الحماية المدنية الروسي الممنوح له خلال مشاركته في الاجتماع الخامس والثلاثين للمجلس التنفيذي للحماية المدنية/ جنيف.

ب – تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله– بتقليد الشخصيات الالمانية المذكورة اسماؤها تالياً بالوسام المبين ازاء اسم كل منها وذلك بمناسبة الزيارة الملكية السامية الى جمهورية المانيا الاتحادية خلال الفترة من ٢١-٢٠٠٢/١٠/٢٤.

Order of Al – Hussein Bin Ali قلادة الحسين بن علي	D. Dr. h.c. Johannes Rau, (Mr.) President فخامة الرئيس يوهانس راو رئيس جمهورية المانيا الاتحادية

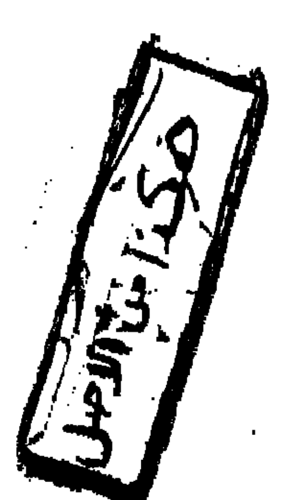
Order	Recipient
The Bejeweled Grand Cordon of Al-Nahda (Order of the Renaissance) وسام النهضة المرصع العالي الشأن	Mrs. Christina Rau السيدة كريستينا راو سيدة المانيا الاولى
The Bejeweled Grand Cordon of Al-Nahda (Order of the Renaissance) وسام النهضة المرصع العالي الشأن	Mr. Gerhard Schroder Chancellor السيدجير هارد شرودر المستشار الاتحادي لجمهورية المانيا الاتحادية
Grand Cordon Of The Order Of Al-Kawkab Al-Urduni وسام الكوكب الاردني من الدرجة الأولى	Mrs. Heidemarie WIECZOREK-ZEUL Federal Minister of Economic Cooperation and Development السيده هايديماري فيتسورك تسويل وزير التعاون الاقتصادي والتنمية الاتحادي
Grand Cordon Of The Order Of Al-Kawkab Al-Urduni وسام الكوكب الاردني من الدرجة الأولى	Mr. Klaus Wowereit Governing Mayor of Berlin السيد كلاوس فوفيرايت حاكم مدينة برلين
Grand Cordon Of The Order Of Al-Kawkab Al-Urduni وسام الكوكب الاردني من الدرجة الأولى	Mr. Matthias Platzeck Minister – President of the Federal State of Brandenburg السيد ماتياس بلاتسيك رئيس وزراء ولاية براندنبورغ الاتحادية
Grand Cordon Of The Order Of Al-Nahda وسام النهضة من الدرجة الأولى	Dr. Edmund Stoiber, (Mr) Minister – President of the Federal State of Bavaria الدكتور ادموند شتويبر رئيس وزراء ولاية بافاريا الاتحادية

Order	Recipient
Grand Cordon Of The Order Of Al-Kawkab Al-Urduni وسام الكوكب الاردني من الدرجة الأولى	Mr. Rudiger FROHN State Secretary السيد روديجر فرون وكيل وزارة
Grand Cordon Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الأولى	Dr. Wolfgang SCHULTHEISS, (Mr.) Director General الدكتور فولفجانج شولتهايس مدير عام
Grand Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثانية	Mr. Klaus SCHROTTHOFER Spokesman of the Federal President السيد كلاوس شروتهوفر المتحدث باسم رئيس الجمهورية الاتحادي
Order Of Militery Miret Of The Second Class وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثانية	Captain Klaus SCHMITZ Aide de Camp النقيب كلاوس شميتس مرافق عسكري
Grand Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثانية	Mr. Martin LOER Head of Division السيد مارتن لوير رئيس قسم
Grand Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثانية	Mr. Dieter KALTHOFF Head of Division السيد ديتر كالتهوف رئيس قسم



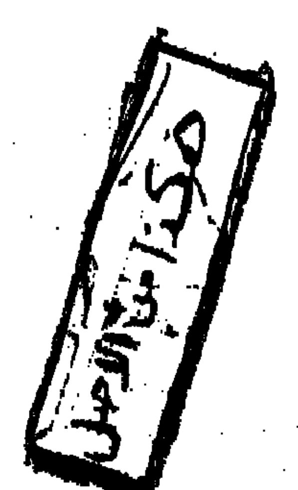
Dr. Torsten BISCHOFf H:ad of Division الدكتور تورستن بيشوف رئيس قسم	Grand Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
Mr. Stefan BIEDERMANN Desk Officer السيد شتفان بيدرمان رئيس شعبة	Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
Mrs. Kerstin BREHMER Assistant Desk Officer السيدة كيرستين بريمر مساعدة رئيس شعبة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mrs. Renate TOMBERG Assistant Desk Officer السيدة ريناتي تومبرغ مساعد رئيس شعبة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mrs. Heike Rosemarie LANGE Assistant Desk Officer, Administration السيدة هيكه روزماري لانجه مساعد رئيس شعبة (ادارة)	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mrs. Ruth TUCHEL Filing Clerk السيدة روت توخل رئيسة الديوان	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mrs. Sylvia KISCHEL Personal Secretary to the Director General السيدة سيلفيا كيشل سكرتيرة خاصة للمدير العام	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mrs. Rena LINDENAU Gardener السيدة رينا ليندناو جنائني	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة

Mrs. Monika KELM Clerk / Messanger السيدة مونيكا كيلم كاتبة / مراسله	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Dr. Gunter PLEUGER, (Mr.) State Secretary الدكتور جونتر بلويجر وكيل وزارة	Grand Cordon Of The Order Of Al-Kawkab Al-Urduni وسام الكوكب الاردني من الدرجة الأولى
Mr. Jurgen Chrobog State Secretary يورجن كروبوج وكيل وزارة	Grand Cordon Of The Order Of Al-Kawkab Al-Urduni وسام الكوكب الاردني من الدرجة الأولى
Dr. Martin Schneller, (Mr.) German Ambassador to Jordan الدكتور مارتن شنلر سفير جمهورية المانيا الاتحادية في الاردن	Grand Cordon Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
Dr. Volker Stnzel, (Mr.) Director-General for Political Affairs الدكتور فولكر شتنسل المدير العام للشؤون السياسية	Grand Cordon Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
Ambassador Busso von Alvensleben Chief of Protocol السفير بوسوفون الفرزلبين رئيس التشريفات	Grand Cordon Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
Mr. Wolfgang Trautwein Director of Near and Middle Eastern Affaris السيد فولفجانج تراوتفاين مدير شؤون الشرق الادنى والاوسط	Grand Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
Mr. Borusso VON BLUCHER Head of Division السيد بوروسو فون بلوخر رئيس قسم	Grand Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثانية



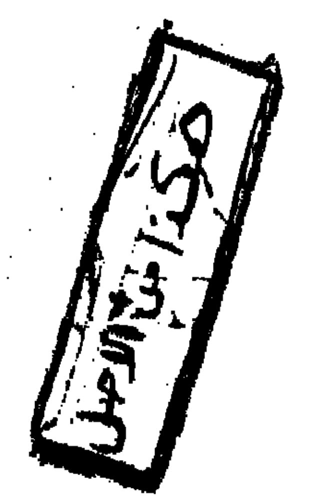
Name	Order
Dr. Wilfried Bolewski, (Mr.) Head of Division الدكتور فيلفريد بوليفسكي رئيس قسم	Grand Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
Dr. Wolfgang Vorwerk, (Mr.) Head of Division الدكتور فولفجانج فورفيرك رئيس قسم	Grand Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
Mrs. Annette KLEIN Head of Division السيدة انيتي كلاين رئيسة قسم	Grand Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
Mr. Carsten MEYER-WIEFHAUSEN Desk Officer السيد كارستن فيفهاوزن رئيس شعبة	Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
Mrs. Stefanie GroSS Desk Officer السيدة شتيفاني غروس رئيسة شعبة	Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
Mr. Michael Dorn Desk Officer السيد ميشائيل دورن رئيس شعبة	Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
Mrs. Nicole Loose Assistant Desk Officer السيدة نيكول لوزه مساعدة رئيس شعبة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة

Name	Order
Mr. Dirk Hennig Assistant Desk Officer السيد ديرك هنينج مساعد رئيس شعبة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mrs Birgit KUHLMANN Assistant Desk Officer السيدة بريجيت كولمان مساعدة رئيس شعبة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mrs. Ilka Dohler Assistant Desk Officer السيدة ايلكا دولر مساعدة رئيس شعبة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mrs. Brenda ZIMMERMANN Assistant Desk Officer (Kalligraphie) السيدة بريندا تسمرمان مساعدة رئيس شعبة / قسم الخطوط	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mr. Rolf Nothbaum Baggage Master السيد رولف نوتباوم مسؤول العفش	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mr. Jurgen PAGEL Baggage Master السيد يوزجن باجل مسؤول العفش	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Dr. Bernd PFAFFENBACH, (Mr.) Director General, Adviser to the Chancellor الدكتور بيرند بفافنباخ مدير عام ، مستشار للمستشار الاتحادي [illegible]	Grand Cordon Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الاولى



Mr. Hnas- Henning BLOMEYER-BARTENSTEIN Director General , Adviser in charge to the Chancellor السيد هانز هنينج بلوماير بارتنشتاين مدير عام ، مستشار بالوكاله للمستشار	Grand Cordon Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
Colonel Josef NIEBECKER المقدم السيد يوسيف نيبكر	Order Of Militery Miret Of The Second Class وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثانية
Mr. Christian Ludwig WEBER-LORTSCH Head of Division السيد كريستيان لودفيج فيبر لورتش رئيس قسم	Grand Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
Mr. Hans THAYSEN Head of division السيد هانز تايسن رئيس قسم	Grand Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
Mr. Siegfried WUTHE Assistant Desk Officer السيد زيجفريد فوته مساعد رئيس شعبة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mr. Wolfgang SCHNEIDERHAN General, Chief of Defense Staff السيد فولفجانج شنايدرمان جنرال (لواء)، رئيس اركان الدفاع	Order Of Militery Miret Of The First Class وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الأولى
Mr. Christian BIELING Brigadier General, Escort of Honour السيد كريستيان بيلينج عميد ، مرافق الشرف	Order Of Militery Miret Of The Second Class وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثانية

Dr. Med, Armin SOMMERER, (Mr.) Lieutenant Colonel (med.) الدكتور ارمين زوميرير مقدم (القسم الطبي)	Order Of Militery Miret Of The Third Class وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثالثة
Mr. Gunter Klemens SCHMIDT Lieutenant Colonel السيد جونتر كليمنس شميت مقدم	Order Of Militery Miret Of The Third Class وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثالثة
Mrs. Annette HAHN Desk Officer السيدة انيتي هان رئيسة شعبة	Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
Mrs. Carole ROTTMANN Desk Officer السيدة كارول روتمان رئيسة شعبة	Officer Of The Order Of Al-ISTIQL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
Mr. Peter E. BUHLER Head of Division السيد بيتر أ. بولر رئيس قسم	Grand Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
Mr. Burkard WETH Deputyt Head of Division السيد بوركارد فيت نائب رئيس قسم	Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
Mr. Andre SCHMITZ Secretary of State, Head of Chancellery السيد اندري شميتس وكيل وزارة ،رئيس المستشارية	Grand Cordon Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
Mr. Dr. Christian STOCKS Chief of Protocol الدكتوره كريستيان شتوكس مدير التشريفات	Grand Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثانية



Name / Position	Order
Mr. Michael BRUCH Deputy Chief of Protocol السيد ميشائيل بروخ مدير التشريفات بالنيابة	Commander Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
Mr. Wolfgang SCHYROCKI Head of division السيد فولفجانج شيروكي رئيس قسم	Grand Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
Mrs. Brigitte STRUNK Assitant Desk Officer السيدة بريجيت شترونك مساعدة رئيس شعبة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mrs. Stefanie WNUCK Interpreter السيدة شتيفاني فنوك مترجمه	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mr. Klaus BUCHOLD Desk Officer السيد كلاوس بوخولد رئيس شعبة	Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
Mrs. Rita Keilig Desk Officer السيدة ريتا كايليج رئيس شعبة	Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
Mrs. Gabriele PFENNINGS Desk Officer السيدة جابرييل بفنينجز رئيس شعبة	Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
Mr. Peter SCHALLER Chief of Protocol السيد بيتر شالر مدير التشريفات	Grand Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثانية



Name / Position	Order
Mr. Axel VON HOERSCHELMANN Head of Division السيد اكسل فون هورشلمان رئيس قسم	Grand Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
Mrs. Dr. Ines GESSNER Deputy Chief of Protocol الدكتوره اينس جسنر نائب رئيس التشريفات	Commander Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
Mr. Erwin HUBER Minister of State and Head of Chancellery السيد ايرفين هوبر وزير دولة ورئيس المستشارية	Grand Cordon Of The Order Of Al-Kawkab Al-Urduni وسام الكوكب الأردني من الدرجة الأولى
Dr. Walter SCHON Director General السيد فالتر شون مدير عام	Grand Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
Dr. Wolfgang DOERING, (Mr.) Chief of Protocol الدكتور فولفجانج دورنج رئيس تشريفات	Grand Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
Dr. Paul FISCHER, (Mr,) Head of Division الدكتور باول فيشر رئيس قسم	Grand Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
Mr. Helmut EICHLER Desk Officer, Protocol السيد هيلموت ايشلر رئيس شعبة ،قسم التشريفات	Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
Mr. Johann ROTHORL Assistant Desk Officer السيد يوهان روثورل مساعد رئيس شعبة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة

Mr. Klaus SCHMIDBAUER Head of Drivers Section السيد كلاوس شميتباور رئيس قسم الحركة	Commander Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
Mr. Wilhelm FUSSL Deputy Head of Drivers Section السيد ويلهلم فيسل نائب رئيس قسم الحركة	Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
Mrs. Lydia DIETZEN Detective Chief Superintendent السيدة لوديا ديتزن رئيسة قسم المحققين	Commander Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
Mrs. Tanja LORENZ Detective Inspector السيدة تانيا لورنس محققة	Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
Mr. Jens KOPPE Detective Inspector السيد ينس كوبه محقق	Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
Mr. Thorsten FAHRNBACH Detective Inspector السيد توستن فارنباخ محقق	Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
Mr. Winfried DEUTSCH Police Director السيد فانفريد دويتش مدير شرطة	Commander Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
Mr. Lutz SLIWINSKI Police chief Inspector السيد لوتس سليفنسكي رئيس مفتش شرطة	Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة

Mr. Thomas MAYER Police Inspector السيد توماس ماير مفتش شرطة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mr. Roman-Markus ROSCHER Police chief Inspector السيد رومان – ماركوس روشه رئيس مفتش شرطة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mr. Silvio KOHLER Police Inspector السيد سلفيو كولر مفتش شرطة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mr. Matthias FATKE Police Inspector السيد ماثيوس فاتكه مفتش شرطة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mr. Julia TOBBENS Police Inspector السيدة يوليا توبنز مفتشة شرطة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mr. Thomas KASTEN Police Inspector السيد توماس كاستن مفتش شرطة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mr. KUHNE Police Inspector. السيد كونه مفتش شرطة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mr. Ralf MARSCHALL Police Director السيد رالف مارشال مدير شرطة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة



Mr. Gunther SCHMIDT Police chief Inspector السيد جونتر شميت رئيس مفتش الشرطة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mr. Detlef ALMS Police chief Inspector السيد ديتليف المز رئيس مفتش الشرطة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mr. Jorn PREUSS Police Director, Special Forces السيد يورن برويس مدير شرطة ،قوات خاصة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mr. Josef HOHENSCHLAGER Police chief Inspector السيد يوسيف هوهنشلاجر رئيس مفتش الشرطة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mr. Michael STAUDACHER Police Inspector السيد ميشائيل شتاوداخر مفتش شرطة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mr. Rudolf MORAWEK Police director السيد رودولف مورافيك مدير شرطة	Commander Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
Mr. Reinhard SIEGLIN Police Inspector السيد راهارد شتيجلين مفتش شرطة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mr. Herbert FEYRSINGER Police Inspector السيد هيربوت فايرزينجر مفتش شرطة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة

Mr. Thomas BAUMANN Police Inspector السيد توماس باومان مفتش شرطة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mr. Franz WIDL Police Inspector السيد فرانس فيدل مفتش شرطة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mr. Wolfgang SZABO Police chief Inspector السيد فولفجانج تسابو رئيس مفتش شرطة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mr. Anton F. BORNER Head of the Federal Union Of Foreign Trade السيد انطون ف. بورنر رئيس الاتحاد الالماني لبائعي الجمله والتجارة الخارجية	Grand Cordon Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
Prof. Gerhard GAEDICKE, Mr. University Hospital Charite البروفسور جيرهارد جايديكه مستشفى الجامعة شاريتيه	Grand Officer Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
Mrs. Susanne WOLF-KHAN Assistant Desk Officer السيدة سوزان ولفخان مساعدة رئيس شعبة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
Mr. Martin KUNDE Assistant Desk Officer السيد مارتين كوندي مساعد رئيس شعبة	Knight Of The Order Of Al-ISTIQLAL (Independence) وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة



التمثيـــل الدبلوماســـي

١ . وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية البرتغال ترشيح سعادة الدكتور السيد:- (Fernando Jose Rodrigues Ramos machado) ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * * *

الموظفـــــون

ا - تشكيـــلات/ تقاعـــد:-

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ المتضمن الموافقة على تعيين فضيلة الشيخ رفيق محمد عبدالعظيم الخطيب التميمي مستشاراً في ملاك رئاسة الوزراء بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل وذلك بنقلـه مـن مـلاك وزارة الاوقـاف والشـؤون والمقدسات الاسلامية.

ب - صدرت الارادة الملكية السامية باجراء التعيينات التالية في ملاك الديوان الملكي الهاشمي بعقد من الفئتين الثانية والثالثة شاملاً كافة العلاوات اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٥.

أ - الفئـــة الثانيـــة

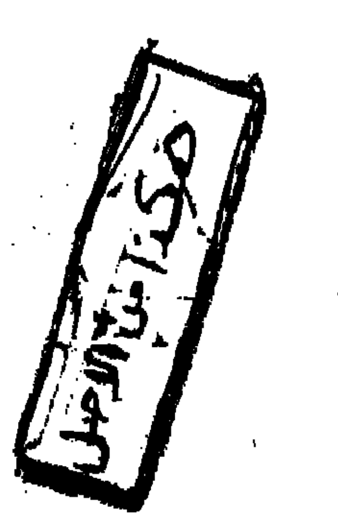
تعيين السيد حسام محمد طه زيتون	براتب ٨٠٠ دينار
تعيين السيده فدوى رجا سعيد الطروانة	براتب ٨٠٠ دينار
تعيين الانسة لينه منصور فلاح طبيشات	براتب ٣٥٠ دينار

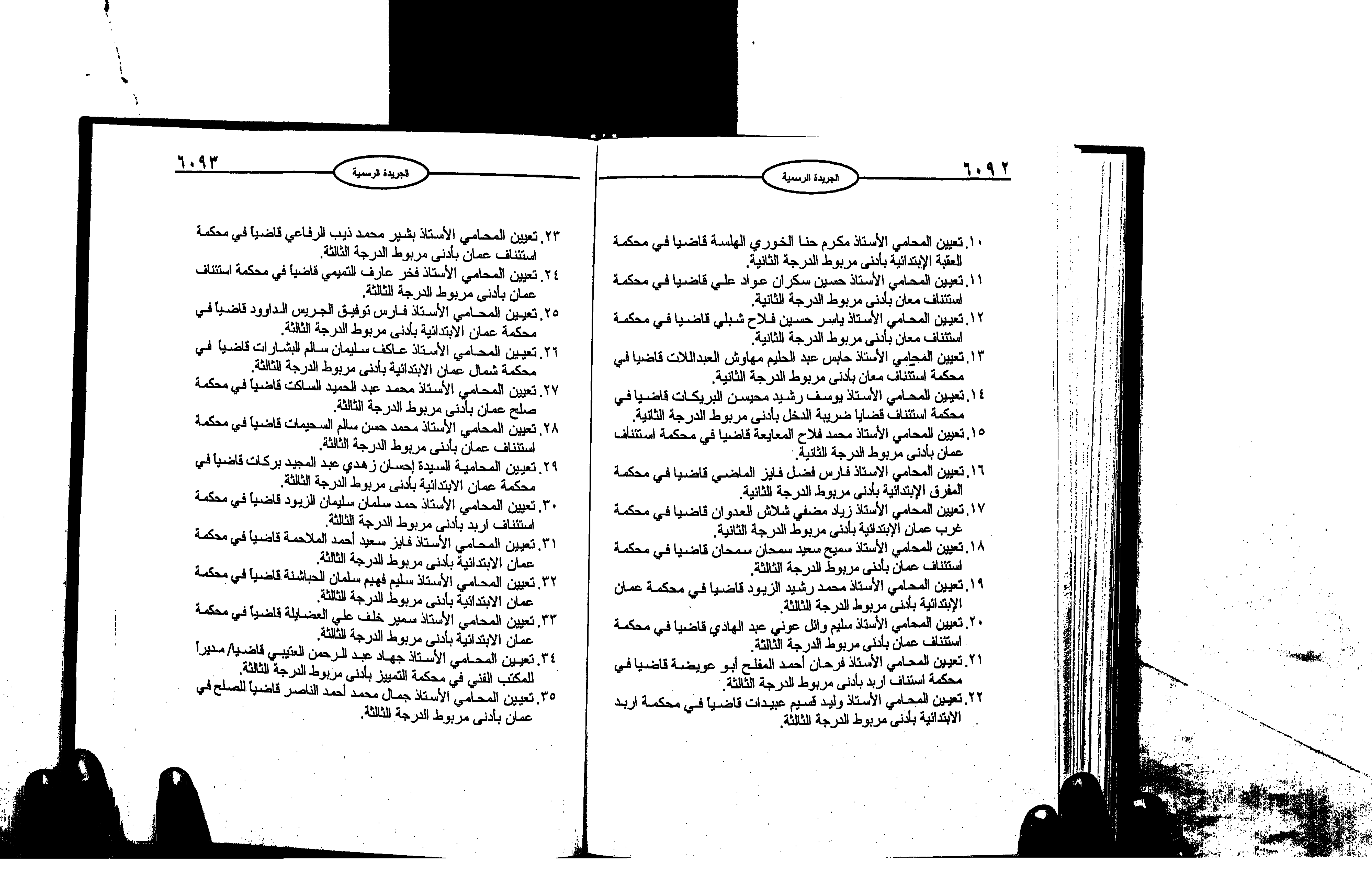
ب - الفئـــة الثالثـــة

تعيين السيد وليم جورج حنا حدور	براتب ٥٠٠ دينار
تعيين الانسة امل ابراهيم خليل نصر	براتب ٣٠٠ دينار
تعيين الانسة ديما فاروجان لرسسيان	براتب ٢٥٠ دينار

ج- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقـم (٩٠) لسنة ٢٠٠٢ تـاريخ ٢٠٠٢/١١/٧ المتضمن الموافقة علـى مـا يلـى اعتبـاراً مـن ٢٠٠٢/١١/٢٠:-

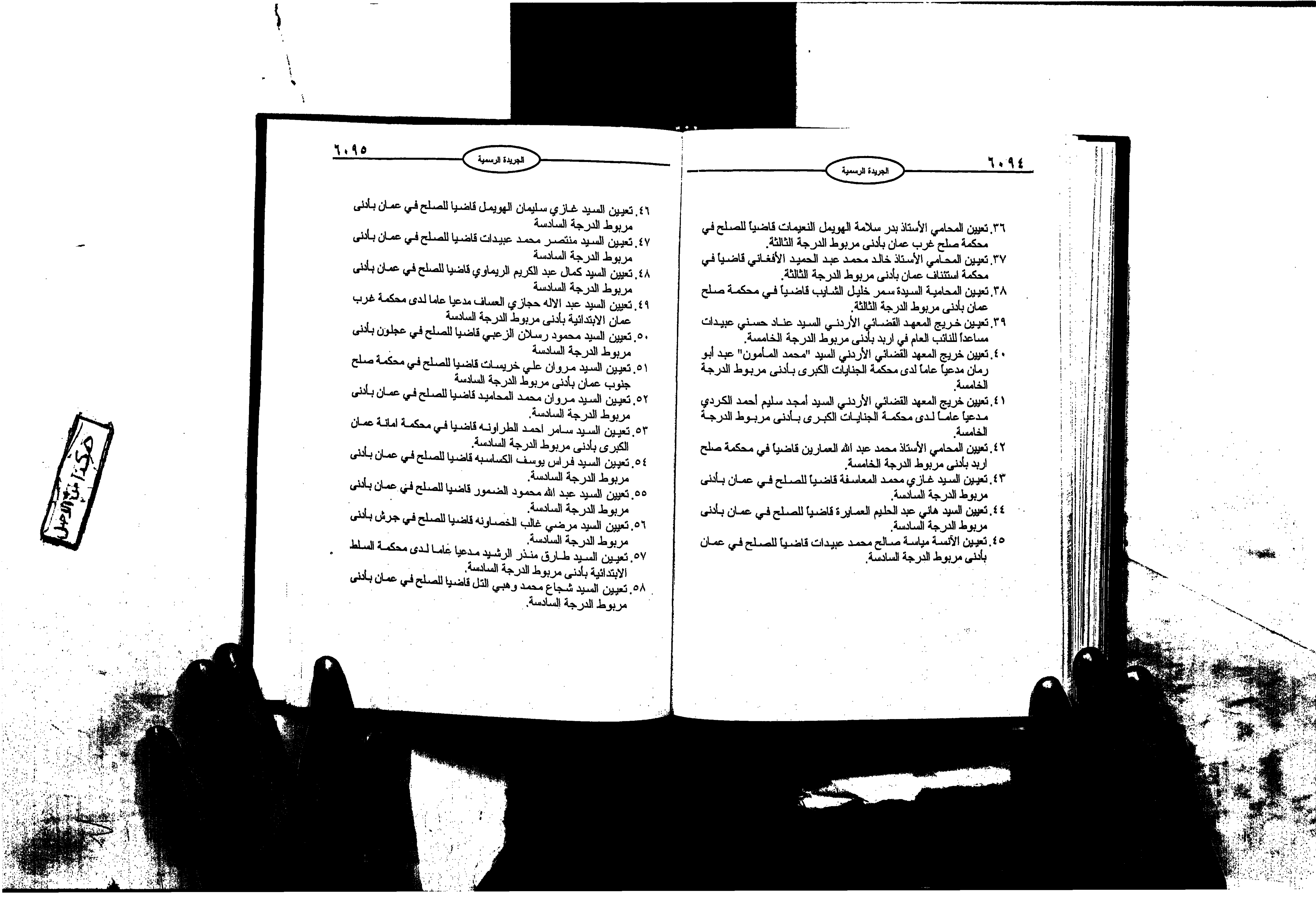
١. تعيين عطوفة الاستاذ محمود خليل العتوم المستشار الحقوقي السابق في رئاسة الوزراء قاضيا في محكمة العدل العليا بأدنى مربوط الدرجة العليا.
٢. تعيين المحامي الاستاذ محمد سليمان البشابشة مساعدا لرئيس النيابة العامة الإدارية بأدنى مربوط الدرجة الثانية.
٣. تعيين المحامي الاستاذ وشاح عبد الكريم الوشاح قاضيا في محكمة استئناف عمان بإدنى مربوط الدرجة الثانية.
٤. تعيين المحامي الأستاذ مصطفى حمدي النجداوي قاضيا في محكمة استئناف عمان بأدنى مربوط الدرجة الثانية.
٥. تعيين المحامي الأستاذ أسعد جمال نشواتي قاضيا في محكمة استئناف عمان بأدنى مربوط الدرجة الثانية.
٦. تعيين المحامي الأستاذ خالد عداد الخضر الطعاني قاضيا في محكمة استئناف معان بأدنى مربوط الدرجة الثانية.
٧. تعيين المحامي الأستاذ سنان محمد علي سليمان قاضيا في محكمة العقبة الإبتدائية بأدنى مربوط الدرجة الثانية.
٨. تعيين المحامي الأستاذ جواد علي صبحي الشوا قاضيا في محكمة استئناف عمان بأدنى مربوط الدرجة الثانية.
٩. تعيين المحامي الاستاذ حقي محمود عناد خريس قاضيا في محكمة استئناف عمان بأدنى مربوط الدرجة الثانية.





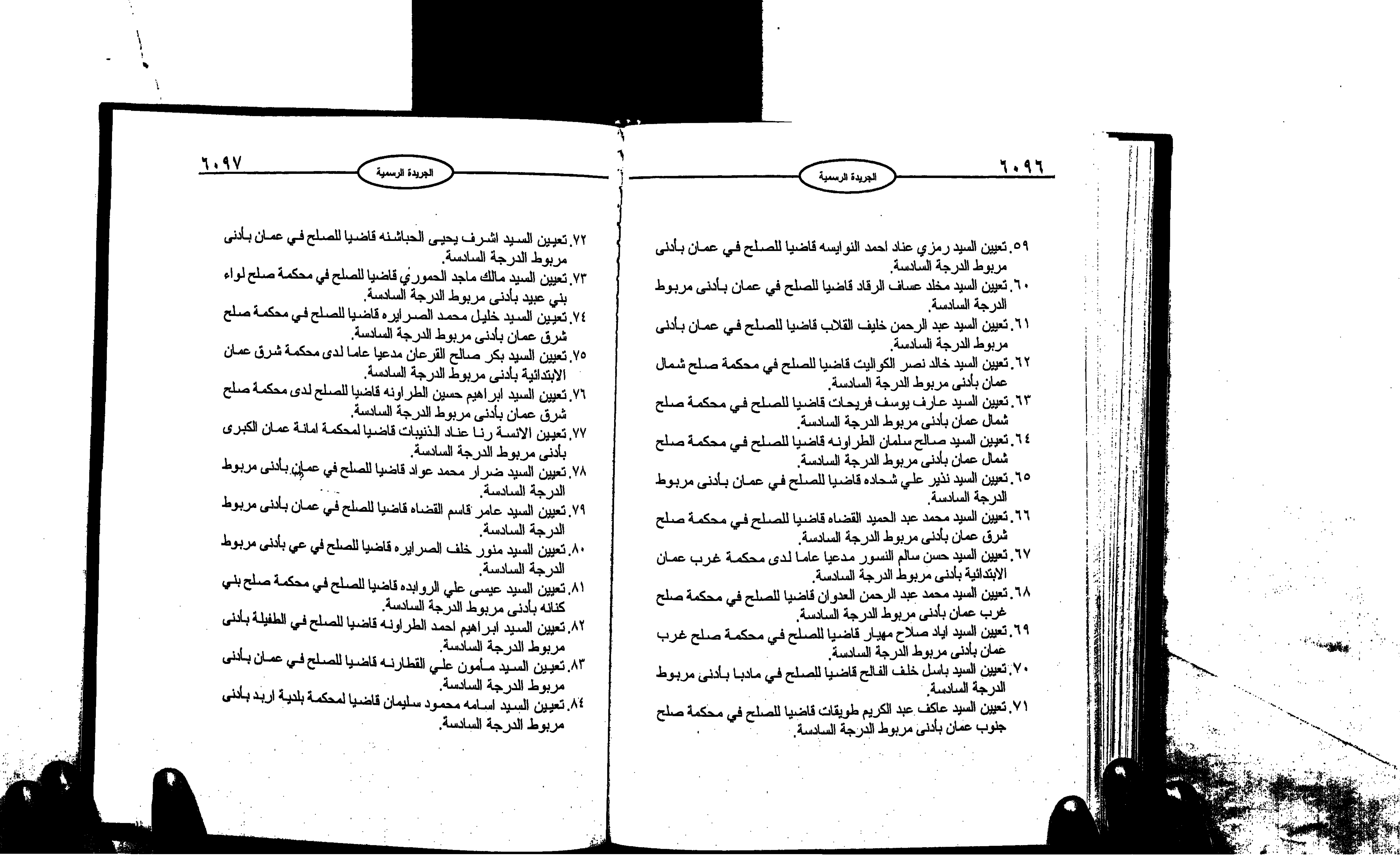
١٠. تعيين المحامي الأستاذ مكرم حنا الخوري الهلسة قاضيا في محكمة العقبة الإبتدائية بأدنى مربوط الدرجة الثانية.
١١. تعيين المحامي الأستاذ حسين سكران عواد علي قاضيا في محكمة استئناف معان بأدنى مربوط الدرجة الثانية.
١٢. تعيين المحامي الأستاذ ياسر حسين فلاح شبلي قاضيا في محكمة استئناف معان بأدنى مربوط الدرجة الثانية.
١٣. تعيين المحامي الأستاذ حابس عبد الحليم مهاوش العبداللات قاضيا في محكمة استئناف معان بأدنى مربوط الدرجة الثانية.
١٤. تعيين المحامي الأستاذ يوسف رشيد محيسن البريكات قاضيا في محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل بأدنى مربوط الدرجة الثانية.
١٥. تعيين المحامي الأستاذ محمد فلاح المعايعة قاضيا في محكمة استئناف عمان بأدنى مربوط الدرجة الثانية.
١٦. تعيين المحامي الاستاذ فارس فضل فايز الماضي قاضيا في محكمة المفرق الإبتدائية بأدنى مربوط الدرجة الثانية.
١٧. تعيين المحامي الأستاذ زياد مضفي شلاش العدوان قاضيا في محكمة غرب عمان الإبتدائية بأدنى مربوط الدرجة الثانية.
١٨. تعيين المحامي الأستاذ سميح سعيد سمحان قاضيا في محكمة استئناف عمان بأدنى مربوط الدرجة الثالثة.
١٩. تعيين المحامي الأستاذ محمد رشيد الزيود قاضيا في محكمة عمان الإبتدائية بأدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٢٠. تعيين المحامي الأستاذ سليم وائل عوني عبد الهادي قاضيا في محكمة استئناف عمان بأدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٢١. تعيين المحامي الأستاذ فرحان أحمد المفلح أبو عويضة قاضيا في محكمة استئناف اربد بأدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٢٢. تعيين المحامي الأستاذ وليد قسيم عبيدات قاضياً في محكمة اربد الابتدائية بأدنى مربوط الدرجة الثالثة.

٢٣. تعيين المحامي الأستاذ بشير محمد ذيب الرفاعي قاضياً في محكمة استئناف عمان بأدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٢٤. تعيين المحامي الأستاذ فخر عارف التميمي قاضياً في محكمة استئناف عمان بأدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٢٥. تعيين المحامي الأستاذ فارس توفيق الجريس الداوود قاضياً في محكمة عمان الابتدائية بأدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٢٦. تعيين المحامي الأستاذ عاكف سليمان سالم البشارات قاضيا في محكمة شمال عمان الابتدائية بأدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٢٧. تعيين المحامي الأستاذ محمد عبد الحميد الساكت قاضياً في محكمة صلح عمان بأدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٢٨. تعيين المحامي الأستاذ محمد حسن سالم السحيمات قاضياً في محكمة استئناف عمان بأدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٢٩. تعيين المحامية السيدة إحسان زهدي عبد المجيد بركات قاضياً في محكمة عمان الابتدائية بأدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٣٠. تعيين المحامي الأستاذ حمد سلمان سليمان الزيود قاضياً في محكمة استئناف اربد بأدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٣١. تعيين المحامي الأستاذ فايز سعيد أحمد الملاحمة قاضياً في محكمة عمان الابتدائية بأدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٣٢. تعيين المحامي الأستاذ سليم فهيم سلمان الحباشنة قاضياً في محكمة عمان الابتدائية بأدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٣٣. تعيين المحامي الأستاذ سمير خلف علي العضايلة قاضياً في محكمة عمان الابتدائية بأدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٣٤. تعيين المحامي الأستاذ جهاد عبد الرحمن العتيبي قاضيا/ مديراً للمكتب الفني في محكمة التمييز بأدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٣٥. تعيين المحامي الأستاذ جمال محمد أحمد الناصر قاضياً للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة الثالثة.



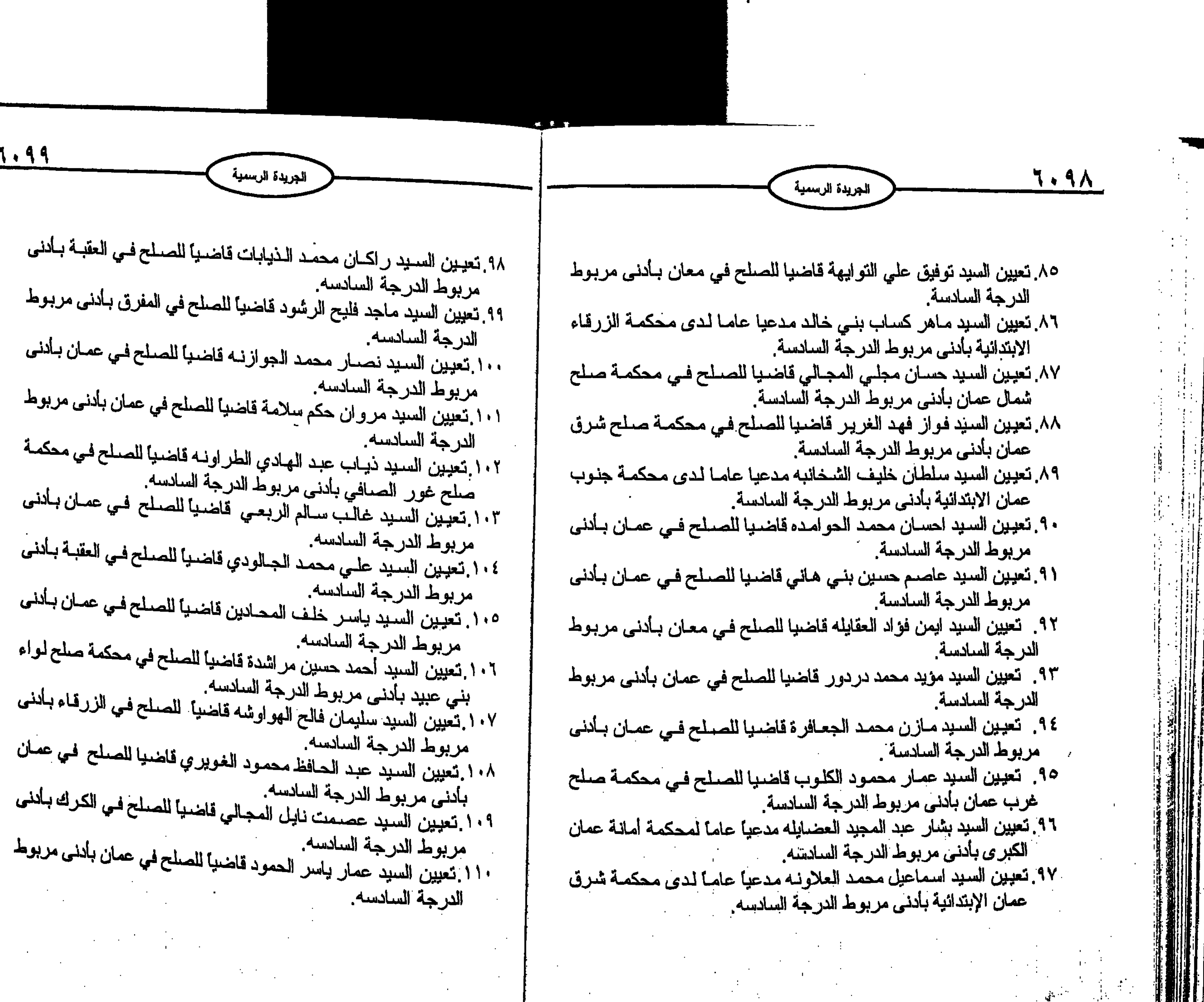
٣٦. تعيين المحامي الأستاذ بدر سلامة الهويمل النعيمات قاضياً للصلح في محكمة صلح غرب عمان بأدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٣٧. تعيين المحامي الأستاذ خالد محمد عبد الحميد الأفغاني قاضياً في محكمة استئناف عمان بأدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٣٨. تعيين المحامية السيدة سمر خليل الشايب قاضياً في محكمة صلح عمان بأدنى مربوط الدرجة الثالثة.
٣٩. تعيين خريج المعهد القضائي الأردني السيد عناد حسني عبيدات مساعداً للنائب العام في اربد بأدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٤٠. تعيين خريج المعهد القضائي الأردني السيد "محمد المأمون" عبد أبو رمان مدعياً عاماً لدى محكمة الجنايات الكبرى بأدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٤١. تعيين خريج المعهد القضائي الأردني السيد أمجد سليم أحمد الكردي مدعياً عاماً لدى محكمة الجنايات الكبرى بأدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٤٢. تعيين المحامي الأستاذ محمد عبد الله العمارين قاضياً في محكمة صلح اربد بأدنى مربوط الدرجة الخامسة.
٤٣. تعيين السيد غازي محمد المعاسفة قاضياً للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٤٤. تعيين السيد هاني عبد الحليم العمايرة قاضياً للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٤٥. تعيين الآنسة مياسة صالح محمد عبيدات قاضياً للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٤٦. تعيين السيد غازي سليمان الهويمل قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة
٤٧. تعيين السيد منتصر محمد عبيدات قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة
٤٨. تعيين السيد كمال عبد الكريم الريماوي قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة
٤٩. تعيين السيد عبد الاله حجازي العساف مدعيا عاما لدى محكمة غرب عمان الابتدائية بأدنى مربوط الدرجة السادسة
٥٠. تعيين السيد محمود رسلان الزعبي قاضيا للصلح في عجلون بأدنى مربوط الدرجة السادسة
٥١. تعيين السيد مروان علي خريسات قاضيا للصلح في محكمة صلح جنوب عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة
٥٢. تعيين السيد مروان محمد المحاميد قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٥٣. تعيين السيد سامر احمد الطراونه قاضيا في محكمة امانة عمان الكبرى بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٥٤. تعيين السيد فراس يوسف الكساسبه قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٥٥. تعيين السيد عبد الله محمود الضمور قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٥٦. تعيين السيد مرضي غالب الخصاونه قاضيا للصلح في جرش بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٥٧. تعيين السيد طارق منذر الرشيد مدعيا عاما لدى محكمة السلط الابتدائية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٥٨. تعيين السيد شجاع محمد وهبي التل قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.



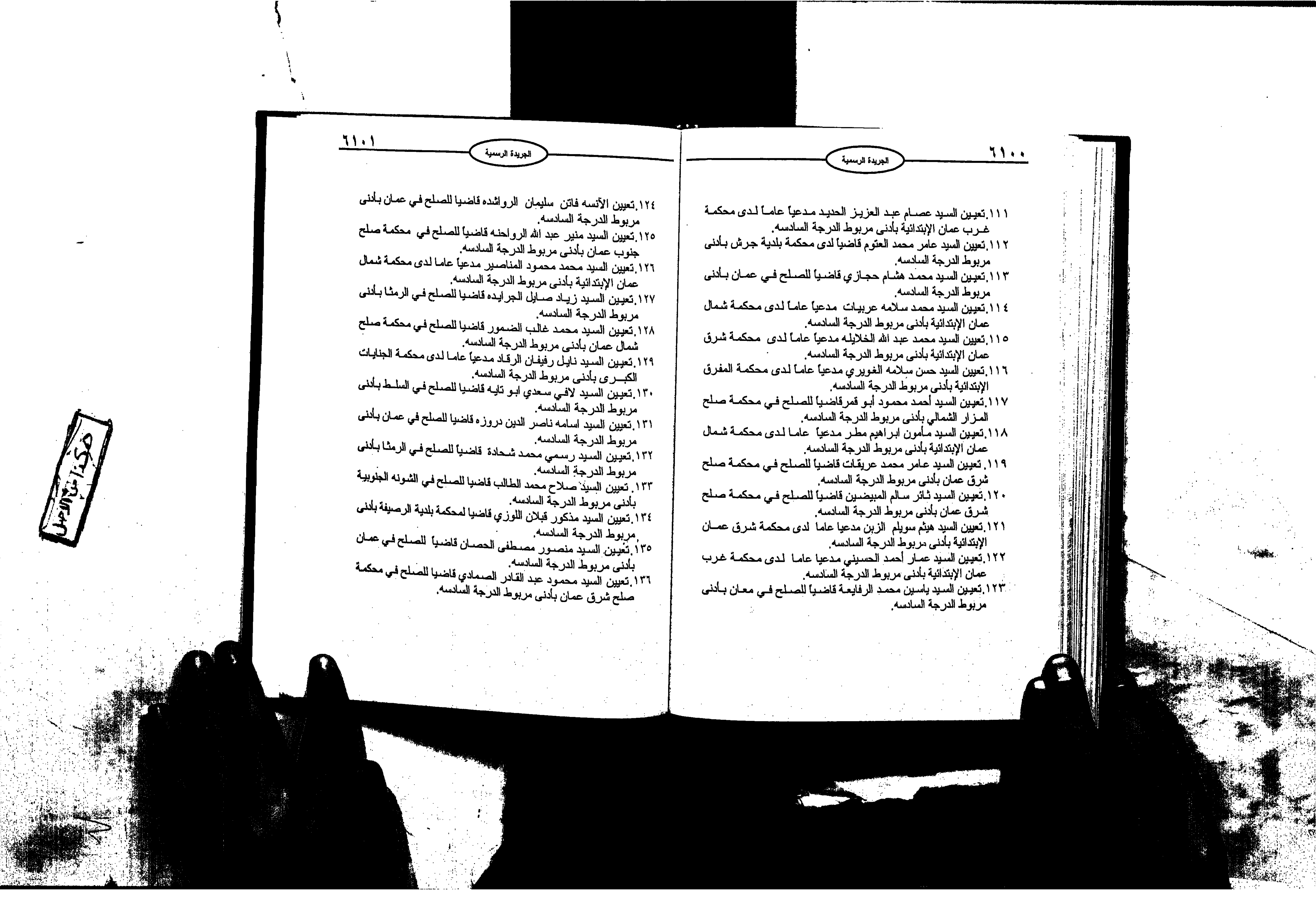
٥٩. تعيين السيد رمزي عناد احمد النوايسه قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٦٠. تعيين السيد مخلد عساف الرقاد قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٦١. تعيين السيد عبد الرحمن خليف القلاب قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٦٢. تعيين السيد خالد نصر الكواليت قاضيا للصلح في محكمة صلح شمال عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٦٣. تعيين السيد عارف يوسف فريحات قاضيا للصلح في محكمة صلح شمال عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٦٤. تعيين السيد صالح سلمان الطراونه قاضيا للصلح في محكمة صلح شمال عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٦٥. تعيين السيد نذير علي شحاده قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٦٦. تعيين السيد محمد عبد الحميد القضاه قاضيا للصلح في محكمة صلح شرق عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٦٧. تعيين السيد حسن سالم النسور مدعيا عاما لدى محكمة غرب عمان الابتدائية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٦٨. تعيين السيد محمد عبد الرحمن العدوان قاضيا للصلح في محكمة صلح غرب عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٦٩. تعيين السيد اياد صلاح مهيار قاضيا للصلح في محكمة صلح غرب عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٧٠. تعيين السيد باسل خلف الفالح قاضيا للصلح في مادبا بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٧١. تعيين السيد عاكف عبد الكريم طويقات قاضيا للصلح في محكمة صلح جنوب عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٧٢. تعيين السيد اشرف يحيى الحباشنه قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٧٣. تعيين السيد مالك ماجد الحموري قاضيا للصلح في محكمة صلح لواء بني عبيد بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٧٤. تعيين السيد خليل محمد الصرايره قاضيا للصلح في محكمة صلح شرق عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٧٥. تعيين السيد بكر صالح القرعان مدعيا عاما لدى محكمة شرق عمان الابتدائية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٧٦. تعيين السيد ابراهيم حسين الطراونه قاضيا للصلح لدى محكمة صلح شرق عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٧٧. تعيين الانسة رنا عناد الذنيبات قاضيا لمحكمة امانة عمان الكبرى بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٧٨. تعيين السيد ضرار محمد عواد قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٧٩. تعيين السيد عامر قاسم القضاه قاضيا للصلح في عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة.
٨٠. تعيين السيد منور خلف الصرايره قاضيا للصلح في عي بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٨١. تعيين السيد عيسى علي الروابده قاضيا للصلح في محكمة صلح بني كنانه بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٨٢. تعيين السيد ابراهيم احمد الطراونه قاضيا للصلح في الطفيلة بادنى مربوط الدرجة السادسة.
٨٣. تعيين السيد مامون علي القطارنه قاضيا للصلح في عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة.
٨٤. تعيين السيد اسامه محمود سليمان قاضيا لمحكمة بلدية اربد بادنى مربوط الدرجة السادسة.



٨٥. تعيين السيد توفيق علي التوايهة قاضيا للصلح في معان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٨٦. تعيين السيد ماهر كساب بني خالد مدعيا عاما لدى محكمة الزرقاء الابتدائية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٨٧. تعيين السيد حسان مجلي المجالي قاضيا للصلح في محكمة صلح شمال عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٨٨. تعيين السيد فواز فهد الغرير قاضيا للصلح في محكمة صلح شرق عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٨٩. تعيين السيد سلطان خليف الشخانبه مدعيا عاما لدى محكمة جنوب عمان الابتدائية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٩٠. تعيين السيد احسان محمد الحوامده قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٩١. تعيين السيد عاصم حسين بني هاني قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٩٢. تعيين السيد ايمن فؤاد العقايله قاضيا للصلح في معان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٩٣. تعيين السيد مؤيد محمد دردور قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٩٤. تعيين السيد مازن محمد الجعافرة قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٩٥. تعيين السيد عمار محمود الكلوب قاضيا للصلح في محكمة صلح غرب عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٩٦. تعيين السيد بشار عبد المجيد العضايله مدعياً عاماً لمحكمة أمانة عمان الكبرى بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
٩٧. تعيين السيد اسماعيل محمد العلاونه مدعياً عاماً لدى محكمة شرق عمان الإبتدائية بأدنى مربوط الدرجة السادسه.

٩٨. تعيين السيد راكان محمد الذيابات قاضياً للصلح في العقبة بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
٩٩. تعيين السيد ماجد فليح الرشود قاضياً للصلح في المفرق بادنى مربوط الدرجة السادسه.
١٠٠. تعيين السيد نصار محمد الجوازنه قاضياً للصلح في عمان بادنى مربوط الدرجة السادسه.
١٠١. تعيين السيد مروان حكم سلامة قاضياً للصلح في عمان بادنى مربوط الدرجة السادسه.
١٠٢. تعيين السيد ذياب عبد الهادي الطراونه قاضياً للصلح في محكمة صلح غور الصافي بادنى مربوط الدرجة السادسه.
١٠٣. تعيين السيد غالب سالم الربعي قاضياً للصلح في عمان بادنى مربوط الدرجة السادسه.
١٠٤. تعيين السيد علي محمد الجالودي قاضياً للصلح في العقبة بادنى مربوط الدرجة السادسه.
١٠٥. تعيين السيد ياسر خلف المحادين قاضياً للصلح في عمان بادنى مربوط الدرجة السادسه.
١٠٦. تعيين السيد أحمد حسين مراشدة قاضياً للصلح في محكمة صلح لواء بني عبيد بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١٠٧. تعيين السيد سليمان فالح الهواوشه قاضياً للصلح في الزرقاء بادنى مربوط الدرجة السادسه.
١٠٨. تعيين السيد عبد الحافظ محمود الغويري قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١٠٩. تعيين السيد عصمت نايل المجالي قاضياً للصلح في الكرك بادنى مربوط الدرجة السادسه.
١١٠. تعيين السيد عمار ياسر الحمود قاضياً للصلح في عمان بادنى مربوط الدرجة السادسه.



١١١. تعيين السيد عصام عبد العزيز الحديد مدعياً عاماً لدى محكمة غرب عمان الإبتدائية بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١١٢. تعيين السيد عامر محمد العتوم قاضياً لدى محكمة بلدية جرش بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١١٣. تعيين السيد محمد هشام حجازي قاضياً للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١١٤. تعيين السيد محمد سلامه عربيات مدعياً عاماً لدى محكمة شمال عمان الإبتدائية بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١١٥. تعيين السيد محمد عبد الله الخلايله مدعياً عاماً لدى محكمة شرق عمان الإبتدائية بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١١٦. تعيين السيد حسن سلامه الغويري مدعياً عاماً لدى محكمة المفرق الإبتدائية بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١١٧. تعيين السيد أحمد محمود أبو قمرقاضياً للصلح في محكمة صلح المزار الشمالي بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١١٨. تعيين السيد مأمون ابراهيم مطر مدعياً عاما لدى محكمة شمال عمان الإبتدائية بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١١٩. تعيين السيد عامر محمد عريقات قاضياً للصلح في محكمة صلح شرق عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١٢٠. تعيين السيد ثائر سالم المبيضين قاضياً للصلح في محكمة صلح شرق عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١٢١. تعيين السيد هيثم سويلم الزبن مدعيا عاما لدى محكمة شرق عمان الإبتدائية بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١٢٢. تعيين السيد عمار أحمد الحسيني مدعيا عاما لدى محكمة غرب عمان الإبتدائية بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١٢٣. تعيين السيد ياسين محمد الرفايعة قاضياً للصلح في معان بأدنى مربوط الدرجة السادسه.

١٢٤. تعيين الآنسه فاتن سليمان الرواشده قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١٢٥. تعيين السيد منير عبد الله الرواحنه قاضياً للصلح في محكمة صلح جنوب عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١٢٦. تعيين السيد محمد محمود المناصير مدعيا عاما لدى محكمة شمال عمان الإبتدائية بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١٢٧. تعيين السيد زياد صايل الجرايده قاضيا للصلح في الرمثا بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١٢٨. تعيين السيد محمد غالب الضمور قاضيا للصلح في محكمة صلح شمال عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١٢٩. تعيين السيد نايل رفيفان الرقاد مدعياً عاما لدى محكمة الجنايات الكبرى بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١٣٠. تعيين السيد لافي سعدي ابو تايه قاضيا للصلح في السلط بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١٣١. تعيين السيد اسامه ناصر الدين دروزه قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١٣٢. تعيين السيد رسمي محمد شحادة قاضياً للصلح في الرمثا بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١٣٣. تعيين السيد صلاح محمد الطالب قاضيا للصلح في الشونه الجنوبية بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١٣٤. تعيين السيد مذكور قبلان اللوزي قاضيا لمحكمة بلدية الرصيفة بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١٣٥. تعيين السيد منصور مصطفى الحصان قاضياً للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسه.
١٣٦. تعيين السيد محمود عبد القادر الصمادي قاضيا للصلح في محكمة صلح شرق عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسه.

١٣٧. تعيين السيد جبران الياس الدقم قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسه.

١٣٨. تعيين السيد رائد محمد الأمير مساعداً للنائب العام في معان بأدنى مربوط الدرجة السادسه.

١٣٩. تعيين السيد رائد سالم الكركي قاضياً للصلح في غور الصافي بأدنى مربوط الدرجة السادسه

١٤٠. تعيين السيد اسحق داوود ابو عوض قاضيا للصلح في العقبة بأدنى مربوط الدرجة السادسه.

١٤١. تعيين السيد لؤي جمال عبيدات قاضياً للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسه.

١٤٢. تعيين السيد نائل ارشيد العموش قاضيا للصلح في محكمة صلح شرق عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسه .

١٤٣. تعيين السيد حسام الدين عبد الكريم عبيدات قاضيا للصلح في الزرقاء بأدنى مربوط الدرجة السادسه.

١٤٤. تعيين السيد بسام احمد الضرغام قاضيا للصلح في مادبا بأدنى مربوط الدرجة السادسه.

١٤٥. تعيين السيد عبد الرحيم احمد الكلوب قاضيا للصلح في محكمة صلح غرب عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسه.

١٤٦. تعيين السيد صالح جميل الشوابكه قاضيا للصلح في عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسه.

١٤٧. تعيين السيد حسين محمد ملكاوي قاضيا للصلح في الزرقاء بأدنى مربوط الدرجة السادسه.

١ . قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ بالاستناد لاحكام المادتين (٩ ، ١٥) من النظام الاساسي لشركة الكهرباء الوطنية الموافقة على ما يلي اعتباراً من ٢٠٠٢/١١/١٦:-

١ . اعفاء عطوفة المهندس محمد عزام خميس عزام مدير عام شركة الكهرباء الوطنية من منصبه.

٢ . تعيين عطوفة الدكتور المهندس احمد عبدالله حياصات مديراً عاماً لشركة الكهرباء الوطنية بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٠٠٠) الفا دينار شاملاً كافة العلاوات بالاضافة الى الامتيازات التي حددت للمدراء العامين لشركات الكهرباء الحكومية الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢١٠) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥.

٢ . قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة المالية/ ضريبة الدخل</u>

السيد احمد عبدالله العلي الحياري	٢٠٠٢/١٢/٢

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيدة وجيهه سالم الخلف العطيات	٢٠٠٢/١١/١٧

<u>وزارة النقل</u>

السيده ايمان حسن عليان	٢٠٠٢/١١/١٣
السيد روحي عبدالفتاح محمد العوضات	٢٠٠٢/١١/١٣

<u>وزارة الصحة</u>

السيد احمد رضوان باير محمد	٢٠٠٢/١١/١٦
الدكتور عبدالفتاح محمد محمد عبدالحي	٢٠٠٢/١١/١٥
السيده فاتن عمر امين الشرفاء	٢٠٠٢/١٢/١
السيدة ماجده عبداللطيف احمد الساكت	٢٠٠٢/١٢/٣١
السيده شاشه جبر سليمان عبيدات	٢٠٠٢/١٢/٣١
السيد عثمان محمد عثمان عبداللطيف	٢٠٠٢/١٢/١
السيده منى فالح الاحمد الضامن	٢٠٠٢/١٢/١
السيده بسمه محمود عوض الاوضح	٢٠٠٢/١٢/٣١
السيده وداد يوسف احمد اليوسف	٢٠٠٢/١٢/١
السيد سلسبيلا جابر حسن رواشدة	٢٠٠٢/١٢/٣١
السيدة امل ارشيد يعقوب ارشيد	٢٠٠٢/١٢/١٥
السيده هيا خليل خطار خليل برهوم	٢٠٠٢/١٢/١

<u>وزارة التنمية الاجتماعية</u>

الانسة ناديا عبدالله شاكر عوده	٢٠٠٢/١١/١٣

٣ . قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ الموافقة على احالة الموظف من ملاك دائرة ضريبة الدخل السيد عدنان محمد نجي الحنيطي على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٢/١١/١٤.

٤ . قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ الموافقة على احالة فضيلة الشيخ رفيق محمد عبدالعظيم الخطيب التميمي المستشار في ملاك رئاسة الوزراء على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١.

---

٥ . بناء على تنسيب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة وحيث تبين بان الموظف من ملاك وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد حسن على رضا الملاح لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢١٧٦) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ المتضمن احالة المذكور على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١٥ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ سحب اسم السيد الملاح من قراره المشار اليه وابقاءه على رأس عمله.

---

٦ . قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم.

<u>وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية</u>

السيده اسماء ياسين احمد درادكه	٢٠٠٢/١٢/١

<u>وزارة المياه والري/ سلطة المياه</u>

السيده يسرى عايد حنا بقاعين	٢٠٠٣/١/٥
السيد عبدالرحمن حافظ عبدالرحمن باكير	٢٠٠٣/١/١١

<u>وزارة التخطيط الأحصاءات العامة</u>

السيده سانده فريد عبدالله الشايب	٢٠٠٢/١٢/١٥

---

٧ . بناء على تنسيب سماحة قاضي القضاة وحيث تبين بان الموظف من ملاك دائرة قاضي القضاة السيد "محمد سعيد" عبدالفتاح مهيدي ابو حميدان لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٤٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ المتضمن الموافقة على احالة السيد ابو حميدان على التقاعد بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١٥ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ سحب اسم المذكور من قراره المشار اليه وابقاءه على رأس عمله.

ب - <u>استيداع وتمديد خدمات</u>

١ – بناء على تنسيب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية وحيث تبين بأن الموظف من ملاك وزارة الطاقة والثروة المعدنية السيد محمد عبدالحليم راغب ابو فرحه لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ المدة المقررة لإحالته على الاستيداع اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٥٧٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ المتضمن الموافقة على احالة السيد ابو فرحه على الاستيداع بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٢/١١/٣ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ سحب اسم المذكور من قراره المشار اليه وابقاءه على راس عمله.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تاليا لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٣/١/١ بعد بلوغهما سن الستين.

<u>وزارة العمل/ مؤسسة التدريب المهني</u>
السيد علام سعدات الصوص
<u>وزارة الصناعة والتجارة</u>
السيد صبحي سعيد حسن علي

<u>الجنسية الاردنية</u>

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ المتضمن الموافقة على منح المذكورين تاليا الجنسية الاردنية وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢ و ٢/١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

١ . المواطنة السورية السيده جوازي حمدان احمد الغياث
٢ . المواطنة السورية الانسة شيخه حسين عايد الغياث
٣ . المواطن السوري السيد معيد فلاح الهيمد الغياث
٤ . المواطن السوري السيد فلاح لهيمد مفيلح الغياث
٥ . المواطن السوري السيد قبيل هلال اللافي الغياث

ب - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ بالاستناد لاحكام المادة الرابعه من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد احمد عمر حسن الخطاب الجنسية الاردنية.

ج - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ بالاستناد لاحكام المادة الثانية عشر من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطنة البريطانية الانسة كانديد (رزان) ديفيد تيموثي كيرك الجنسية الاردنية.

د - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الاردنية:-

١ – المواطن الايراني السيد أسامه فؤاد توفيق النعيمي
٢ – المواطن البنغالي السيد "محمد حنيف" "امين الله" اشرف بيبري

هـ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ بالاستناد لاحكام المـادة (١٧/ب) مـن قـانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد جميل احمد مصطفى ابو كبير وذلك لرغبته بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

و - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ بالاستناد لاحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورة اسماؤهن تالياً للتخلي عن الجنسية الاردنية للتجـنس بالجنسية السعودية:-

١ - السيده خلود ابراهيم سراج الحويطات
٢ - السيده عائده عبدالله محمد درابسه
٣ - السيده ساميه مصطفى احمد سلمونه
٤ - السيده ابتسام عبدالحليم محمد ابو شرخ
٥ - السيده فداء كامل احمد السرخي
٦ - السيده ايمان خليل خضر حماد
٧ - السيده نجاة محمد احمد الكلاوي

ز - قـرر مجلـس الـوزراء فـي جلسـته المنعقـدة بتـاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ بالاسـتناد لاحكـام المـادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للاشخاص المـذكورتين تاليـاً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســـم	الجنسيـــة
السيد جهاد فايز مصطفى الخالدي	الالمانية
السيده مها محمد عبدالله مصلح	السعودية
السيد اسلام محمود احمد مسعود	الالمانية

* * * * * *

الاستمـــلاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ بالاستناد لأحكام المـادتين (٤/ج و ١٧/أ) مـن قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على إستملاك وحيازة ما مسـاحته (٣٥٨)م٢ مـن قطعة الارض رقم (١٤٦) من الحوض رقم (٢) من اراضي وادي السير الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٩٥٩) والرأي عدد (١١٧١٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٨ استملاكاً مطلقاً لاغـراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات مسار خط صرف صحي حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسـي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقـدير قيمـة التعويض.

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ بالاستناد لأحكـام المـادة (٤/ج) مـن قـانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على إستملاك ما مساحته (٨) دونمات و(٨٠ ر ٣٤٥)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٩) وما مساحته (١١١) دونماً و(٨٣، ٢٠)م٢ من عده قطع اراضي من الحوض رقم (١٠) وجميعها من اراضي خربة الوهادنه وما مساحته (١٩) دونماً و (٨٠ر ٦٦٠)م٢ مـن عـدة قطع اراضي من الحوض رقم (١١) وما مساحته (٦) دونمـات و (٤٨ ر٥٧٧)م٢ مـن قطعتـي الارض رقـم (٤٤، ٤٥) من الحوض رقم (١٢) وجميعها من اراضي غور الوهادنه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٦٣٤) والاسواق عدد (٢٨١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ استملاكاً مطلقـاً لاغـراض وزارة الاشغال العامه والاسكان لغايات طريق خربة الوهادنه/ السليخات/ الاغوار مشروعاً للنفع العـام بـالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ بالاستناد لأحكـام المـادة (٤/ج) مـن قـانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على إستملاك مساحات الاراضي المبينة اوصـافها تاليـاً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصـود فـي قـانون الاستملاك:-

١ - كامل مساحة قطعة الارض رقم (٣٣) من الحوض رقم (١) من اراضي غور الاربعين البالغـة (٥٤٠)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٧٠٧) والدسـتور عـدد (١٢٦٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ لاغراض مديرية الامن العام لغاياتها الامنية.

٢ - كامل حصص الشركاء في قطعتي الارض رقم (١٨، ٢١) من الحوض رقم (٢٥) من اراضي مزرعة تميرا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٧١٩) والدسـتور عـدد (١٢٦٤٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ لاغراض القيادة العامه للقوات المسلحة الأردنية لغاياتها الأمنية.

٣ - كامل مساحة قطعتي الارض رقم (١٩٣٩، ١٩٤٠) من الحوض رقم (٥) المدورة من أراضـي طبربـور البالغة دونمين و (٨٠ر ١٣٧)م٢ الموصوفة فـي إعـلان الاسـتملاك المنشـور فـي جريـدتي الـراي عدد(١١٧٢٦) والدستور عدد (١٢٦٥٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١ لأغراض مديرية الأمـن العـام لغاياتهـا الأمنية.

٤ - ما مساحته (٣) دونمات و (٥٩ر ٣٠٨)م٢ من قطعة الارض رقم (٥) من الحوض رقم (٦) وما مساحته دونمين و (٦٢ر ١٩٦)م٢ من قطعة الارض رقم (١) من الحوض رقم (٧) ومـا مسـاحته (٧) دونمـات و(٧٩ر ٩٨٥)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣) وجميعها من أراضي طبقة فحل وما مساحته (٢١) دونماً (٧٢ر ٤١٠)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٩) ومـا مسـاحته (٤١) دونمـاً و (٦٦ر ٨٧٦)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٠) وجميعها من أراضي الأشرفية وما مسـاحته (٧) دونمات و (٣٠ر ٢٣٤)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢) وما مسـاحته (٢٣) دونمـاً و (٩٠ر ٨٥٦)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣) وما مساحته (٩) دونمات و (١٠ ر ٥٨١)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٤) وجميعها من اراضي الطنطور الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٧٢١) والعرب اليوم عدد (١٩٦٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ لأغـراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق كفر راكب/ طبقة فحل/ الاغوار.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اطلاق وتسمية الدوار الرئيس في منطقة سما السرحان التابعة لبلدية السرحان/ محافظة المفرق باسم صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم.

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

الدكتور عبدالرزاق طبيشات

- يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية الكفارات بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم (٤٦/٥) واستناداً لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي:-

البند	المبلغ
١ – عوائد عن كل معاملة بدل فاقد او تغيير اسم المالك او تحويل رخص بالمقطوع	ديناران
٢ – رسوم تصديق عن كل معاملة مهما كانت بالمقطوع	خمسة دنانير
٣ – رسوم حفر بئر او حفرة امتصاصية بالمقطوع	خمسة دنانير
٤ – تأمين طراشة بناء بالمتر المربع الواحد	٢٠٠ فلس
٥ – تأمين حفر او قطع شارع لغايات إيصال الخدمات بالمقطوع	عشرة دنانير
٦ – عوائد عن إصدار أي شهادة من البلدية بالمقطوع	ديناران
٧ – تأمين إنشاء بناء بالمقطوع	خمسون ديناراً

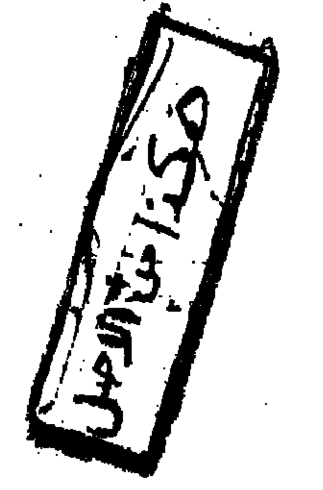
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ ،الموافقة على مخطط اعتماد طريق إفرازي مع توسعته ضمن القطعة رقم (٣٩) حوض رقم (٢٣) الحي الجنوبي من أراضي المفرق ، وذلك في بلدة المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٩٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٢٧،٧٣١) حوض رقم (٢) من اراضي رباع السرحان وذلك في بلدة السرحان / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطعة رقم ١٠٦ حوض رقم (٦) من اراضي حلاوة وذلك في بلدة الشفا / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٣٩ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ ، الموافقة على مخطط احداث شارع وطريق سعه ٦متر بالقطع ذوات الارقام (٤٩، ٤٨، ٨٧، ٨٦، ٤٦، ٧١، ٧٢، ٧٣) من الحوض رقم (٨) من اراضي ايدون في بلدة المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق تصديقا مؤقتاً.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٠١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ ،الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام(٣،٤) من اراضي جرش وذلك في بلدة جرش / لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيم الاعلى قـد قــرر بقراره رقـم ٩٦٠ تاريــخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقــه علــى مخطــط مخطط تغير صفة استعمال واحداث شوارع ضمن الاحــواض ذوات الارقــام (١،٢،٣) من اراضي العال وذلك في بلده حسبان الجديده لواء ناعور.

وذلــك حســب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ومكاتب بلدية حسبان الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين ســر مجلــس التنظــيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/١٠١٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ الموافقة على مخطط اعتماد طريق وتعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٨) البرذون من اراضي الوادي الاخضر وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريــخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/١٠١٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٢٥٨) حوض رقم (٩) الحويطي وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريــخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والابنــية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قــرر بقــراره رقم ٣/١٠١٧ تاريــخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٦٦،٦٩) حوض رقم (٣٤) من اراضي المنصورة وذلك في بلدة ناعور الجديدة/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريــخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

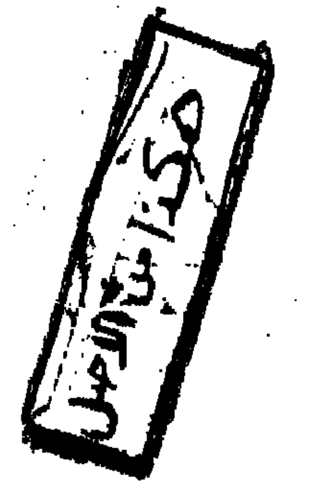
يعلــن للعمــوم بمقتضــى أحكــام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقــرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم ١٠١٩ تاريـــخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ الموافقة على مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي صخره وذلك في بلدة الجنيد /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم (٢٥) من قانــون تنظيــم المــدن والقــــرى والابنيــة رقــم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ ان مجـلس التنظيــم الاعلــى قــد قــرر بقــراره رقــم ١٠٢٦ تاريـــخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ الموافقــه علــى مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أخضر الى سكن "أ" ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥،٤) وذلك في بلده الفحيص لواء ماحص والفحيص وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور فــي مكاتــب اللجنة اللوائية في لواء ماحص والفحيص ومكاتب بلدية الفحيص وتقديــم اعتراضـــاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة الفحيص خلال مدة شهر من تــاريخ نشره في الجريدة الرسمية واعتبار الاعلان المرفق بطــي كتابــي رقم ف/١/٩/٢٣٩٨٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦ لاغياً ،

يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم (٢٥) من قانــون تنظيــم المــدن والقـــرى والابنيــة رقــم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ ان مجـلس التنظيــم الاعلى قــد قــرر بقــراره رقــم ٢/١٠٢٧ تاريـــخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ الموافقــه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن ريفي ضمن الحوض رقم (١٢) وذلك في بلــده مــاحص لــواء ماحص والفحيص وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانـــه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور فــي مكاتــب اللجــنة اللوائية في لواء ماحص والفحيص ومكاتب بلدية ماحص وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة ماحص خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٣١ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق واحداث نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (١٢) المكمان من اراضي صروت وذلك في بلدة بيرين الجديدة/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٣٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي الهاشميه وذلك في بلدة الهاشميه الجديده /لواء الهاشميه وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/ ١٠/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "١٦م" الى "١٤م" ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة الضليل /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/ ١٠/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٣٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ الموافقة على مخطط تعديل شارع وطريق ضمن الحوض رقم (٨) النقيره من اراضي سلحوب وذلك في بلدة عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ الموافقة على احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٦) المداوير من اراضي عين المعمرية في بلدة رحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق تصديقا مؤقتا .

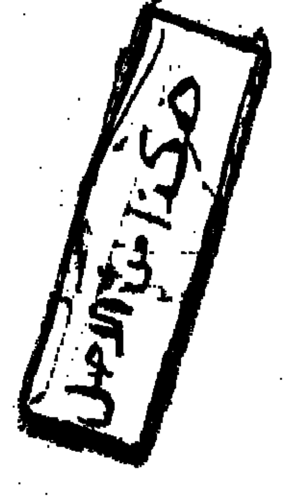
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٥٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠م الموافقه على مخطط احداث طريق سعة "٦م" ضمن الحوض رقم (٢٥) من اراضي عين جنا في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٥٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠م الموافقه على مخطط احداث طريق سعة "٦م" ضمن الحوض رقم (١٥) من اراضي امرع في بلده عبد الله بن رواحه /لواء فقوع تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦متر الى ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٢٠) من اراضي مادبا وذلك في بلدة مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٠٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي الكفير وذلك في بلدة مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ الموافقة على مخطط تخفيض طريق من ٦ متر الى ٤ متر وتعديلها ضمن القطع ذوات الارقام (٣٢١،٩٨٤) حوض رقم (٦) المدورة وذلك في بلدة مرج الحمام/ لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٩٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٢٧، ١٢٦، ١٩٠، ١٢٨) حوض رقم (٦) المدورة وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٦٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (٧١) حوض رقم (٧) هرقلا من اراضي سامتا وعفنا وذلك في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧ و ٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ الموافقه مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي كفريوبا وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطعه رقم (٨) حوض رقم (٣) الحبال من اراضي عزريت وذلك في بلدة السرو / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٨٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ الموافقة مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ب الى سكن ج ضمن القطعة رقم (٣٤٥) حوض رقم (٢) من اراضي الرفيد وذلك في بلدة الكفارات / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ.

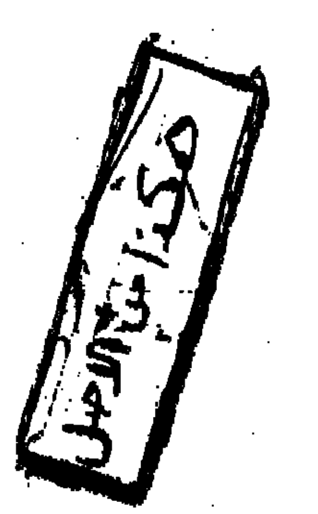
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٨٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ الموافقة على مخطط إحداث الشوارع ضمن الحوض رقم (٦) القالع الغربي من اراضي الزباره في بلدة لواء الموقر/ لواء الموقر تصديقا مؤقتا.

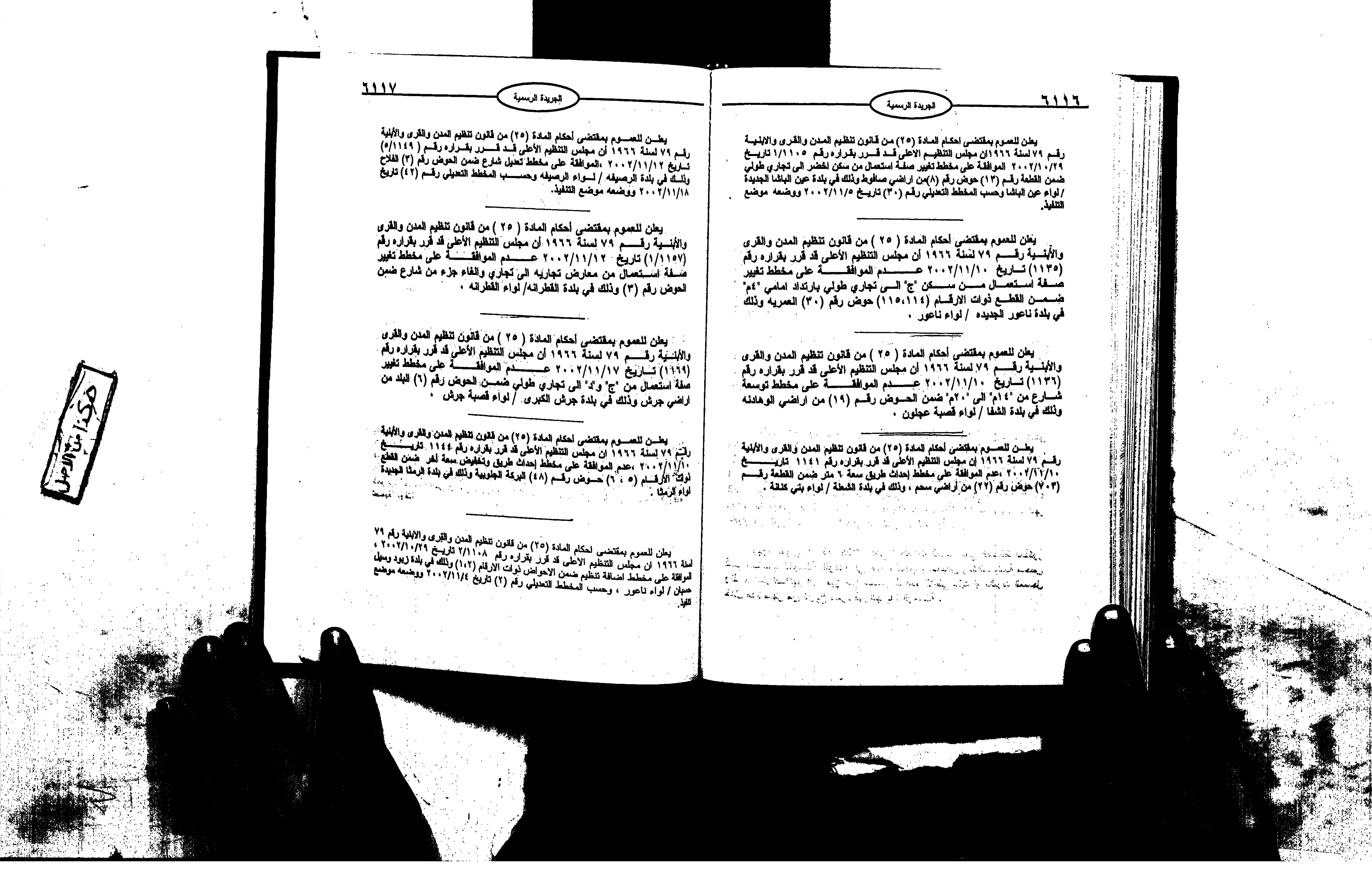
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٠٨٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧ الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي النقيره وذلك في بلدة لواء الموقر /لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٦، ٢/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تثبيت طريق افرازي ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة سحاب / لواء سحاب .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١١٣٤ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (١١) حوض رقم (٧) وذلك في بلدة ماحص/لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الطريق المحدثه للاعلان للاعتراض لمدة شهر اعتبار من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ماحص والفحيص ومكاتب بلدية ماحص وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .





يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٠٥/١ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن اخضر الى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (١٣) حوض رقم (٨)من اراضي صافوط وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى تجاري طولي بارتداد امامي "٤م" ضمن القطع ذوات الارقام (١١٥،١١٤) حوض رقم (٣٠) العمريه وذلك في بلدة ناعور الجديده / لواء ناعور ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٣٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ عدم الموافقة على مخطط توسعة شارع من "١٤م" الى "٢٠م" ضمن الحوض رقم (١٩) من اراضي الوهادنه وذلك في بلدة الشفا / لواء قصبة عجلون ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤١ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ ،عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (٧٠٣) حوض رقم (٢٢) من أراضي سحم ، وذلك في بلدة الشعلة / لواء بني كنانة .

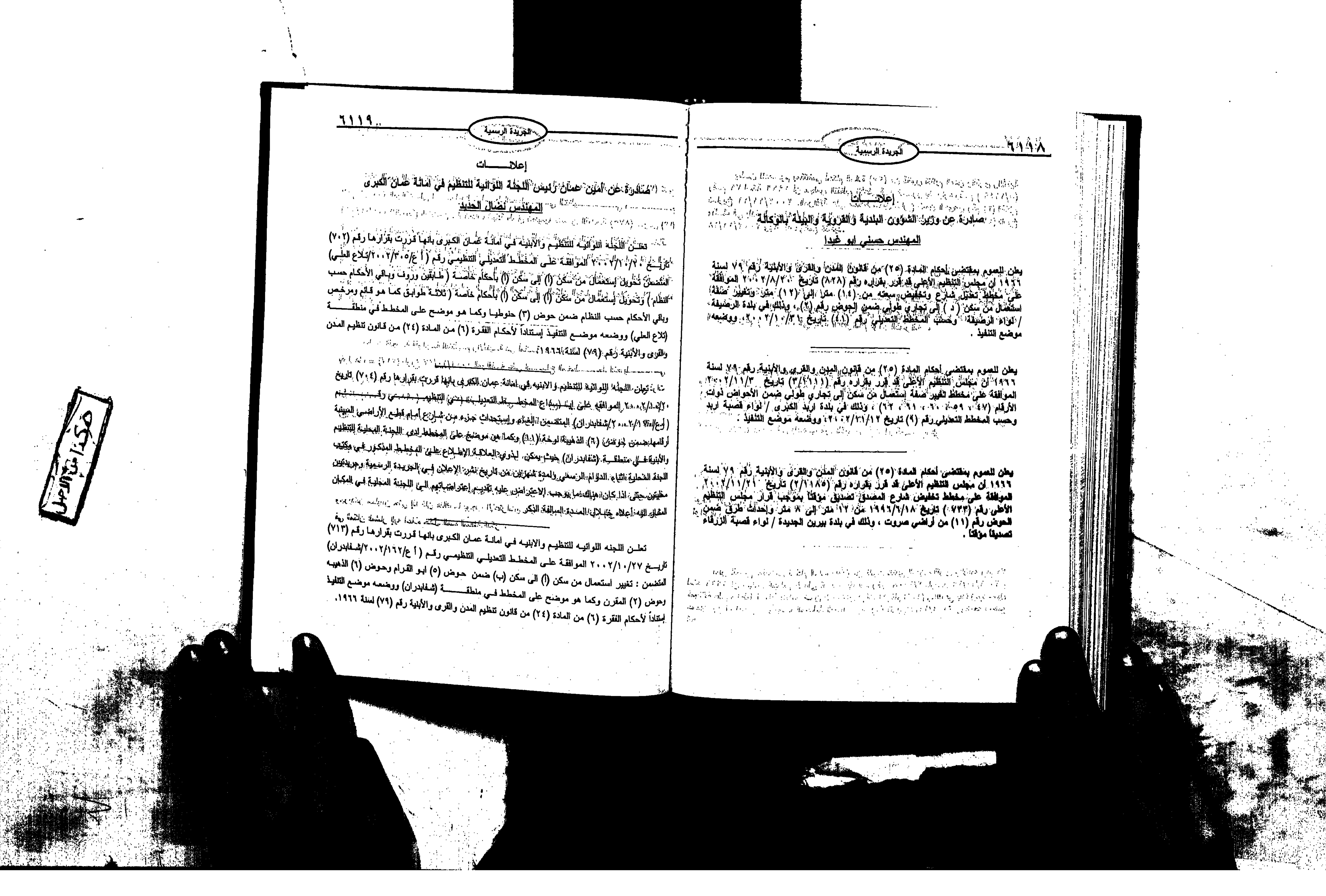
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٤٩/٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ ،الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٣) الفلاح وذلك في بلدة الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٥٧/١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من معارض تجاريه الى تجاري والغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة القطرانه/ لواء القطرانه ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٦٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من "ج" و"د" الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٦) البلد من اراضي جرش وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ ،عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق وتخفيض سعة آخر ضمن القطع ذوات الأرقام (٥ ، ٦) حوض رقم (٤٨) البركة الجلوبية وذلك في بلدة الرمثا الجديدة لواء الرمثا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٠٨/٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (١،٢) وذلك في بلدة زبود وسيل حسبان / لواء ناعور ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ ووضعه موضع التنفيذ.



إعلانــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة

المهندس حسني ابو غيدا

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ الموافقة على مخطط تعديل شارع وتخفيض سعته من (١٤) مترا إلى (١٢) متر وتغيير صفة استعمال من سكن (د) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٢)، وذلك في بلدة الرضيفة / لواء الرضيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١١١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة إستعمال من سكن إلى تجاري طولي ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤٧ ، ٥٩-٦٠ ، ٦١ ، ٦٢) ، وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٨٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ الموافقة على مخطط تخفيض شارع المصدق تصديق مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٧٣٣) تاريخ ١٩٩٦/٦/١٨ من ١٢ متر إلى ٨ متر وإحداث طرق ضمن الحوض رقم (١١) من أراضي صروت ، وذلك في بلدة بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

إعلانــــات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٠٥/٢٠٠٢/تلاع العلي) المتضمن تحويل إستعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة (طابقين وروف وباقي الأحكام حسب النظام) وتحويل إستعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة (ثلاثة طوابق كما هو قائم ومرخص وباقي الأحكام حسب النظام ضمن حوض (٣) حنوطيا وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائية للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٠٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٧١/٢٠٠٢/شفابدران) المتضمن الغاء وإستحداث جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٦) الذهيبة لوحة (١٠) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر [illegible] [illegible]

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧١٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٦٢/٢٠٠٢/شفابدران) المتضمن : تغيير استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) ضمن حوض (٥) ابو القرام وحوض (٦) الذهيبه وحوض (٢) المقرن وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

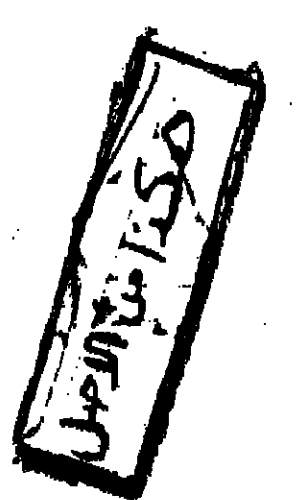
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧١٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ الموافقه على إيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٣/٢٠٠٢/المدينة) المتضمن : استحداث شبكة طرق تخديمية ضمن القطعة (٨٧٥) حوض (١٣) المدينة حي (٦) الهاشمية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (المدينة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكـبرى بأنـها قـررت بقرارها رقم (٧١٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ الموافقـة على إيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٣١/٢٠٠٢/بدر) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطـع الأراضـي ذوات الأرقام (٦٩٦،٦٩٧،٦٩٨) حوض (٣٧) الذراع الشمالي من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) واستيفاء بدل تعويض بواقع (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطـع المشمولة بالاقتراح تدفع قبل تصديق المخطط ويشترط عدم فتح أبواب للقطعة رقم (٦٩٨) من جهـة القطعة رقم (٥٠) حوض (٣٧) الذراع الشمالي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحليـة للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتـب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعـلان فـي الجريـدة الرسـمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧١٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ الموافقه على إيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/١١٣/٢٠٠٢/زهران) المتضمن : الغاء جزء من سعة الشارع المار امام القطعتين (٢٥٨، ٢٦٤) حوض (٢٨) خربة عبدون شريطة عدم تحمل الامانة اية نفقات استملاك واستيفاء قيمة الفضلة امام القطعة قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧١٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ الموافقه على إيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/١٩٥/٢٠٠٢/طارق) المتضمن : تحويل استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢) الرواق من سكن (ب) الى سكن (ج) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ الموافقه على إيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٧/١/٢٠٠٢/القويسمه) المتضمن : تحديد الارتفاع بـ (١٢) متر للقطع الملظمة صناعات حرفيه وحسب المخطط (أ ع/٢٠٧/٢٠٠٢/القويسمه) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلـــن اللجنة اللوائيـــــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـا رقـــم (٧٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ الموافقـة علـى المخطـــط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٥٥/٢٠٠٢/خريبة السوق) المتضمن :- استحداث شارع ضمن قطعـة الأرض رقـم (٤٧) حوض (١) العلكومية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (خريبة الســوق) ووضعـه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـا رقـــم (٧٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ الموافقـة علـى المخطـــط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٥٨/٢٠٠٢/خريبة السوق) المتضمن :- استحداث شارع سعة (٢٠) متر ضمن حوض (١) الغباشية وتلعة عقيل لوحة (٢) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقـــة (خريبــة الســوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيـم المـدن والقـرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

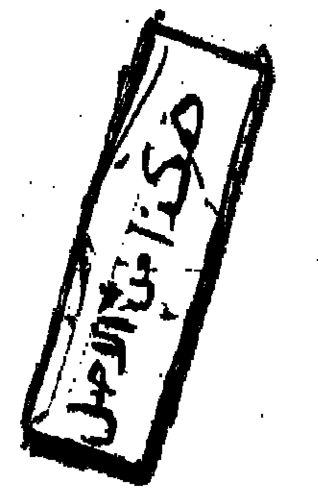
تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـا رقـــم (٧٣١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢ الموافقـة علـى المخطـــط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٤١٤/٢٠٠٢/وادي السير) المتضمن :- إلغاء واستحداث جزء من شارع ضمن القطـع ذوات الأرقام (١٢١،٤٢٣) حـــوض (١٩) الظهير وكما هو موضح على المخطط لـــدى منطقـة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـا رقـــم (٧٣٢) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢ الموافقـة علـى المخطـــط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٤١٥/٢٠٠٢/وادي السير) المتضمن :- تخفيض الارتداد الخلفي للقطعـة رقـم (٨٦) حوض (١٠) مربعة موسى من (٧) متر الى (٤) متر وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدقة وكما هـو موضح على المخطط لدى منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـا رقـــم (٧٣٥) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢ الموافقـة علـى المخطـــط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٥٧/٢٠٠٢/خريبة السوق) المتضمن تغيير صفة استعمال جـــزء من حـــوض (٤) حنو المراشدة الغربي وحوض (٦) الوسية من سكن (ج) الى سكن (د) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المـــادة (٢٤) مـن قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرازهـا رقـــم (٧٣٦) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢ الموافقـة علـى المخطـــط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/١٧٠/٢٠٠٢/الجبيهه) المتضمن :- تخفيض الارتداد للقطعتين أرقـام (١٣٣٥،١٤٤٦) حوض (١٢) رجم الخرابشة وكما هو موضح على المخطط لـــدى منطقة (الجبيهـــه) ووضعـه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ الموافقـه على إيـــداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/١٠٢/٢٠٠٢/النصـر) المتضمن : استحداث شارع سعة (١٢) متر ضمن حوض (٨) المسابه من أراضي الماضونه شريطة عدم تحمل الأمانة نفقات استملاك أو تعويض وافراز الشارع رضائياً قبـل تصديق المخطـط وكما هـو موضـح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـــة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعـلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعـتراض عليـه تقديم إعتراضـاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .



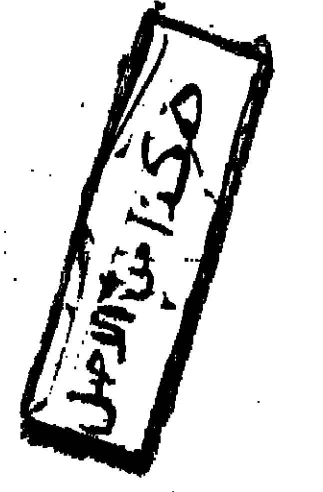
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٣٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ الموافقه على إيـداع المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/٢٦٤/٢٠٠٢/القويسمة) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطع اراضي في حوض (١٠) تلاع النجار من تجاري محلي ضمن سكن (ج) الى سكن (ج) ومن سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) بارتداد امامي (٥) متر ومن سكن (ج) الى تجاري محلي لمن يرغب بارتداد امامي (٥) متر واستيفاء تعويض بواقع (عشرة) دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطع لمن يرغب بالتحويل الى تجاري للقطع خارج المبادلة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ الموافقه على إيـداع المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/٤٣٢/٢٠٠٢/وادي السير) المتضمن : استحداث طريق سعة (٦) متر من القطعة رقم (١٤٢) حوض (٧) الجندويل وتعديل احكامها لتصبح بارتداد امامي جهة الطريق (٦) متر الى (٣) متر وباقي الارتدادات (٥) متر وتعديل حكم التجاري من جهة الشارع الى (٢٠) متر ليصبح بنفس احكام التجاري على شارع البيادر سعة (٣٠) متر وبالنسبة المئوية حسب الارتدادات شريطة افراز الطريق المقترح رضائياً قبل تصديق المخطط والغاء التعديل السابق رقم (أع/٢٣٥/٩٤) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ الموافقة على أيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٨/٢٠٠٢/رأس العين) المتضمن :- استحداث شارع سعة (١٤)م ضمن قطعتي الارض رقم (٤٦٥) حوض (٤٣) ام صويونيه الوسطى والقطعة رقم (٣٣٨) حوض (٤٤) ام صويونيه الغربي شريطة افراز الشارع رضائياً وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحليه للتنظيم والابنيه في منطقة (رأس العين) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٦٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٨٥/٢٠٠٢/صويلح) المتضمن :- إلغاء واستحداث جزء من شارع ضمن القطعتين (٢٤٣،٢٤٤) حوض (١٣) عرقوب خلدا وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحليه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٤١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ الموافقه على إيـداع المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/٣١٠/٢٠٠٢/تلاع العلي) المتضمن : تخفيض الارتداد الجانبي للقطعة رقم (٦٦٦) حوض (١٣) عرقوب خلدا من (٥) متر الى (٤) متر والنسبة المئوية بما يتوافق مع الارتداد وباقي الاحكام تبقى كما هي مصدقة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـة عمـان الكبرى بأنهـا قـررت بقرارهـا رقم (٧٤٢) تـاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ الموافقـة علـى ايـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٢/٣٢١/ تلاع العلي) المتضمـن :- إلغـاء واستحداث شوارع ضمـن قطعـة الأرض رقم (١٩) حوض رقم (٣) العوجانية لوحة (٣) شريطة إفرازها رضائياً وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فـي منطقـة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقـة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شـهرين مـن تـاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

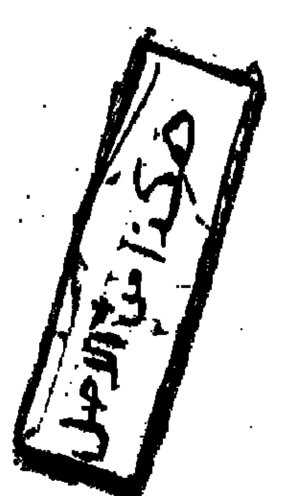
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٤٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ الموافقه علـى إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٢٠٠٢/١٩٦/طـارق) المتضمن : الغاء جزء من اقتطاع منحني من القطعة رقم (٤٠٩) حوض (٨) الميالة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعـلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضـاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـا رقـم (٧٤٩) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٢/٣١٣/تلاع العلي) المتضمـن :- رفع صفة الالغاء عن جزء من شارع (١٢) متر امام قطع الاراضي ذوات الارقام (٩٨،٩٩،١٠٠،١٠١) حوض (١) الحماريه وكما هو موضـح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) مـن المـادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـن اللجنة اللوائيـة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـا رقـم (٧٥١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠. الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٢/١٧١/الجبيهه) المتضمـن :- الغاء واستحداث اجزاء من شـارع واعتمـاد الافراز ضمن حوض (١٢) رجم الخرابشه لوحة (١٨) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقـة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيـم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبرى بأنها قـررت بقرارها رقم (٧٥٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ الموافقـة على إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٢/١١٦/زهران) المتضمن : تخفيض الارتداد الامامي للقطعة رقم (٩٥٢) حـوض (١٧) الملفوف الشمالي من خمسة الى ثلاثة امتار عن شارع (١٦) متر والجانبي الـى ثلاثـة امتـار شريطة المحافظة على الارتداد الامامي خمسة امتار عن شارع (٣٠) متر وكما هو مصـدق والنسـبة المئوية حسب خط الارتداد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيـم والأبنيـة فـي منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحليـة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشـار إليـه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيـم والأبنيـة في أمانة عمـان الكبرى بأنهـا قررت بقرارهـا رقـم (٧٥٤) تاريـخ ٢٠٠٢/١١/١٠ الموافقـة على أيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمي رقـم (أ ع/٢٠٠٢/١١٤/زهران) المتضمـن :- تحديد عمق الاستعمال التجاري الى خمسـة وعشـرين مـتراً وذلك لقطعتي الارض ذوات الارقام (٣٨٩ ، ٧٨٤) حوض (٣٣) المدينه لوحـه (٦٥) شـريطة توحيـد القطعه (٧٨٤) مع القطعتين (٣٨٩ ، ٣١٨٧) من نفس الحوض وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنـه المحليه للتنظيم والابنيـه في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسـمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـررت بقرارهـا رقـم (٧٦١) تاريـخ ٢٠٠٢/١١/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/١٧٦/الجبيهــه) المتضمــن :- تحويل استعمال القطعة رقم (٤٢٧) حوض (٥) الجبيهة الشـرقي مـن سـكن (ب) الـى تجاري محلي ضمن سكن (ب) شريطة التوحيد مع القطعه (١٠٥١) من نفس الحوض وعدم فتح ابـواب تجاريه جهة السكن مع استيفاء تعويض بواقع عشرين دينار/م٢ الواحد من مسـاحة القطعـه (٤٢٧) يتـم استيفاؤها عن طريق الدائره القانونيه قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطـط لـدى اللجنـه المحليه للتنظيم والابنه في منطقة (الجبيهة) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور فـي مكتب اللجنه المحليه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان فـي الجريـده الرسـميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه فـي المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر ،

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيـم والأبنيـــة في أمانة عمـان الكبرى بأنهـا قررت بقرارهـا رقــم (٧٥٧) تاريــخ ٢٠٠٢/١١/١٠ الموافقـة على أيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمي رقــم (أ ع/٢٠٠٢/١١٧/زهران) المتضمــن :- تحويل استعمال القطعة رقم (٣٦٣) حوض (٢١) ام اذينة الـى مكاتب باحكام خاصه (الارتدادات اربعه امتار من كافة الاتجاهات) وتحويل استعمال القطعه رقـم (٣٦٤) من نفس الحوض الى مكاتب باحكام سكن (ب) واستحداث جزء من شارع مـن قطـع الاراضـي ذوات الارقام (٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤) من نفس الحوض وكما هو موضح على المخطـط لـدى اللجنـه المحليـه للتنظيم والابنيـه في منطقة (زهران) شريطة افراز الشارع رضائيا قبل تصديق المخطط حيث يمكـن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شـهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعـتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـا رقـــم (٧٥٢) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـــم (أع/٢٠٠٢/٢٥٨/القويسمه) المتضمـــن :- استحداث طريق ضمن القطعـة رقـم (٣٠) حوض (٢٥) فروع حمده من اراضي ابو علندا وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (القويسمه) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيـم المـدن والقـرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

إعـــلان

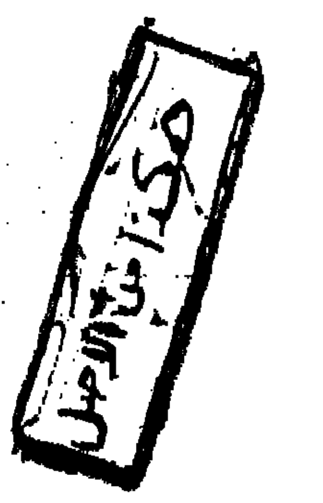
- تعلن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة لمحافظة العاصمة بانها قررت بقرارها رقـم (٩٦) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ الموافقة على استحداث شوارع تنظيمية في منطقة بلال بالاحواض ذوات الارقام (١٧ الرقيقة، ١٨ الثغـرة، ١٩ الكرم، ٢٠ ربوع الصليمون) من اراضي بلال والحوض رقم (٢) الامير اراضي عراق الامير والمصدق تصـديق مؤقت بموجب قراري مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٠٤) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ ورقم (٩٦٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨. وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لـذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشـؤون البلديـة والقرويـة والبيئـة لمحافظة العاصمة اثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات ان وجدت الى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثـائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض،

المهندس هيثم عبدالرزاق اللحلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة العاصمة

اعلانـــــات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية اربد الكبرى
المهندس جمال ابو عبيد

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ايدون ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارهـا رقـم (١٦١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ايـدون رقـم (١٦٩) تـاريخ ٢٠٠٢/٨/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطعتين ذوات الارقام (١٣٢، ١٣٣) حوض (٣٦/ البلد) من اراضي ايدون بازاحته الى الجهة الشرقية بحيث يكون الى الحد الشرقي للقطعة رقم (١٣٢) هو الحـد الشـرقي للشارع ويبقى بنفس السعة وذلك لتحسين وضع القطع وتخفيض قيمة الاستملاك وحسب المخطط التعديلي، واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة ايدون اذا كان ما يوجـب الاعتـراض علـى ان تكـون مرفقـة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الصريح ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقـم (٢٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ الموافقة علـى قـرار اللجنـة المحليـة لمنطقـة الصـريح رقـم (٩٥) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢ والمتضمن الموافقة على تعديل الكيرف حسب الواقع في القطعه رقم (٦٣) حوض (٥٩/ البلـد) حي (٤) التله وذلك لوجود بناء قائم على الكيرف قبل التنظيم وكما هو مبين وموضح علـى المخططـات المعـده لهذه الغاية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة الصريح اذا كان ما يوجب الاعتـراض علـى ان تكـون مرفقـة بالمخططات التوضيحية.



- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٤٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النعيمة رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ والمتضمن الموافقة على الغاء جزء من الشارع التنظيمي عرض (١٢)م والمار ما بين القطعتين ذوات الارقام (٤، ٣) وضمن القطعة رقم (٧) من حوض (١٢) قطعة الجامع النعيمة وذلك لوعورة المنطقة وصعوبة تنفيذه من الناحية الفنية ولرفع الضرر عن القطعه رقم (٧) من نفس الحوض علماً بأن الجزء المراد الغائه غير معبد ولا يوجد به أي خدمات وجميع القطع مخدومة بشوراع تنظيمية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية.
  واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (٢/٢٣) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد رقم (١/١٩) لعام ٢٠٠٢ المتضمن:-
  1. احداث طريق بسعة (٦)م ضمن القطع ذوات الارقام (٤، ٥) من الحوض رقم (٣) وادي الخروب من اراضي منطقة بيت يافا بحيث يكون الاقتطاع مناصفة بين القطعتين لخدمة الابنية القائمة عليها.
  2. تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢)م المار ضمن القطع ذوات الارقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧) حوض رقم (٣) وادي الخروب من اراضي منطقة بيت يافا وازاحته للجهة الشرقية من نفس القطع حيث ان مسار الشارع الحالي يلحق الضرر بالمواطنين ومن الصعوبة تنفيذه على ارض الواقع وكما هو موضح بالمخطط التعديلي المرفق.

  واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
  ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

المهندس مأمون علاونه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للالوية
قصبة اربد وبني عبيد والوسطية

اعلانــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية السلط الكبرى
المهندس ماهر ابو السمن

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة يرقا رقم (٢/ظ/ي/٢٠٠٢). قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي الى سكن (ب) للقطعتين (٤، ٤٢١) حوض (١١٩) رافل وحسب المجاور.
  للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة يرقا وذلك اعتباراً من تاريخ لشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
  ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار بلدية السلط الكبرى رقم ٢٠٠٢/١٨٢.
  وقررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الشارع التنظيمي سعة (٦)م والمار بالقطع ذوات الارقام (١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٠) حوض (١١٩) رافل واعتماد الاجزاء الافرازية امام القطع ذوات الارقام (١٣١، ١٣٠، ١٢٦، ١٢٧) من نفس الحوض وذلك لكون جميع القطع مخدومه بشوارع تنظيمية.
  للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة يرقا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
  ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٢/٢٣٣).
  قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعه مدور عن القطعة رقم (٦٩) حوض (٥١) ابو ساعد وذلك لكون جزء من البناء في سعته. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ لشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
  ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٢/٢٣٤).
  قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي وذلك باستحداث الاجزاء الماره بالقطع (١٥٢، ١٥١) حوض (٦٤) وادي سوادا والغاء الاجزاء التنظيمية الماره بالقطع (١٩٧، ١٩٦) من نفس الحوض. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
  ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٢/٢٣٩).

قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعه الطريق التنظيمي من (٦)م الى (٣)م وذلك بالغاء الاجزاء التنظيمية الماره بالقطع (٩٨/٨٥) حوض (٩٨) شجرة موسى والقطعه (١١) حوض (٨٨) المقاتل.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية منشية بني حسن رقم (٢٠٠٢/٤٦) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع الواقع ما بين القطعتين ذوات الارقام (١٠٩، ١١٠) من حوض (١٠) الهويرية الغربي بحيث يكون التعديل مناصفه على ما بين القطعتين المذكورتين وذلك في بلدة منشية بني حسن.

وقررت اللجنة المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (١٢٢) لعام ٢٠٠٢الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية منشية بني حسن وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية منشية بني حسن رقم (٢٠٠٢/٧٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام (٩١، ٩٠، ٤٤، ٥٢) بحيث يكون الشارع مناصفة بين القطع (٩١، ٩٠) من جهة والقطع (٤٤، ٥٢) من جهة اخرى وذلك ضمن الحوض رقم (١٢) هلال من اراضي بلدة منشية بني حسن.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (١٣٦) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية منشية بني حسن وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

إعـــــلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش بانها اتخذت قرارا تحت رقم (١٧) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٣/١١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع ذو سعه (١٦)م المحاذي للقطع ذوات الارقام (٣٢، ٧٣، ٣١، ٣٠، ٢٩) حوض رقم (١) عصفور بحيث يتم إزاحته الى الجهة الشمالية وذلك لوجود الخدمات والبنى التحتية في الشارع وكونه مفتوح ومعبد على الواقع وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية.
واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
حيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية في البلدية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل عتوم
رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بند (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم منطقة بليلا رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ والمتضمن اعتماد الطريق الزراعي التسوية سعه (٦)م تنظيمياً والماره بالقطع ذوات الارقام (٧٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧) من حوض رقم (٩) من اراضي بليلا وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية النسيم.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.

المهندس عقيل عياصره
رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة بالانابة

اعلانـــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون
المهندس خالد عناب

- يعلن للعموم في منطقة عرجان بلدية العيون ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عرجان بلدية العيون رقم (٢٠٠٢/١١/ج) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٣١ المتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (٧٣٧) والقطعة (١٨٤) والقطعة (١٨٣) المفرزه الى القطعتين (١٩٥، ١٩٦) وجميعها ضمن الحوض (١٠) البلد من اراضي عرجان من سكن(ج) الى سكن (د).
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحفيتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عرجان خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنه بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١١٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنه بلدية الشفا رقم (١٣/ تنظيم/ ٥/٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ المتضمن تعديل مسار الشارع المار بين القطع ذوات الارقام (٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٤، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦) حي (٢) البدور والقطع ذوات الأرقام (٧١٢، ٧١٣، ٧١٤) حي (٤) البلدية والقطع ذوات الارقام (٧٠١، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧٢٦، ٧٢٥، ٧٢٤، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٧٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤،) حي (٥) الاثار والقطع ذوات الارقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣) حي (٣) الشويات وجميعها ضمن الحوض (٨) البلد من اراضي الوهادنه وتثبيته حسب الواقع.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحفيتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنه خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنه بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنه بلدية الشفا رقم (١٣/ تنظيم/٢٠٠٢) بلد (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ المتضمن تخفيض سعه الشارع التنظيمي المار في القطع ذوات الارقام (٩٣، ٩٥) حوض (٩) الخله من اراضي الوهادنه من (١٠)م الى (٨)م والغاء جزء من ذلك الشارع في القطعة (٣٤) واحداث نهاية مغلقة في القطعة (١٢) وجميعها من حوض (٩) الخله.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحفيتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنه خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

اعـــلان

- يعلن للعموم في بلدة عين جنا بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عين جنا رقم (٣) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) الى سكن (د) في القطع ذوات الأرقام (١٥٤، ٥٤، ٢٢٥) واجزاء من القطع ذوات الارقام (٢٠١، ٨٧، ٨٦، ٨٣، ٨٨، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٥٧، ٧٨، ١٠٩، ١٠٨، ١٥١، ١٤٩، ١٥٦، ٦٣، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٣، ١٤٤، ٧) واجزاء من القطع (١٣، ١٢، ١٥٥، ٤، ٢٠٢، ١٤) وجميعها من حوض رقم (٩) كروم شده وايضاً الموافقة على احداث طريق سعة (٤)م ضمن القطعه رقم (١٤) حوض (٩) كروم شده واحداث طريق سعه (٦)م في القطع ذوات الارقام (١٣، ١٢، ١٤) من الحوض نفسه وذلك لربط الابنية القائمه ضمن هذه القطع بخطوط الصرف الصحي علماً بأن هذه القطع مملوكه على الشيوع ومعظم الابنية القائمة تقع تحت منسوب الشارع وبحاجه الى خدمة الصرف الصحي وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحفيتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عين جنا خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

خليل جريس الربضي
رئيس لجنة بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــلان

- يعلن الاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى.

قررت بقرارها رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٧٨، ٧٧، ٧٦، ٢٥٧) حوض (١) جرينه الشرقي من ريفي الى سكن (ج).

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحفيتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفق بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

محمد ابو كف
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لمنطقة مادبا

إعـــلان

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٨/٤٥) لعام ٢٠٠٢م في بلدية برقش/ منطقة بيت ايدس والمتضمن:

الموافقة على مخطط تحديث منطقة بيت ايدس كما هو معد ومرسم على اللوحة المعدة لهذه الغاية.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في (بلدية برقش/ م. بيت ايدس) خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

المهندس فهد حتامله
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الكورة

إعـــلان

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٤٥) لعام ٢٠٠٢م في بلدية برقش/ منطقة كفر راكب والمتضمن: توسيع سعة ملحنى الشارع المار بالقطعة رقم (٧١٠) حوض (٤) البلد من اراضي كفر راكب وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه أعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في (بلدية برقش/ م. كفر راكب) خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

المهندس فهد حتامله
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الكورة

اعلانــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في لواء بني كنانه

المهندس يوسف العمري

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانــه قــررت بقرارهــا رقــم (٤١/١) تــاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل الشارع المار بالقطعة رقم (١٦) والقطعــة رقــم (١٧) حوض رقم (٢) ضرامة بحيث يصبح مناصفة بين القطعتين وبنفس السعه (١٢)م وتعديل الشارع المار بالقطعــة رقم (١٦) بازاحته الى الجهة الشرقية من اراضي حاتم.

وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حاتم/ بلدية السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحــاتهم مدعومــة بمخططــات ايضــاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حاتم بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضــمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانــه قــررت بقرارهــا رقــم (٣٩/٥) تــاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الشارع سعة (١٢)م المار بــالقطع ذوات الأرقــام (٤٤، ٦٤) حوض رقم (٢٤) المواجة من اراضي كفرسوم.

وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة كفرســوم/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحــاتهم مدعومــة بمخططــات ايضــاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة كفرسوم/ الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانــه قــررت بقرارهــا رقــم (٣٨/٢) تــاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل سعة الدخلة التنظيمية المارة بالقطع ذوات الارقام (٤٢، ٣٥، ٣٦، ١٨، ٢٤، ٣٤، ٢٦) حوض رقم (٣١) البلد من اراضي حرثا حيث انها ذات سعة متفاوتة لتصبح على سعة واحدة وبواقع (٥) امتار.

وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حرثا/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحــاتهم مدعومــة بمخططــات ايضــاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حرثا بلدية الكفارات خلال ســاعات الــدوام الرســمي وضمن المدة القانونية.

اعـــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة سحم أن اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم (١٧٤) لعــام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة سحم رقم (١٤) لعام ٢٠٠١ المتضمن الموافقة على السير بمراحــل تصديق الشوارع والطرق الواقعه ضمن حوض الجبيل رقم (١٠) والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قــرار مجلــس التنظيم الاعلى رقم (١٤٠٦) تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٦ حسب المخططات المرفقه.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحليــة في بلدية الشعلة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي.

محمد القريحات

متصرف لواء بني كنانه

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلانــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار

المهندس عيسى الجعافرة

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة جعفر رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشــوارع بعرض (١٢م) الماره خلال القطع ذوات الارقام (٢١، ١٢) حوض رقم (٣) ام الحيايا بحيث يكــون كامــل ســعة الشارع المار شمالاً جنوبا من القطعة رقم (٢١) بمحاذات التنظيم وتعديل مسار الشارع بعرض (١٢)م المار خلال القطعة رقم (٢١) بحيث يكون كامل سعة الشارع بمحاذات حد التنظيم من الجهة الغربية الى ان يلتقــي بالشــارع بعرض (١٢)م المار بين القطعتين (١٧، ١٢) مع الموافقة على الغاء الشارع بعرض (١٢)م المار خلال القطعــة رقم (١٧) من نفس الحوض واستدارة الشارع المار بين القطعتين (١٦، ١٧) من نفس الحوض كما وافقت علــى الغاء جزء الطريق الماره بين القطعتين (١٢، ٢١) واستحداث استمرارية للطريق المحاذية للمسجد بالقطعة رقــم (٧٠٥) والغاء الطريق بعرض (٦)م الواصل من الشارع بعرض (١٦)م والشارع بعرض (١٢)م المشار اليه اعلاه والمار خلال القطعه (٢١).

وبعد المداولة قررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات اعلاه لدى قسم التنظيم في بلدية مؤته والمزار وتقــديم اقتراحــاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في منطقة جعفر خلال فترة الاعتراضات القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقــم (١/٣/٧) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار خلال القطع ذوات الارقام (٢٣، ٩٩) من الاحواض (٦) المناصير (٣) ام المجامع من اراضي منطقة العراق بحيث يمر متضمنا الطريق الزراعي وذلك لوجود ابنية تقــع اجزاء منها ضمن الشارع العام ولوجود دعوه قضائية في المحكمة لاستملاك البناء القائم في القطعة (٩٩) حوض رقم (٣) حيث ان البناء مقام قبل التنظيم وان الشارع مفتوح على واقعه بعد التعديل بمسار الطريــق الزراعــي. وبعد المداولة قررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر فــي الجريــدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية اعلاه لدى قسم التنظيم فــي البلديــة وتقــديم اقتراحــاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة العراق خلال فترة الاعتراضات القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة مؤته رقم (٢/١٤/٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ والمتضمن تغيير صفة استعمال كافة المناطق ضمن الاحواض رقم (٥، ٦، ٧) من اراضي منطقة مؤته من سكن (ب) الى سكن (ج) وبعد المداولة قررت اللجنة الموافقة على ذلك.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة مراجعة بلدية مؤته والمزار قسم التنظيم للاطلاع على المخططات وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في منطقة مؤته خلال فترة الاعتراضات القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة مؤته رقم (٢/١٠/٤) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٣ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق المار بالقطع ذوات الارقام (٣٠، ٣٢، ٣٣، ٢٦) حوض (٤) البلد من اراضي منطقة مؤته لوجود اسوار واشجار وحفرة امتصاصية ضمن القطعة (٣٢) تقع في سعة الطريق ولكون الطريق معبد على واقعة الحالي وبعد التعديل، وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها رقم (١/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ الموافقة على التعديلات كما وردت من اللجنة المحلية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة مؤته بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى لجنة التنظيم المحلية في منطقة مؤته وقسم التنظيم في البلدية.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة التنظيم المحلية في منطقة مؤته رقم (٢/١٤/٧) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ والمتضمن اعتماد الطريق الزراعي المارة بالقطع ذوات الارقام (١٦، ١٧، ١٨) حوض رقم (٨) سدر ابن ياسر من اراضي مؤته تنظيمياً مع توسعتها من (٣)م الى (٥)م بواقع (٢)م من الجهة الجنوبية وبعد المداولة قررت اللجنة الموافقة على اعتماد الطريق الزراعي بعرض (٣)م تنظيمياً مع توسعتها بمقدار (٣)م من الجهة الجنوبية ليصبح عرض الطريق (٦)م.

كما قررت اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة مؤته خلال الفترة القانونية.

اعـــــلان

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادتين رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر قررت بقرارها رقم (١) جلسة رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ الموافقة برفع صفة حديقة عن جزء من القطعة رقم (٢٠) حوض رقم (٢٥) حابول ابو جعفر من اراضي الربه وذلك لمرور مدة تزيد عن ثماني سنوات على تنظيمها وعدم وجود نية لدى البلدية لإستملاك هذا الجزء واعطاءه صفة سكن (د) حسب صفة المجاور وتدعو أصحاب العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المقترح في ديوان منطقة الربه/ بلدية شيحان وتقديم اعتراضاتهم في ديوان المنطقة خلال مدة اسبوعين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة.

المهندس زياد البقاعين

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر

اعـــــلان

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادتين رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر قررت بقرارها رقم (٢) جلسة رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ الموافقة على الغاء الطريق سعة (٦م) الماره عبر القطعتين رقم (٧١٨، ٧١٤) حوض ابو ترابه في بلدة طلال/ بلدية طلال الجديدة لوجود عوائق في سعة هذه الطرق واعلان القرار للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعو أصحاب العلاقة مراجعة ديوان بلدية طلال الجديدة للاطلاع على المخططات التعديلية المقترحة وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية المحددة مدعمة بالمخططات الرسمية اللازمة.

المهندس زياد البقاعين

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي

المهندس نواف الجمال

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة رحابا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٩٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة رحابا رقم (٩٥/١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٥٥، ٥٦) من حوض (٤) الرويس وبنفس السعة وذلك تفادياً لقيمة المصالحات وقيمة الفضلة التي يتركها الشارع المصدق من القطعة رقم (٥٥) وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة المزار بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٨٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة المزار رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطعة رقم (٥٦) من حوض رقم (٣) المراما الغربي من اراضي المزار واحداث شارع بديل بنفس القطعة وبنفس السعة.

وقررت اللجنة اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة المزار بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٨٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة المزار رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع من (١٢م) الى (٨م) بحيث يكون التخفيض من الطرف الغربي والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٦، ١٠٥، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٥٠، ٢٤٩، ٩٧، ٩٨) من حوض رقم (١١) الزيتون الشمالي وذلك لتخفيف الضرر عن المواطنين وعن البلدية.

وقررت اللجنة اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

اعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة في لواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة زبود وسيل حسبان في بلدية ناعور الجديدة رقم (١٥/٣٢) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) مع النهاية المغلقة والطريق التنظيمي سعة (٦م) والمارة من أمام القطع ذوات الأرقام (٧٢، ٧١، ٤٩٢، ٤٩٦) والقطعة (٧٠١ من أصل ٢٢) من حوض (٩) مغاريب حسبان من اراضي زبود وسيل حسبان.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٠٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة أو مكتب اللجنة اللوائية في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

المهندس منذر البخيت
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور
رئيس لجنة بلدية ناعور الجديدة

اعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة في لواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (١٤٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٢١٦، ٢٣٨، ٣١٦) وجزء من القطعة رقم (٣١٤) حوض (١٥) وادي الكبرا من اراضي ناعور من سكن (أ) الى تجاري طولي وبارتداد أمامي (٦م) حسب أحكام التجاري المجاور على نفس الشارع سعة (٦٠م).

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٨٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة أو مكتب اللجنة اللوائية في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

المهندس منذر البخيت
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور
رئيس لجنة بلدية ناعور الجديدة

اعـــــلان

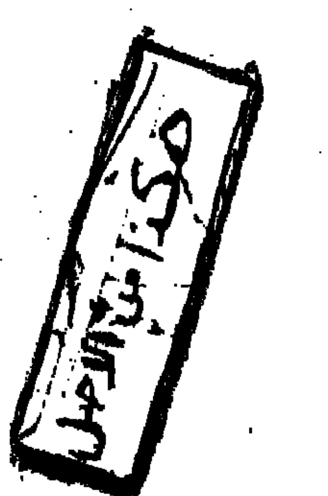
- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الطيبة الجديدة لمنطقة صما بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الطيبة قررت بقرارها رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطيبة الجديدة رقم (٧/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ المتضمن:-

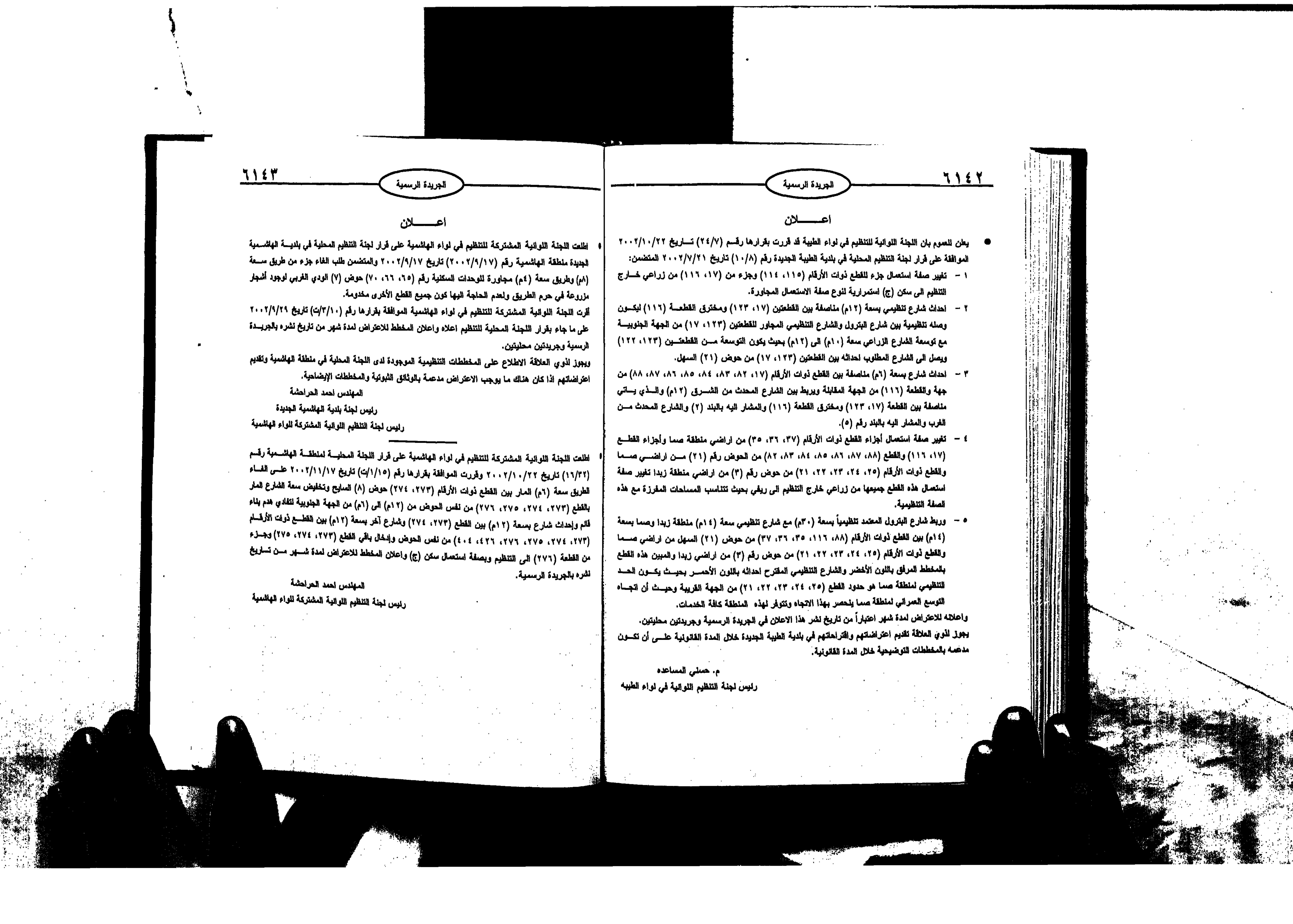
١ - ازاحة الشارع التنظيمي المار بسعة (٢٠م) بالقطعة رقم (٤٧) الى نهاية حد الشارع الافرازي من الجهة الشرقية كما هو مبين بالمخطط المعد من قبل اللجنة المحلية بالتعديل مع إعتماد الجزء الافرازي من الشارع المشار بالمداد الأحمر تنظيمياً وليتطابق واقعه مع الشارع الافرازي.

٢ - ازاحة الشارع التنظيمي المار بالسعة (١٤م) بالقطعة رقم (٤٨) حوض رقم (١١) الى نهاية حد الشارع الافرازي من الجهة الشرقية ليتطابق واقعه مع الشارع الافرازي كما هو مبين بالمخطط المعد من قبل اللجنة المحلية بالتعديل مع اعتماد الجزء الافرازي من الشارع المشار اليه بالمداد الأحمر تنظيمياً.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الطيبة الجديدة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

احمد جرادات
متصرف لواء الطيبه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية





اعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الطيبة قد قررت بقرارها رقـم (٢٤/٧) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الطيبة الجديدة رقم (١٠/٨) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ المتضمن:

١ – تغيير صفة استعمال جزء للقطع ذوات الأرقام (١١٥، ١١٤) وجزء من (١٧، ١١٦) من زراعي خـارج التنظيم الى سكن (ج) استمرارية لنوع صفة الاستعمال المجاورة.

٢ – احداث شارع تنظيمي بسعة (١٢م) مناصفة بين القطعتين (١٧، ١٢٣) ومخترق القطعـة (١١٦) ليكـون وصله تنظيمية بين شارع البترول والشارع التنظيمي المجاور للقطعتين (١٢٣، ١٧) من الجهة الجنوبيـة مع توسعة الشارع الزراعي سعة (١٠م) الى (١٢م) بحيث يكون التوسعة مـن القطعتـين (١٢٣، ١٢٢) ويصل الى الشارع المطلوب احداثه بين القطعتين (١٢٣، ١٧) من حوض (٢١) السهل.

٣ – احداث شارع بسعة (٦م) مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (١٧، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨) من جهة والقطعة (١١٦) من الجهة المقابلة ويربط بين الشارع المحدث من الشـرق (١٢م) والـذي يـاتي مناصفة بين القطعة (١٧، ١٢٣) ومخترق القطعة (١١٦) والمشار اليه بالبند (٢) والشارع المحدث مـن الغرب والمشار اليه بالبند رقم (٥).

٤ – تغيير صفة استعمال أجزاء القطع ذوات الأرقام (٣٧، ٣٦، ٣٥) من اراضي منطقة صما وأجزاء القطـع (١٧، ١١٦) والقطع (٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢) من الحوض رقم (٢١) مـن اراضـي صـما والقطع ذوات الأرقام (٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١) من حوض رقم (٣) من اراضي منطقة زبدا تغيير صفة استعمال هذه القطع جميعها من زراعي خارج التنظيم الى ريفي بحيث تتناسب المساحات المفرزة مع هذه الصفة التنظيمية.

٥ – وربط شارع البترول المعتمد تنظيمياً بسعة (٣٠م) مع شارع تنظيمي سعة (١٤م) منطقة زبدا وصما بسعة (١٤م) بين القطع ذوات الأرقام (٨٨، ١١٦، ٣٥، ٣٦، ٣٧) من حوض (٢١) السهل من اراضي صـما والقطع ذوات الأرقام (٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١) من حوض رقم (٣) من اراضي زبدا والمبين هذه القطع بالمخطط المرفق باللون الأخضر والشارع التنظيمي المقترح احداثه باللون الأحمـر بحيـث يكـون الحـد التنظيمي لمنطقة صما هو حدود القطع (٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١) من الجهة الغربية وحيـث أن اتجـاه التوسع العمراني لمنطقة صما ينحصر بهذا الاتجاه وتتوفر لهذه المنطقة كافة الخدمات.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم في بلدية الطيبة الجديدة خلال المدة القانونية علـى أن تكـون مدعمه بالمخططات التوضيحية خلال المدة القانونية.

م. حسلي المساعده
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في لواء الطيبه

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في لواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلديـة الهاشـمية الجديدة منطقة الهاشمية رقم (٢٠٠٢/٩/١٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ والمتضمن طلب الغاء جزء من طريق سـعة (٨م) وطريق سعة (٤م) مجاورة للوحدات السكنية رقم (٦٥، ٦٦، ٧٠) حوض (٧) الودي الغربي لوجود أشجار مزروعة في حرم الطريق ولعدم الحاجة اليها كون جميع القطع الأخرى مخدومة.

أقرت اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في لواء الهاشمية الموافقة بقرارها رقم (١٠/٣/ت) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم اعلاه واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية في منطقة الهاشمية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس احمد الحراحشة
رئيس لجنة بلدية الهاشمية الجديدة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في لواء الهاشمية على قرار اللجنة المحليـة لمنطقـة الهاشـمية رقـم (١٦/٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ وقررت الموافقة بقرارها رقم (١٥/١/ت) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ علـى الغـاء الطريق سعة (٦م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٢٧٣، ٢٧٤) حوض (٨) السايح وتخفيض سعة الشارع المار بالقطع (٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦) من نفس الحوض من (١٢م) الى (٦م) من الجهة الجنوبية لتفادي هدم بناء قائم وإحداث شارع بسعة (١٢م) بين القطع (٢٧٣، ٢٧٤) وشارع آخر بسعة (١٢م) بين القطـع ذوات الأرقـام (٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٤٢٦، ٤٠٤) من نفس الحوض وإدخال باقي القطع (٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥) وجـزء من القطعة (٢٧٦) الى التنظيم وبصفة استعمال سكن (ج) واعلان المخطط للاعتراض لمدة شـهر مـن تـاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المهندس احمد الحراحشة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

اعــــــلان

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادتين رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٦٨، ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٨٢، ٣٦٧) حوض رقم (٤) الحمر من اراضي الفحيص ليتطابق الشارع التنظيمي مع الإفرازي وذلك تلافياً لإحداث فضلات وحسب المخطط المرفق للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جميل حداد
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص

اعــــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم (٢٠٠٢/٥/٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٧) حوض رقم (١) حلو ربه من اراضي سحاب من (١٤م) الى (١٠م) لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة وحسب المخطط التعديلي المرفق.

وقررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على هذا القرار لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية سحاب أثناء الدوام الرسمي لتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

حمد عوده الجابر
رئيس بلدية سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء سحاب

اعــــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم (٢٠٠٢/٥/٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٥، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٧٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٧، ٦) حوض (٥) سلبود من اراضي سحاب من سكن (ب، ج، سكن أخضر) الى تجاري معارض بارتداد أمامي (٧م) منها (٣م) مسقوف وبارتفاع (٦م) وبواجهة حسب المخططات المعدة لهذه الغاية في القسم الفني في البلدية للواجهة الأمامية وحسب المخطط المرفق.

وقررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية سحاب أثناء الدوام الرسمي لتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

حمد عوده الجابر
رئيس بلدية سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء سحاب

اعــــــلان

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال الشارع بعرض (١٦م) ضمن الحوض رقم (١، ٢) من اراضي أم الدنانير من سكن (ب) وزراعي الى تجاري طولي.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم الدنانير وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أم الدنانير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان خريسات
رئيس لجنة بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء عين الباشا

اعــــــلان

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع عرض (٢٥م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٩٨، ٣٩٦، ٦) وجميعها ضمن الحوض رقم (٥) ربوع العدس بحيث تصبح (٣م).
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس غسان خريسات
رئيس لجنة بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء عين الباشا

اعــــــلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الرشيد رقم (٩٤/ الرشيد) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على استحداث طريق بعرض (٣م) بين قطع الأراضي ذوات الأرقام (٦٢٥، ٦٣٠، ٦٣١) من الحوض (٢) المعمر من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة بحيث تم اتخاذ (٢م) من جهة القطعة (٦٣٠) و(١م) من جهة القطعة (٦٣١) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (١٨/٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية الملوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي، ووضعه موضع تنفيذ بعد مرور (١٥) يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين،
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جميل الموملي
رئيس لجنة بلدية الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

اعـــــلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة القادسـية رقـم (١٦٦/ القادسية) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن عدم الموافقة على تغيير صـفة اسـتعمال القطعـة (١٣٤٠) حوض (٢) المعمر من سكن (د) الى تجاري حيث أن المخازن قائمة على دخلـه إفرازيـه سـعة (٦م) والموافقة على تعديل مسار الدخله التنظيمية (٦م) حسب المخطط الافـرازي بمحـاذاة القطـع (١٣٤٠، ١٣٣٨) واستحداث ساحة افرازية حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٣/٣) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة علـى ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كـان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جميل المومني
رئيس لجنة بلدية الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

اعلانـــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء وادي السير
المهندس عماد العبداللات

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (٣٢/١١٠) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة مـرج الحمـام رقـم (٨٨٨) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع لتلافي هدم البناء القائم على القطعـة رقـم (٦) حـوض (١٠) خربة خليفة على أن يكون التعديل من نفس القطعة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان اللوائية المشتركة أثناء الدوام الرسـمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة في المكان المشـار اليـه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (٣٠/١٠٤) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ موافقتها على احداث شارع مصدقاً تصديقاً مؤقتاً بالحوض رقم (٢) من اراضي بـلال وعـراق الأمير واعلان مخطط الشوارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب القرارات ذوات الأرقام (١٠٤) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ والقرار رقم (٢٩٤) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان اللوائية المشتركة أثناء الدوام الرسـمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة في المكان المشـار اليـه اعلاه خلال المدة السالفة.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (٣٦/١٢٠) تـاريخ ٢٠٠٢/١١/٧ موافقتها على إحداث شوارع خدمات وربط ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤، ٥، ١٠) من اراضي الوادي الأخضر لربط الشوارع المصدقة مع الشوارع المقترحة وحسب المخطط المقترح من قبل اللجنة اللوائيـة المشتركة للواء وادي السير المرفق والمعد لهذه الغاية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان اللوائية المشتركة أثناء الدوام الرسـمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة في المكان المشـار اليـه اعلاه خلال المدة السالفة.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بانها قررت بقرارها رقم (٣٥/١١٥) تـاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقـة مـرج الحمـام رقـم (٩٦٩) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ والمتضمن الموافقة على تنظيم القطعة رقم (٤) حوض (١) القصير الـى سـكن (ج) واعتمـاد الشوارع الواردة على المخطط كونها منفذة على الواقع شريطة تسجيل القطعتين ذوات الأرقام (٣٥، ٥٥) مؤقـت باسم البلدية وعدم المطالبة بدفع تعويض على المساحات الزائدة عن الربع القانوني نتيجة اعتماد هذه الشـوارع، وتعهد أصحاب العلاقة بفتح وتعبيد الشوارع على حسابهم الخاص وحسب المخطط الكروكي المعد لهذه الغاية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان اللوائية المشتركة أثناء الدوام الرسـمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة في المكان المشـار اليـه اعلاه خلال المدة السالفة.

إعـــــلان

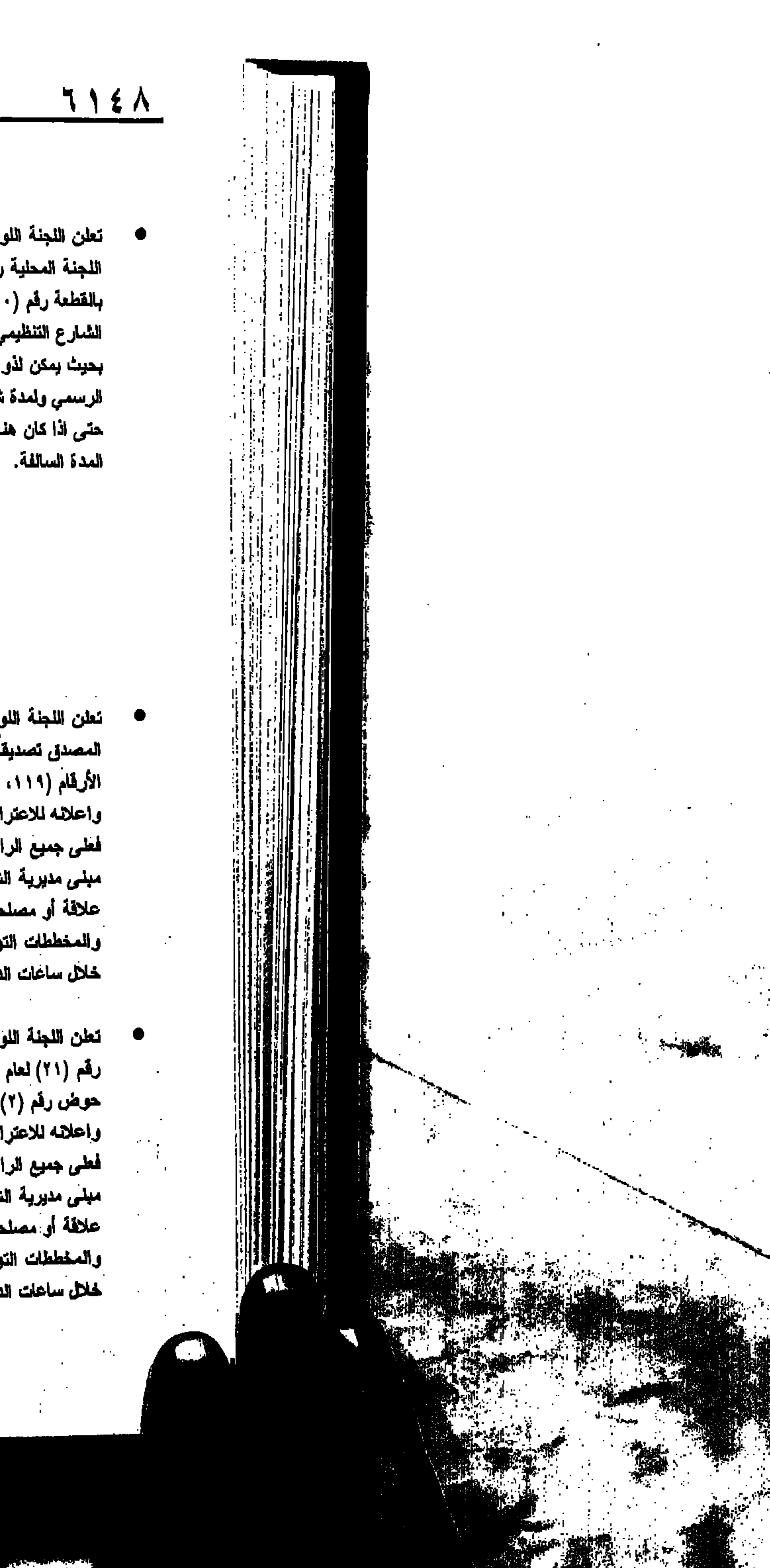
- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (١٠٣) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٧٩) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ والمتضمن الموافقة على استحداث وتكملة الشـارع التنظيمـي عرض (١٠م) وربطه مع الشوارع القريبة مع إلغاء الجزء من الشارع نفسه (بارك) والمشار اليه لعدم الحاجة له المار بالقطعة رقم (٥٢) حوض (٥) الحنو من اراضي الموقر/ منطقة المنشية وحسب المخطط المعد لهذه الغايـة من قبل مساح ومدير المنطقة.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المنشـية أثنـاء الـدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـلال الفترة القانونية.

م. ابراهيم المهيرات
رئيس لجنة بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر





اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (١٠٥) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٨١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمـــي المـــار بالقطعة رقم (١٠) حوض (٩) اليتيمة من اراضي الحاتمية وذلك لإزالة الضرر عن المبنى الواقـــع ضـــمن ســـعة الشارع التنظيمي بعرض (١٢م) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية من قبل مساح ومدير المنطقة.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الحاتميـــة أثنـــاء الـــدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال المدة السالفة.

م. ابراهيم المهيرات
رئيس لجنة بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر

اعلانـــــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة
المهندس محمد عبد المحسن ابو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية بأنها قررت الموافقة على اعلان مخطط الشـــارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٨٧٣) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢١ المار بـــالقطع ذوات الأرقام (١١٩، ١٢١، ١٧٤، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤) حوض رقم (١) من اراضي السيفية.

واعلانه للاعتراض اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحـــاتهم مدعمـــة بالوثـــائق الثبوتيـــة اللازمـــة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ارينبه الغربيـــة رقم (٢١) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على تخفيض جزء من الشارع المار بمحـــاذاة القطعـــة رقـــم (٢٦٨) حوض رقم (٢) من أراضي ارينبه الغربية لرفع الضرر عن البناء القائم.

واعلانه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحـــاتهم مدعمـــة بالوثـــائق الثبوتيـــة اللازمـــة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العامرية رقـــم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٥٥) حوض رقم (١) مـــن اراضـــي الزميله من زراعي منظم الى سكن ريفي واضـــافة القطـــع ذوات الأرقـــام (٣٢، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤) حوض رقم (١) الى التنظيم بأحكام سكن ريفي واستحداث شوارع تنظيمية بالقطع المذكورة اعلاه.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحـــاتهم مدعمـــة بالوثـــائق الثبوتيـــة اللازمـــة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة لنل والزعفران رقم (٨/٣) لسنة ٢٠٠٢ المتضمن الموافقة على استحداث طريق سعة (٦م) لغاية الخدمات يمـــر بالقطعـــة رقـــم (٤٠) حوض رقم (٢) من اراضي الزعفران.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحـــاتهم مدعمـــة بالوثـــائق الثبوتيـــة اللازمـــة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بانها قررت الموافقة على اعتماد الشوارع الإفرازية تنظيمياً حسب سعتها لغايات الخدمات ضمن الحوض رقم (٣) الموارس من اراضي الجيزة.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحـــاتهم مدعمـــة بالوثـــائق الثبوتيـــة اللازمـــة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

• تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بانهـا قـررت الموافقـة علـى استحداث شارع سعة (١٢م) لغاية الخدمات والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٧، ٢) حوض رقم (٢) تلعة طعان .ن اراضي صوفا.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحـاتهم مدعمـة بالوثـائق الثبوتيـة اللازمـة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

اعـــــلان

• يعلن لاطلاع العموم في بلدية مؤاب الجديدة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مؤاب رقم (٤/١٤) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشـارع التنظيمي في القطعة رقم (٣) حوض (٥) حسب الشارع المعبد وذلك لوجود أشجار وأسلاك شائكة وعوائـق فـي سعة الشارع المرسم وقررت اللجنة الموافقة على ذلك.

وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤاب الجديدة خلال المدة القانونية أثناء سـاعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

م. نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية مؤاب الجديدة

اعـــــلان

• يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤاب الجديدة.قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة ذات رأس رقم (١/١٩) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على تقليص سعة الشارع المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١١٨، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧٠) حوض (٢٥) من (١٤م) الى (١٢م) وذلك لتجنب هـدم البنـاء الواقع في سعة الشارع والعائدة ملكيته للسيد علي سليمان الرواشدة وقررت اللجنة الموافقة على ذلك.

وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤاب الجديدة خلال المدة القانونية أثناء سـاعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

م. نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية مؤاب الجديدة

اعـــــلان

• يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٢٩/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ الموافقة على الغاء الشارع سعة (١٢م) المار بالقطعة رقم (١٢) حوض رقم (٦) مـن اراضـي مزرعـة وادي الوالة/ لواء ذيبان وكما هو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية.

وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنـة اللوائيـة للـواء ذيبـان مـدعمين إقتراحـاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسين الحياري
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

اعـــــلان

• يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشـتركة للـواء ذيبـان قـد قـررت بقرارهـا رقـم (٣٦/٧) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ الموافقة على اعتماد وتوسعة الطريق الزراعي المحاذية للقطعة رقم (٩) حوض رقم (٢٤) مـن اراضي لب/ لواء ذيبان سعة (٣م) لتصبح بسعة (٦م) بتوسعة اضافية (٣م) من القطعة رقم (٩) اعلاه كمـا هـو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية.

واعلان ايداع المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنـة اللوائيـة للـواء ذيبـان مـدعمين إقتراحـاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسين الحياري
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

اعـــــلان

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة/ الأغوار الوسطى وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الطوال الجنوبي/ بلدية دير علا الجديدة رقم (٢٠٠٢/٢/٥) لسنة ٢٠٠٢.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء جزء من الشارع المار بين القطـع (٦١ب - ٦١د) مخطط رقم (١) حي (١) الطوال الغربي وضم الجزء المراد الغائه الى القطعة رقم (٦١ب).

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية دير علا الجديدة وذلك اعتباراً من تـاريخ نشـر هـذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن لهم مصلحة للاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطيـاً مدعومـة بوثـائق ثبوتيـة ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لـدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية دير علا الجديدة.

المهندس عادل الحياصات
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ الأغوار الوسطى

اعـــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة/ الأغوار الوسطى وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ضرار رقـم (٢٠٠٢/٣٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع من (١٢م) الى سعة (٨م) والمحاذي لقطعة مسجد ضرار الكبير ضمن القطعة المملوكة رقم (٢٥) حوض (٢) (١م) عمود الأوسط مخطـط رقـم (١) ضرار وذلك لوجود أبنية في سعة الشارع.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية دير علا الجديدة وذلك اعتباراً من تـاريخ نشـر هـذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن لهم مصلحة للاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطيـاً مدعومـة بوثـائق ثبوتيـة ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لـدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية دير علا الجديدة.

المهندس عادل الحياصات
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ الأغوار الوسطى

اعلانــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الأغوار الشمالية
المهندس محمود ابو جابر

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقـة الشيخ حسين رقم (٨/١١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١ والمتضمن اعطاء مناطق تنظيم في منطقة الحراويـة والشـيخ محمد وقسم من الجسوره (تل الأربعين) وقسم من تل الأربعين (١) وقليعات الشرقية ما عدا المنـاطق التجاريـة سكن (د) بارتدادات (٢م) امامي و(٢م) خلفي و(١م) جانبي والواقعة على الأحواض (٥) خربـة الشـيخ محمـد الشمالي و(١) العزبه من اراضي قليعات و(٤) حربة الشيخ عليات والحوض رقم (٨) العين والحوض (٢) قليعات الجنوبي كون السلطة أنشأت الإسكانات على الوحدات السكنية حسب الاحكام اعلاه.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة الشـيخ حسـين خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقـة الشيخ حسين رقم (١/١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ والمتضمن اعطاء جزء من لوحة قليعات رقم (١) وتل الأربعـين رقم (١) صفة استعمال سكن (ج) أحكام خاصة بارتداد امامي (٣م) وخلفي (٣م) وجانبي (٢م) كون الأبنية القائمة على الوحدات السكنية الواقعة على اللوحات المذكورة تمت حسب الارتدادات المذكورة والواقعة على حوض رقـم (١) العزبه من اراضي قليعات.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة الشـيخ حسـين خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

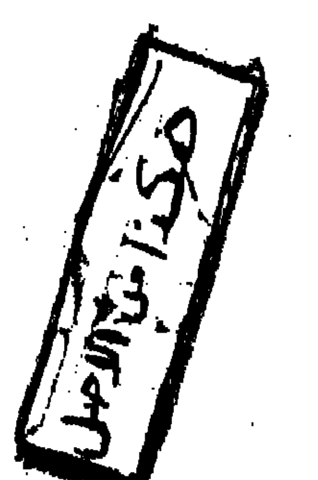
- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقـة الشيخ حسين رقم (٥/١٤أ) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ والمتضمن اعطاء صفة تنظيم سكن (د) لجزء من لوحة قليعات رقم (١) حوض (١) العزبه من اراضي قليعات وبارتداد (٢م) أمامي و(٢م) خلفي و(١م) جانبي واحداث دخـلات بسعة (٦م) كون الموقع ضمن التنظيم المصدق وغير معطاه أحكام تنظيم/ منطقة بيضاء.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة الشـيخ حسـين خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة شرحبيل بن حسـنة/ منطقة كريمة رقم (٩/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١ والمتضمن إحداث دخله تنظيمية بسعة (٦م) وذلك لخدمة الأبنيـة القائمة والموضحة على لوحة رقم (٦) تنظيم منطقة كريمة والواقعة على حوض (٣٦) بلد كريمة الشرقي.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة شرحبيل بن حسنة/ منطقة كريمـة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

اعـــــلان

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٢٣/٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقـة علـى قـرار اللجنـة المحلية لمنطقة ام رمانه ورجم الشوف رقم (٨/٢) لسنة ٢٠٠٢ المتضمن ادخال القطعة رقم (١٨) حـوض (٦) النعيري وتلعة الرشيد من اراضي مرحب التنظيم وبأحكام سكن (ب) وحسب المخطط المعد لذلك.
ونشره لمدة شهر للاعتراض من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية لمنطقة ام رمانة ورجم الشوف اذا كان مـا يوجب الاعتراض.

الدكتور يحيى الخلايلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لقضاء بيرين



اعـــــلان

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٢٣/١) لسنة ٢٠٠٢ الموافقـة علـى قـرار اللجنـة المحلية لمنطقة بيرين رقم (١٧/٣) لسنة ٢٠٠٢ المتضمن اعتماد الشارع الافرازي سعة (٢٠م) تنظيمياً والغـاء الشارع التنظيمي المـار ضـمن القطـع (٨، ٤٩، ٤٨، ٥١، ٩١، ٧٤، ٧٦، ٢١٥، ٧٩، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٣٤، ٢٣٢، ٢٢٦، ٩٩، ١٠٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦) حوض (٩) أم البيار وتعديل مسار الشـارع الافرازي (٢٠م) لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٤٩) ضمن الحوض (٩) ام البيار مـن اراضـي بيرين وحسب المخطط المعد لذلك.
ونشره لمدة شهر للاعتراض من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية لمنطقة بيرين اذا كان ما يوجب الاعتراض.

الدكتور يحيى الخلايلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لقضاء بيرين

اعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة عي بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء عي اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع المار بــالقطع (١٠٠، ١٠١) حــوض (٢٤) واستحداث نهاية مغلقة على القطعة (١٠١) حوض (٢٤) وبعد المناقشة قررت اللجنة اللوائية الموافقة على مـا ورد بقرار اللجنة المحلية اعلاه.
وايداع المخطط المقترح للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ لشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويحق لمن له مصلحة مراجعة رئيس اللجنة المحلية للاطلاع على التعديل وتقديم الاعتراضات أن وجدت مقــررة بالأوراق الثبوتية.

م. عبد الوهاب الطراونه
رئيس لجنة بلدية الحزمان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء عي

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة قميم أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الوسطية قررت بقرارها رقم (٢٢/١) لعــام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة قميم رقم (١٢/١) لعام ٢٠٠١ المتضمن الموافقة على الغــاء جزء من الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٨٠٨، ٧٠٩) من حوض رقم (٣) من اراضي بلــدة قميم وتثبيت الدخلة الافرازية تنظيمياً كما هو مبين بالمخططات التفصيلية المرفقة.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة قميم اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

فاروق القاضي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
للواء الوسطية

اعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة كفرنجة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قــررت بقرارها رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية كفرنجه منطقة كفرنجــه رقــم (٢٠) بلد (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١/٩ والمعطوف على قرار اللجنة اللوائية الســابق رقــم (٣) تــاريخ ٢٠٠٢/١/٩ والمتضمن الموافقة على توسيع طريق إفرازي من (٢م) الى (٤م) وتحويلها الى تنظيمـــي بــالقطع (٤٩، ٥٧٩) حوض (٤).
وبعد أن تم نشر الموضوع للاعتراض بالجريدة الرسمية عدد (٤٥٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ والجرائــد المحليــة الرأي عدد (١٥٢٣) والعرب اليوم عدد (٧٦٩) الصادرتين بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم
في لواء كفرنجه

المواصفات القياسية

قرار مجلس ادارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته رقم ٢٠٠٢/١٢ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ بالموافقة على تعديل تعليمات علامة الجودة الأردنية للصناعة رقم (٣) لعام ٢٠٠٢ بحيث تم استبدال عبارة مواصفة الجودة بعبارة المتطلبات الفنية، وذلك لموائمة التعليمات مع الأدلة الدولية ذات العلامة .

المدير العام
د . احمد الهنداوي

أعلان

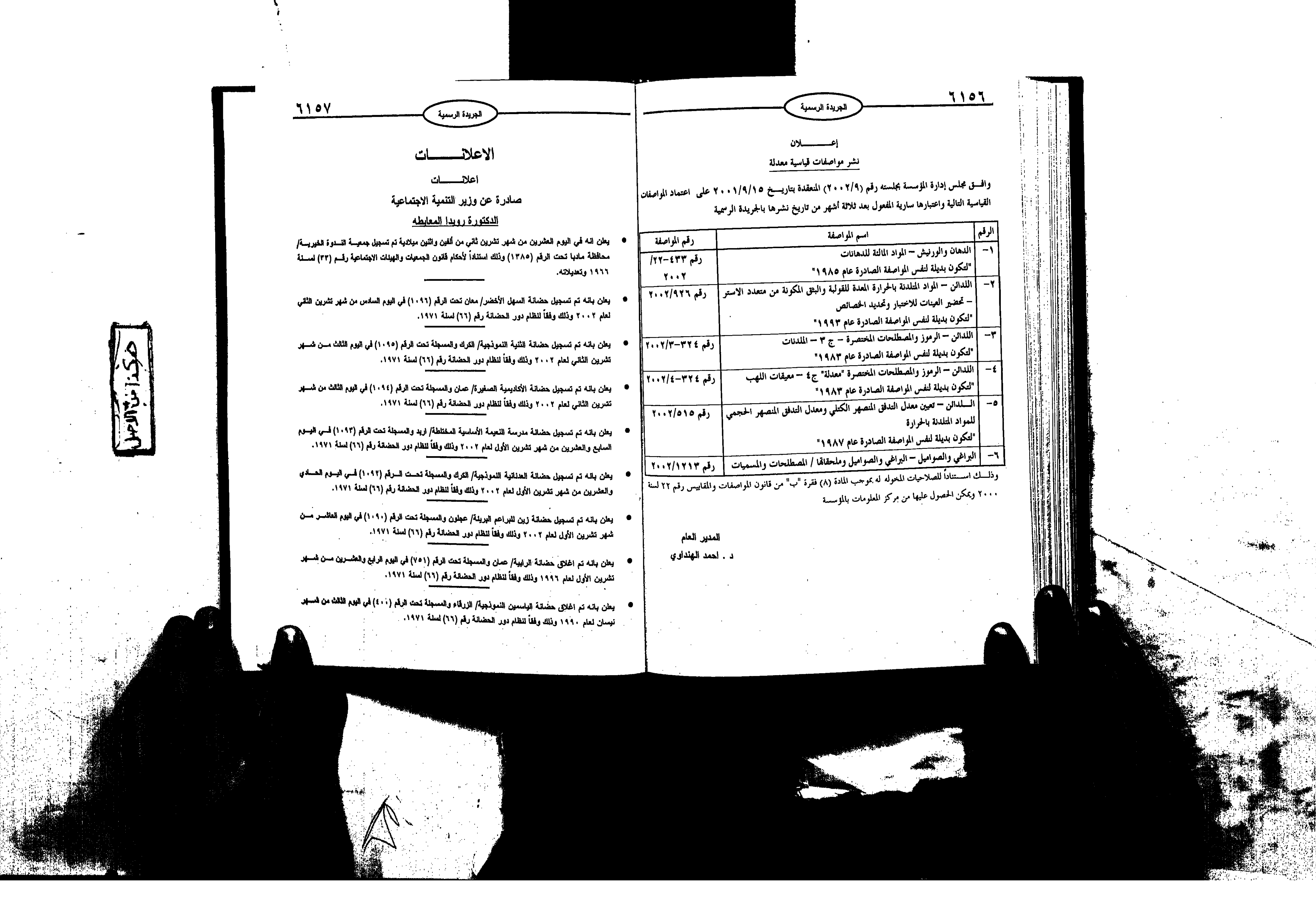
نشر مواصفات قياسية بالجريدة الرسمية

وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٩ / ٢٠٠٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ على اعتماد المواصفات القياسية كقواعد فنية التالية واعتبارها الزامية وسارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية:

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١-	الأسماك ومنتجاتها – الأسماك الطازجة المبردة	رقم ٢٠٠٢/١٤٨١
٢-	الغازات – الهواء الطبـــي "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٨ "	رقم ٢٠٠٢/٥٧٣
٣-	اللحوم ومنتجاتها – اللحم البقري المعلب (الكورنديف) "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٧ "	رقم ٢٠٠٢/٢٣٢
٤-	الدهان (الطلاء) الورنيش – دهانات التبطين ذات الأساس الألكيدي للأغراض العامة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٦"	رقم ٢٠٠٢/١٠٣٦

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لعـــام ٢٠٠٠، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالموسسة.

المدير العام
د . احمد الهنداوي



إعــــــلان

نشر مواصفات قياسية معدلة

وافــق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٢/٩) المنعقدة بتاريــخ ٢٠٠١/٩/١٥ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١-	الدهان والورنيش – المواد المالئة للدهانات "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٥"	رقم ٤٣٣-٢٢/ ٢٠٠٢
٢-	اللدائن – المواد المتلدنة بالحرارة المعدة للقولبة والبثق المكونة من متعدد الاستر – تحضير العينات للاختبار وتحديد الخصائص "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٣"	رقم ٢٠٠٢/٩٢٦
٣-	اللدائن – الرموز والمصطلحات المختصرة – ج ٣ – الملدنات "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٣"	رقم ٣٢٤-٢٠٠٢/٣
٤-	اللدائن – الرموز والمصطلحات المختصرة "معدلة" ج٤ – معيقات اللهب "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٣"	رقم ٣٢٤-٢٠٠٢/٤
٥-	الـلدائن – تعيين معدل التدفق المنصهر الكتلي ومعدل التدفق المنصهر الحجمي للمواد المتلدنة بالحرارة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٧"	رقم ٢٠٠٢/٥١٥
٦-	البراغي والصواميل – البراغي والصواميل وملحقاتها / المصطلحات والمسميات	رقم ٢٠٠٢/١٢١٣

وذلــك اسـتناداً للصلاحيات المخوله له بموجب المادة (٨) فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة

المدير العام

د . احمد الهنداوي

الاعلانــــــات

اعلانـــــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية

الدكتورة رويدا المعايطه

- يعلن انه في اليوم العشرين من شهر تشرين ثاني من ألفين واثنين ميلادية تم تسجيل جمعيـة النـدوة الخيريـة/ محافظة مادبا تحت الرقم (١٣٨٥) وذلك استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقـم (٣٣) لسـنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة السهل الأخضر/ معان تحت الرقم (١٠٩٦) في اليوم السادس من شهر تشرين الثاني لعام ٢٠٠٢ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة الثنية النموذجية/ الكرك والمسجلة تحت الرقم (١٠٩٥) في اليوم الثالث مـن شـهر تشرين الثاني لعام ٢٠٠٢ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة الأكاديمية الصغيرة/ عمان والمسجلة تحت الرقم (١٠٩٤) في اليوم الثالث من شـهر تشرين الثاني لعام ٢٠٠٢ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

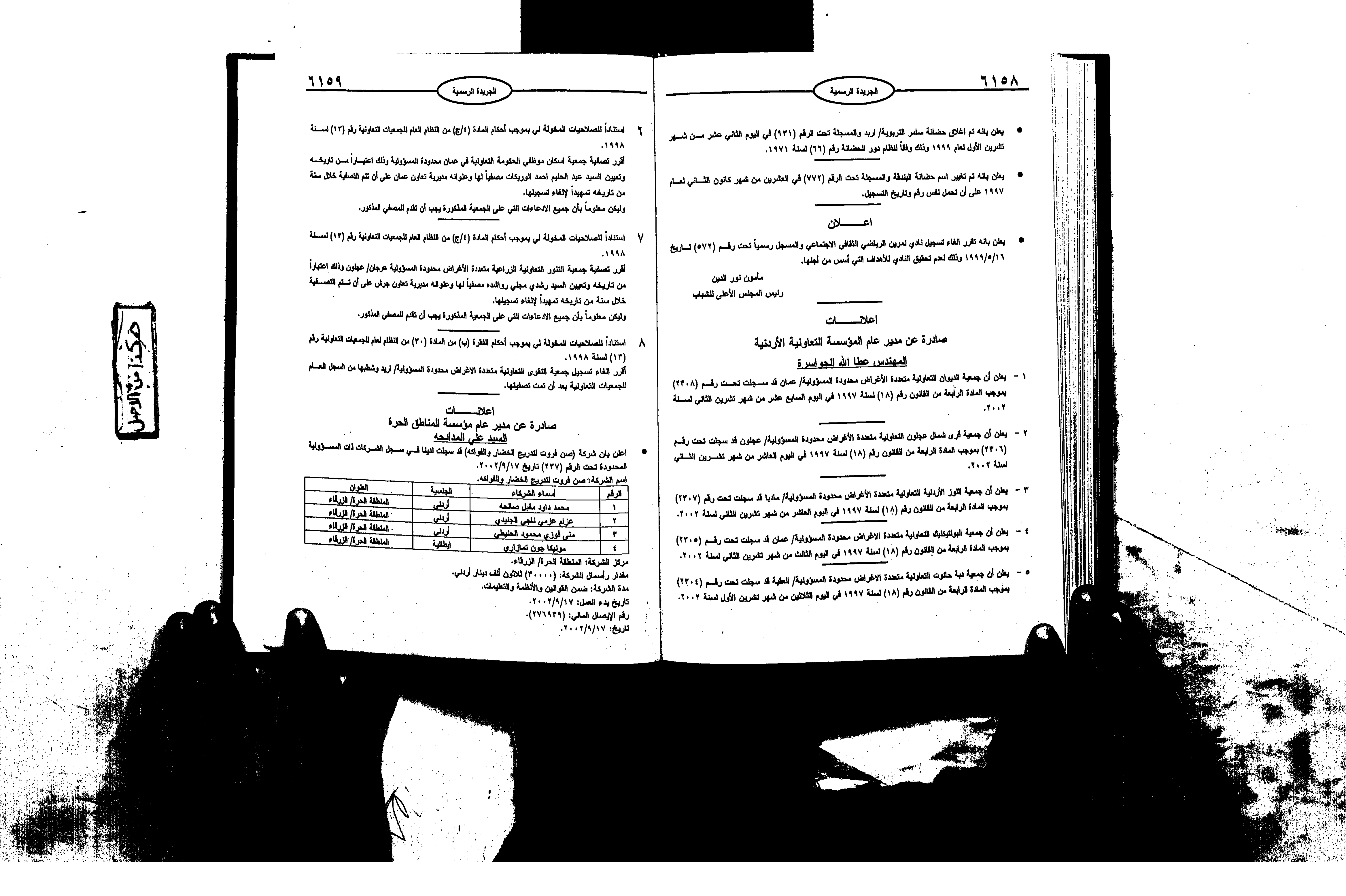
- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة النعيمة الأساسية المختلطة/ اربد والمسجلة تحت الرقم (١٠٩٣) فـي اليـوم السابع والعشرين من شهر تشرين الأول لعام ٢٠٠٢ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة العدنانية اللموذجية/ الكرك والمسجلة تحـت الـرقم (١٠٩٢) فـي اليـوم الحـادي والعشرين من شهر تشرين الأول لعام ٢٠٠٢ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة زين للبراعم البريئة/ عجلون والمسجلة تحت الرقم (١٠٩٠) في اليوم العاشـر مـن شهر تشرين الأول لعام ٢٠٠٢ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة الرابية/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٧٥١) في اليوم الرابع والعشـرين مـن شـهر تشرين الأول لعام ١٩٩٦ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة الياسمين النموذجية/ الزرقاء والمسجلة تحت الرقم (٤٠٠) في اليوم الثالث من شـهر نيسان لعام ١٩٩٠ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.



- يعلن بانه تم اغلاق حضانة سامر التربوية/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٩٣١) في اليوم الثاني عشر من شهر تشرين الأول لعام ١٩٩٩ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تغيير اسم حضانة البندقة والمسجلة تحت الرقم (٧٧٢) في العشرين من شهر كانون الثاني لعام ١٩٩٧ على أن تحمل نفس رقم وتاريخ التسجيل.

اعـــــلان

- يعلن بانه تقرر الغاء تسجيل نادي نمرين الرياضي الثقافي الاجتماعي والمسجل رسمياً تحت رقم (٥٧٢) تاريخ ١٩٩٩/٥/١٦ وذلك لعدم تحقيق النادي للأهداف التي أسس من أجلها.

مأمون نور الدين
رئيس المجلس الأعلى للشباب

اعلانـــــــات
صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطا الله الجواسرة

١ - يعلن أن جمعية الديوان التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٣٠٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٢.

٢ - يعلن أن جمعية قرى شمال عجلون التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عجلون قد سجلت تحت رقم (٢٣٠٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العاشر من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٢.

٣ - يعلن أن جمعية اللوز الأردنية التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ مادبا قد سجلت تحت رقم (٢٣٠٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العاشر من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٢.

٤ - يعلن أن جمعية البولتيكنيك التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٣٠٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٢.

٥ - يعلن أن جمعية دبة حانوت التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ العقبة قد سجلت تحت رقم (٢٣٠٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٠٢.

٦ استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية اسكان موظفي الحكومة التعاونية في عمان محدودة المسؤولية وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين السيد عبد الحليم احمد الوريكات مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها.
وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

٧ استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر تصفية جمعية التنور التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية عرجان/ عجلون وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين السيد رشدي مجلي رواشده مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون جرش على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها.
وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

٨ استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام لعام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
أقرر الغاء تسجيل جمعية التقوى التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

اعلانـــــــات
صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة
السيد علي المدادحه

- اعلن بان شركة (صن فروت لتدريج الخضار والفواكه) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧.

اسم الشركة: صن فروت لتدريج الخضار والفواكه.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	محمد داود مقبل صالحه	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	عزام عزمي ناجي الجنيدي	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣	مني فوزي محمود الحنيطي	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٤	موليكا جون تمازاري	ايطالية	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٢/٩/١٧.
رقم الإيصال المالي: (٢٧٦٩٣٩).
تاريخ: ٢٠٠٢/٩/١٧.

- اعلن بان شركة (المنار الدولية للتطوير الصناعي) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحـــدودة تحت الرقم (٢٤٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١.

اسم الشركة: المنار الدولية للتطوير الصناعي.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	حمد محمود القشطيني	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	محمود احمد القشطيني	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون ألف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٢/١٠/٣١.
رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٣٥٣).
تاريخ: ٢٠٠٢/١٠/٣١.

- اعلن بان الشركة (الأردنية لصناعة البيوت الزراعية) قد سجلت لدينا (كفرع) في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٤٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥.

اسم الشركة: الأردنية لصناعة البيوت الزراعية.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	نضال منير سختيان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	غياث منير سختيان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣	ملجد منير سختيان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٤	مارلين نقولا سختيان	أردنية	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٥	دانا نضال سختيان	أردنية	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٦	ديما نضال سختيان	أردنية	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٧	دارة نضال سختيان	أردنية	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٨	علود نضال سختيان	أردنية	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٢/١١/٥.
رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٤٠٩).
تاريخ: ٢٠٠٢/١١/٥.

- اعلن بان الشركة (العربية للأنظمة المكتبية) قد سجلت لدينا (كفرع) في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٥٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥.

اسم الشركة: الشركة العربية للأنظمة المكتبية.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	نضال منير سختيان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	غياث منير سختيان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣	ملجد منير سختيان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٤	مارلين نقولا سختيان	أردنية	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٥	دانا نضال سختيان	أردنية	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٦	ديما نضال سختيان	أردنية	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٧	دارة نضال سختيان	أردنية	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٨	علود نضال سختيان	أردنية	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٢/١١/٥.
رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٤١١).
تاريخ: ٢٠٠٢/١١/٥.

- اعلن بان الشركة (الملوية للتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩.

اسم الشركة: الملوية للتجارة العامة.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	صبحي خضر علي المولاوي	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	يوسف مصطفى عويد السامراي	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٢/١٠/٢٩.
رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٣٢٦).
تاريخ: ٢٠٠٢/١٠/٢٩.

- اعلن بان شركة (صناعة مستحضرات التجميل والمواد الكيماوية المنزلية) قد سجلت لدينا (كفرع) في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥.

اسم الشركة: شركة صناعة مستحضرات التجميل والمواد الكيماوية المنزلية.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	نضال منير سختيان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	غياث منير سختيان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣	منجد منير سختيان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٤	مارلين لقولا سختيان	أردنية	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٥	دانا نضال سختيان	أردنية	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٦	ديما نضال سختيان	أردنية	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٧	دارة نضال سختيان	أردنية	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٨	علود نضال سختيان	أردنية	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: شركة المنطقة الحرة/ الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٢/١١/٥.

رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٤١٠).

تاريخ: ٢٠٠٢/١١/٥.

- اعلن بان شركة (ابو برهم والبحرات) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣.

اسم الشركة: شركة ابو برهم والبحرات.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	نبيل كامل عبد ربه البحرات	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	شاكر ابراهيم سليم ابو برهم	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠)خمسة آلاف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٢/١١/٣.

رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٣٧٦).

تاريخ: ٢٠٠٢/١١/٣.

- اعلن بان شركة (باسل يوسف مارتو وشريكه) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٤٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤.

اسم الشركة: شركة باسل يوسف مارتو وشريكه.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	سهيل يوسف موسى مارتو	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	باسل يوسف موسى مارتو	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٢/١١/٤.

رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٣٨٥).

تاريخ: ٢٠٠٢/١١/٤.

- اعلن بان شركة (الأردن لصناعة وتطوير الطائرات) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤.

اسم الشركة: شركة الأردن لصناعة وتطوير الطائرات (منطقة حرة خاصة).

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	مؤيد صبيح داود	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: مطار الملكة علياء الدولي.

مقدار رأسمال الشركة: (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار أردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٢/١١/٤.

رقم الإيصال المالي: (٠٣١٥٣٨٩).

تاريخ: ٢٠٠٢/١١/٤.

- اعلن بان السادة شركة (تيمكو الأردن للتصنيع) قد أجرت التغييرات التالية:-

١ - رفع رأسمال الشركة من (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار أردني الى (١,٠٦٢,٠٠٠) مليون واثنين وستين ألف دينار أردني.

٢ - انضمام الشركة الأهلية للأوراق المالية.

اعلان الى السادة / مساهمي شركة البنك الأردني الكويتي المساهمة العامة

ترجو ادارة شركة البنك الأردني الكويتي من السادة المساهمين المذكورة أسماؤهم أدناه الاتصال بالادارة العامة/ دائرة شؤون المساهمين لاستلام المبالغ المستحقه لكل منهم المبينة في هذا الاعلان وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ الاعلان علما بأن المبالغ التي لايتم استلامها خلال الفترة المذكورة سيجري تحويلها الى الحكومة استنادا لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥م.
يمكن للمساهم الحضور شخصيا أو الطلب من البنك كتابيا أو الاتصال هاتفيا تحويل مستحقاته لحسابه لدى أي من البنوك في الأردن مع ذكر اسم البنك والفرع الذي يوجد به حسابه ورقم الحساب .

الاسم	المبلغ فلس	المبلغ دينار
الكسي جاك جولاشتاين	–	١٠
صبري عبد القادر اسعد عوده	–	٣
عبد الهادي محمد سمارة عبد الهادي	–	١٠
محمد أحمد عبد الرحمن عبدالله	–	١٠
محمد محمود العاصي	–	٢٤
محمود يوسف محمد الخطيب	–	١٠
محمد أمين سالم	٠٢٠	٢٠٥
محمد شريف حسلى المغربي	–	٢٤
فؤاد راجي قبعيلي	٧٠٠	١٧
محمد محمود عبد القادر	–	٢٤
سامي سليم شديد	–	١٠
محمد عبد الرحمن خليل عبد الجابر	–	١٠
احمد غيث عبدالله	–	١٠
اسامة محمد حسين العيسى	–	١٠
انتصار بدر محمد الميلم	–	١٠
بدر محمد الميلم	–	١٠
خالد عبد الرزاق احمد	٦٠٠	١
خليفة حسين علي	–	٣٨
زمزم سالم عبد الرحمن الباروقي	٦٠٠	١
زيد عبد اللطيف حسين عبد الرحيم	٤٠٠	٤
الشركة المحيطيه للخدمات	–	٣٨
عادل علي عبد اللطيف الحمد	–	١٠
عبد العزيز فهد المساعيد وحرمه منال	–	١٠
عبدالله سليمان عيسى حسين	٦٠٠	١٥
نور فيصل الثويني	–	١٠
نهى احمد غيث عبدالله	–	١٠
محمد فريد فواد خميس	–	١٠
محمد خالد بلبل	٧٨٠	٢٠

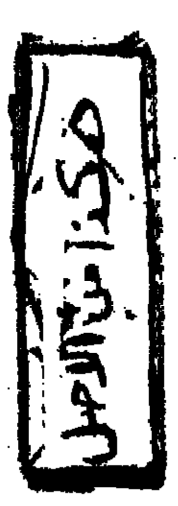
البنك الأردني الكويتي

اعـــــلان

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
وليد عادل	زجاجة عرق عدد ٢
يوسف حسين	باكيت كرتون فارغ صغير عدد ٦٠
يوسف نصر الله	جالون بلاط عدد ٢
احمد حسين	بطارية قلم صغير عدد ٤٢٠
رياض الغريب	قالب أحذية عدد ٢ بوزن ٣ كغم تقريباً
إسعاف خلدون حداد	فيديو سي دي عدد ١ + فيديو مستعمل عدد ١
حاتم محمد سليمان	زجاجة عرق عدد ٢
محمد حبوب	خشب مسابح ٤ كغم
محمد محمود	زجاجة ويسكي عدد ٢
سعد أحمد	عود طرب ولادي عدد ٢
ضياء الدين بدر	صور مطربين ٧٠×٥ سم عدد ٢٤+صور غلاف أشرطة ٢ كغم
عمر محمد رزق	زجاجة ويسكي عدد ١
فارس عبد الله	دزينة قلم تخطيط
عبد الحفيظ الهزايمه	أرضيات سيارة بلاستيك عدد ١٠+ستوب سيارة عدد ١
فراس احمد سعيد	شريط مسجل عدد ٢٠
ناظم عبد القادر	عامود دراي شفت عدد ١ + كفه سيارة عدد ٢ +مروحة شفت عدد ٥
حمد الله عرفه	صبغة ملابس ٧ كغم تقريباً
يسير عمر العوا	زينة فستان عرس عدد ٢٠ + بطارية ساعة يد عدد ١٤٠
يسير عمر العوا	بطاقة محفظة عدد ٧
منير عبد الوهاب	علاقات ملابس دزينة عدد ٨
محمد عارف زين	زجاجة مشروب عدد ١
محمد خالد العقيلي	لتر مشروب عدد ٢



MAB	لوحة إلكترونية طرد عدد ١
JCO	قطع غيار طرد عدد ١
SEAWEAVES	قطع غيار طرد عدد ١ من أصل طردين
محمد علي محمد شحاده	منظار (دربيل) نوع روسيا طرد عدد ١مضروب بالرصاص
بالوراما	ليبل طرد عدد ١
KAPLUTL	ليبل طرد عدد ١
طلعت سيد احمد جابر	قاعدة تلفون نوكيا لاسلكي بعيد المدى عدد طرد ١
مجهول	لتر مشروب نوع CHIVAS RECAL طرد ١
تغريد طوالبه	كروز معسل نوع النخلة طرد ١
مجهول	لتر جن + لترين عرق + كروز دخان جيتان داخل كيس واحد
NOVO	لوازم بيطرية طرد عدد ١
NABAT AGR	بذور زراعية طرد عدد ١
احمد طاهر	لوازم سيارات طرد عدد ١
ANNAJAH NATIONAL	كمبيوتر شخصي+بروجكتر طرد عدد ٢
مجهول بواسطة خدمات الأمتعة	تلفون خلوي نوع نوكيا مستعمل طرد ١
MOHAMWED SALEEM	ألبسة داخلية طرد ١
JO.CO.F.S.P	بذور زراعية طرد ١
INT.P.CO	قطع غيار طرد ١
إبراهيم علي راشد	تلفون لاسلكي بعيد المدى نوع نوكيا طرد ١
ACC-TECH-AMMAN	إلكترونيات طرد ١
باسل رشيد العربي	ثلاثة حقائب تحتوي على ألبسة طرد ٣
ناصر عمر خليل /نسيم	أربعة تلفونات لاسلكية نوع SONA طرد ٤٠
TRONS GLOBAL	قطع غيار طرد عدد ١
الأهلية للتجارة	لوازم حريق طرد عدد ١
أحمد سميح صالح	طابعة كمبيوتر طرد عدد ١
مهند الترك	لاسلكي ٢ هوكي تركي طرد ١
خدمات الأمتعة / مجهول	بلاك ليبل عدد ٢ طرد عدد ٢
احمد محمود محمد السل	كيس عدد ٢ يحتوي على بواريك سعر طرد عدد ٢
شركة يوسف عامر	عداد مياه طرد عدد ١

إسماعيل محمد أحمد	مسجل سيارة نوع بلوبنكت + كناوت سيارة طرد عدد ١
مؤسسة نمر الأردن	كمبيوتر مستعمل طرد عدد ١
صايغ وشامي	لوحات كهربائية طرد عدد ١
عمر محمد أحمد عزام	رسيفر نوع HARISON طرد عدد ١
فاطمة محمود إبراهيم	تلفون لاسلكي عدد ١
وسام سفاح الفاعوري	رسيفر نوع HORIZON طرد ١
خدمات الأمتعة	تلفون خلوي دسك طرد ١
محمد جمعه	رسيفر طرد ١
ACCUT	علب ساعات فارغة طرد ١
خدمات الأمتعة	كاميرا نوع NIKON عدد ١ + كاميرا نوع MINOLTA + ساعة يد نوع مارلبورو
عبد القادر	علب كرتون فارغ طرد عدد ٢
شركة شعبان عميره	ساعتان طرد عدد ١
الرافد العربي	فردات أحذية طرد عدد ١
فراس سلمان	مستلزمات أسنان
كاظم كبيح	رسيفر مستعمل نوع سوني
خالد باكير	طير محنط + شريط سي دي عدد ٣
عمران أبو حرب	شريط كاسيت عدد ٢٥
احمد لجيب	كرتون فارغ بوزن ٣ كغم
مجهول	جهاز رسيفر مستعمل JSR
عبد الباسط بداح	أكياس بوزن ٣٠٠ كغم
احمد رفاعي	قطع كرتون فارغ عدد ٥
سالم الزعبي	نصف كغم بلاستيك
امجد الحوراني	٣٠٠ غرام تقريباً ليبل قماش موسوم
احمد الرفاعي	باكيت فارغ عدد ١٩ مطبوع
ايمن احمد الفاخوري	بيرة+مشروبات روحية ٤ صندوق بيرة+١٠٨ زجاجة مشروبات
احمد يوسف محمد الحنيطي	طرمبات ماء + ٧٠ قطعة
احمد يوسف محمد الحنيطي	لاقط رسيفر ٤٩ لاقط
اكرم يوسف الحنيطي	جهاز رسيفر ٤٩ لاقط
زائد	١٣ زجاجة مشروب

جواد السلحوت	كيبل كومبيوتر رول ٣١٠ م
محمد عبد الرحمن الراعي	بلاك ليبل سعة لتر عدد ٢
عماد شوقي صلاح	حرام صيني عدد ٦
مجهول	بلوزة رجالي مشكلة عدد ١٠ بلوزة
مجهول	بنطلون وادي كتان عدد ٤ بنطلون
مجهول	طقم ولادة عدد ٦ طقم
خالد عواد خلف	بطارية سيارة أمبير عدد ١ بطارية
حسين تيسير الشيخ علي	كيبل ALCTE عدد ١٩ كيبل
عبد المهدي رضا قاسم	زيت سيارة VEEDOL عدد ١٩ علبة
وائل محمد زنونه	بطارية سيارة DORCAU عدد ١٥ بطارية ١٥٥ أمبير
وائل محمد زنونه	سلك ٤ ملم / ٦/٢،٥ملم/١٠ملم ١٨ لفه
وائل محمد زنونه	محول نيون عدد ٦٠ محول
مجهول	زجاج مختلف ٦٦ قطعة مختلف القياسات
لبيب عيسى خميس	صمغ لاصق ٦ علب + سطل واحد
بسام حسن عيد	فيديو بانا سونك ماليزي عدد ١
كامل محمد علي/شركة مكتب الخدمات	فلتر هواء لمولد كهرباء واحد
علاء فارق	ويسكي ٧٥ مل عدد ١
ماهر الصوص	علب زيت سيارات نوع جولف عدد ٢٤ علبة سعة لتر
وليد البيطار	كرتونة قداحة غاز × ٥٠ قداحة عدد ٢ كرتونة
عادل سامي عادل	جالون زيت سعة ٢٥ ليتر عدد ١ جالون
يحيى عطا الله هارون	حرام مفرد بدون غلاف عدد ٢٠ حرام
يوسف مصطفى سياج	بنطلون ستاتي عدد ١٣ +تنورة ستاتي عدد ٥
كايد سلامه جميل تادرس	فيديو سي دي واحد
"محمد نور" رجب أبو طالب	كرتونة بيرة بدون كحول عدد ١
أحمد محمود أحمد عوض	كرتونة مياه شعير واحدة عدد ٢٤ زجاجة
خضر خليل تايه شعيب	زجاجة ويسكي عدد أربعة
حسام كامل نقولا	صندوق بيرة نوع هنكن عدد ٢
اسماعيل حمدان محمد	٢ طرد أكياس نايلون علامة CLOB
رهان ناصر أحمد	كيس عبوات فازلين
حسن علي فرحان	٥ باكيت بطاريات قلم
عبدالله ذيب ذيبه	مسجل سيارة عدد ٣

قصي موسى أحمد	٢١ لتر + ١٥ علبة بيرة
رافت عباس فايز	٣٠٠ علبة بيرة
احمد عبد الفتاح عدي	خد امريكي ٦٤ حد ضمن ٤ كراتين
عادل مجيد الكباريتي	٥٦ زجاجة مشروبات روحية
محمد فريد احمد العلي	ويسكي شيفاز زجاجة عدد ١
صالي حسن محمد	جهاز رسيفر نوع يورستار مستعمل
حسام الدين عبد الرزاق	قطع أرضية سيارة عدد ٥
طارق عمر محمد احمد	رسيفر نوع ايكوستار مستعمل
صبحي محمد سليم	مسجل سياره مستعمل عدد ٢
فيصل نمر عبدالغني يوسف	رسيفر ديجتال مستعمل
هاني عايد الريس	رسيفر ايكوستار
طارق علي محمود	رسيفر نوع PRAXIS
فوزي احمد النواجي	تلفون لاسيلكي بناسونك عدد ٢
احمد سعيد	شريط كاسيت مستعمل عدد ٢٢٠+دسك كمبيوتر مستعمل عدد ٣
حسين نمر صالح	رسيفر نوع TECNOSAT
مشعل محمد محمود	خمسون كتيب بعنوان (الأسرة والحراف الأبناء)
عدي رجا صالح الخصاونة	جهاز ستيريو قطع عدد ٥ اجهزة
محمد يونس أبو علان	تلفون لاسلكي نوكيا
مجهول	كرتونة بلاط صيني عدد ٢
عبدالمعطي محمد	مكياج ١٣ علبة+أقلام شفاه ١٤ دزينة +٥٥ احمر دزينة
شاهر محمد الشاهر	تلفون عدد ٦ + فاكس ١ + جهاز تخطيط قلب عدد ٣+كاميرا مراقبة عدد٢ + ماكنة تجليد عدد ٢ + جهاز ضغط عدد ٣ +جهاز فحص إذن عدد ٣ + تلفون خلوي عدد ١٤+ جهاز بحجر عدد ١٢ حرارة عدد ٣ جميعها مستعملة وغير صالحة للاستعمال ،
حماده سليم	درل كهرباء عدد ٢
فضل مصطفى	جهاز فيديو ناشونال عدد ١ مستعمل
عماد علي جمعه	اشرطة كاسيت عدد ٢٤٧ ضمن كرتونة
حسين هاشم يوسف	آيات قرآنية مكتوبة على الخشب عدد ٢٦
اسامة برهم	زجاجة ويسكي عدد ١
حسان محمد	زجاجة عرق عدد ١
محمد حسن	شادر قماش مطر عدد ٣
عماد موسى محمد	بيت تلفون خلوي عدد ٢٣+ألبين تلفون عدد ٢٤

بريد أرامكس	ساعة عداد مياه عدد ١٠
حمده شوقي	علاقة خرز دزينة عدد ٤٠
علي عبدالله راشد	رسيفر مستعمل عدد ١
لصي احمد	اسطوانة غاز فارغة عدد ١
بوسي دليله	طحين شوال عدد ٢
زي خليل	فردة حذاء عدد ١٥ + خيط حذاء لفة عدد ١
محمد خير البوريني	لفة ليبل عدد ٥
بلال محمد فتوح	فستان سهرة عدد ٣
عارف فاضل	زجاجة ويسكي عدد ١
جمال سلامة	طقم رنق عدد ٢٠
مجهول	باكيت فاين عدد ١٠
مجهول	صابون ٦ كغم
يوسف أبو عبد	ليبل ورق ٤،٥ كغم
مجهول	دشداش ستاتي عدد ٢
حيدر رفعت الشلبي	شريط كاميرا فيديو ٣٢٤+شريط فيديو ٢٠+بطارية باناسونيك ٦١٩+صور ورقية للأشرطة ٥ كغم +أوتوماتيك سلف مسنن ١٠+كاوت دينامو ٥٥ +برغي عيار ٥٠
رامزه عصام	قميص نوم لسالي عدد ٩
جمال حسن أبو الجدايل	علبة قطرة عدد ١٠
محمود خليل	رول ليبل ٦ بوزن ١٠ كغم
فايز محمد الخطيب	ستوب سيارة خلفي غدد ٢
أميل الخازن	زجاجة عرق عدد ٥
محمود علي	طير محنط عدد ٣
محمود منصور	باكيت دواء عدد ٥
خليل عزت	طاقية قماش عدد ٨.
محمد مالك عبدالله	فصلة باب خزانة عدد ٤٢+ماسورة خيط ٥ كغم باكيت حلاقة عدد ٩ +علبة بلسم شعر عدد ٧ + شال ستاتي خفيف عدد ١٠

محمود صالح عثامنه	شرشف طاولة عدد ٨+وجه فرشه عدد ٣١ مخده
رالد ابراهيم	علاج بيطري عدد ١١ علبة صغيرة
محمد يوسف	طاسة عجل دراجة هوائية عدد ١١ + زامور سيارة عدد ٢ + زامور د عدد ١٤ باكيت فحمة بريك عدد ٣
مفيد علي مرعي	كيبل برمجة كمبيوتر عدد ٢٣
هاني عبدالقادر	مربط خشب عدد ٨
خالد جمال	حاضنة دسك كمبيوتر عدد ١ + دسك عدد ٢
عامر المحتسب	زجاجة مشروب عدد ١
حيدر الشبلي	غطا اوتاماتيك سلف عدد ٦٥+سلف سيارة عدد ٣
احمد المصري	كبسة كهرباء عدد ٢٧٠
راشد سعيد راشد	فيديو مستعمل عدد ١
بسام وعيدي	علبة غراء صغيرة عدد ٢
محمد شكري	سماعة مسجل حجم كبير عدد ٣ + منظم صوت عدد ١
اشرف محمد الريماوي / مكتب نبيل هديب للمساحة	جهاز مساحة نوع TOPCON موديل ٦٠١ جديد
عبد ادريس	اثاث منزلي وامتعة شخصية
محمد عبد الرحمن عبد الرحيم	رول ليبل ألبسة عدد ٣
محمد ضمره	كتاب الوناس عدد ١٧
شركة زياد الساحوري	بدلة سلامه عامة عدد ١
K.s	قطع غيار طرد عدد ١
مؤسسة محمد قطيشات	مشارط+لوحة إلكترونية طرد عدد ١
دار الدواء	قطع غيار طرد عدد ١

المطالبـــــــات

اعــــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامــوال الاميريــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفقً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفــي حــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام

احمد عبدالفتاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
تريكو الكنزات الحديث	محمود محمد يوسف مصطفى	الزرقاء	١٢٢٨,٠
شركة النجاح للبلاستيك	سمير صبحي ابولبة	عمان/ ماركا الشمالية حي الترخيص	٢٩٩٧,٠
شركة احمد حسن جهماني واولاده	احمد حسن ابراهيم جهماني يوسف احمد حسن جهماني محمد احمد جسن جهماني فايز احمد حسن جهماني ملتصر احمد حسن جهماني لضال احمد حسن جهماني عماد احمد حسن جهماني	عمان	٢١٥٢,٠
شركة احمد يوسف الطراونة	احمد يوسف صالح الطراونة	الكرك/ الخالدية	٣٩٧,٠
مطعم جوهرة السلطان	احمد ذياب ابراهيم المكاوي	الكرك/ المرج	٥٨٢,٠
مكتب تكسي حمودة	محمود عيسى سليمان العونة	الكرك/ غور المزرعة	٧٦١٣,٠
مؤسسة لدين للمواد الدعائية والخدمات المطبعية	الور عبدالسلام هيرماس	الشميسـاني/ مجمـع شكيب خرفان	٨٤١,٠
شركة آرام للدراسات والنشر والتوزيع	يوسف خليل ابواصبع	الجبيهة	٢٧١٣,٠
شركة شبكة البرمجيات	جمال فلاح محمود شداقلة	الدوار السابع/ مبنـى الملكية	٣٧٨٦,٠
مؤسسة رين التجارية	مها رستم هاشم المفتش	الشميساني	٨٠٠٠,٠

شركة جريدة الشاهد النموذجية للصحافة	وفاء سمير حمدي الملاح	الشميساني	١٠٦٩١,٠
مدرسة عزالدين اسامة الاسلامية	غازية عبدالله محمد الصمادي	عجلـون/ مجمـع السفريات	١٥١٢,٠
شركة باصات ابراهيم محمـد السـلمان وشركاه	ابراهيم محمد سلمان القضاه	عجلـون/ مجمـع السفريات	١١٣١,٠
ملحمة يحيى طعمة القضاه	يحيى طعمه سليمان القضاه	عجلون/ الساحة العامة	١٨٣٠,٠
كراج علي محمد العزام	علي محمد عمر العزام	اربد/ المدينة الصناعية	٤٠,٠
جمعية ارحابا الخيرية	الحجز على موجودات الجمعية	ارحابا	٤٣٠,٠
كراج عمر السيلاوي	عمر محمود مصطفى السيلاوي	اربد/ المدينة الصناعية	١٣٩,٠
منشار حجر جهاد وخالد عبداللطيف	جهاد عبداللطيف محمد احمد	ايـدون/ الشـارع الرئيسي	١٢٥,٠
روضة ومدرسة المنارة النموذجية	زهير عبدالله مفلح احمد	اربد/ حاتم	٣٠٠,٠
مدرسة وروضة براعم الامل	سوزان محمد عبدربه مساعدة	اربد/ ارحابا	٢٢٦,٠
معمل حمزة للبلاط	احمد عقيل حسين اللافي	الشونة الشمالية	١٣٥,٠
سكن الجمل للطالبات	هيام يوسف سليم عوض محمد زيدان عبدالكريم الجمل	اربد/ مجمـع عمـان القديم	٦٨٠,٠
محلات عزالدين لمواد البناء	عبدالعزيز احمد مصطفى المومني	عجلون/ مثلث عبين	١١٦٤,٠
مكتب الخطاط سمير الريحاني	سمير ايوب خليل الريحاني	اربد/ شـارع الامـير نايف	١٨٤,٠
مركز قطيش لتعليم قيادة السيارات	احمد عبدالفتاح محمود قطيش	اربد/ دوار سال الكبير	١٠٦,٠
ملجرة كريم سلامة عياش	كريم سلامة خليل عياش	الحصن/ اول اربد	٦٦٧,٠
مصنع مسمار للاجبان	صبحي اسد حسن مسمار	البويضة/ وسط البلد	١٥٥,٠
شركة زياد وعادل الكوفحي	زياد محمد مفلح الكوفحي	اربد/ المدينة الصناعية	١١٩,٠
مخبز اللواء	يزيد ونس محمد نصيرات	الحصن/ الشارع العام	٤٣٤,٠
مؤسسة حياة الطبية	عقاب مصطفى محمود جوابرة	اربد/ شارع بغداد	٢٥٥,٠
المؤسسة الاردنية للترانزيت	محمد عزالدين الخطيب	الرمثـا/ الشـارع الرئيسي	١٣٥٤,٠
مخبز ابوندى التركمالي	محمود رشيد عبدالله خضير	اربد/حي التركمان	٥٤١,٠
شركة محمد وعطيه الشاعر	عطيه محمد عبدالكريم الشاعر	اربد/ شارع حكما	٢٤٣,٠
مركز ابن النفيس لتعليم قيادة السيارات	نصر محمد سعيد عوض البلعاوي	اربد/ قرب مستشـفى ابن النفيس	٢٦٧,٠
مصنع زمزم للاكياس البلاستيكية	ابراهيم محمد حسين الخضر	الرمثا	٥٥٨,٠
الشركة العالمية لصناعة المطابخ	عزمي علي عبدالله الرزاق	اربد	١٢٢,٠
مؤسسة الشعاع للانارة	اسامة محمد عبدالله المفلح	اربد/ مدينـة الحسن الصناعية	١٩٠,٠

الاكاديمية الدولية لاعادة التأهيل	محمد خالد سالم البقاعي	اربد/ شارع الهاشمي	٢١٨,٠
روضة براعم المستقبل	وزيرة علي الحمد اليحيى	لواء المزار	١٨٤,٠
جمعية جبل عجلون الخيرية	الحجز على موجودات الجمعية	عجلون/ الساحة العامة	٣٩٦١,٠

اعــــــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامــوال الاميريــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

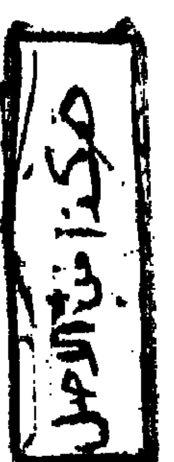
يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفــي حــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام

احمد عبدالفتاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة باصات الشهابية	محمد عبدالرحمن الشمايلة وليد محمد عبدالرحمن الشمايلة	الكرك/ الشهابية	٥١٦٦,٠
مشغل القضاة للخياطة	وليد محمدفندي سعد القضاة	عمــان/ ماركــا الشمالية	٢١٩١,٠
مشغل البلطون الحديث	حسين عيسى احمد عبدالمهدي القاضي	عمان/ اتوستراد الزرقاء	٤١٠٨٠,٠
المؤسسة الدولية للخراطة والسكب	بسام ابراهيم سعيد محمد	عمــان/ ماركــا الشمالية	٦١١,٠
روضة براعم حنين التربوية	اكرام محمد علي سليمان ابوحمام	اربد/ شرق المدينة الصناعية	٤٩,٠
الشركة العربية لصناعة المضخات	الحجز على موجودات الشركة	اربد/ مدينة الحسن	١٣٩٨,٠
مدرسة جوهرة الايمان التربوية	قادرية عيسى عبدالقادر دخل الله	اربد	١٦٦,٠
شركة اربد للباطون الجاهز	الحجز على موجودات الشركة	اربد/ طريق الرمثا	٤٤٥,٠
منشار حجر النجاح	حسن محمد حسن يعقوب	اربد/ شارع فوعرا	١٧٦,٠

مدرسة وروضة هدى الرحمن	اشرف محمد محمود بني هاني	اربد/ البارحة	١٧٨,٠
مكتب تكسي المزار	حسن سليمان معمر الشرمان عبدالرحمن محمد عبدالرحمن الشرمان محمد سليمان محمد الاسمر حسين محمد ابراهيم كساسبة منير محمد سليمان الاسمر فاطمة قاسم محمد عبدالغني رائد احمد محمد ابودلو	اربد/ المزار	١٧٥,٠
مركز شرحبيل لتعليم القيادة	عبدالله مفلح حسن السيد	اربد/ شارع ايدون	١٧,٠
المنيوم حجازي	تحسين عادل محمد سليم حجازي	اربد/ شارع الملك فيصل	١٩٠,٠
شركة العصر للبدلات	الحجز على موجودات الشركة	اربد/ مدينة الحسن الصناعية	٣٠٩٣٤,٠
مدرسة وروضة الايمان للطفولة المبكرة	ايمان عبدالكريم رشيد السقال	اربــد/ الحــي الشرقي	٧٧,٠
روضة الهناء التربوية	ميسون انور يوسف عبابنة	اربد/ شارع بشرى	٢٠٢,٠
فندق رازان	فريح فرحان شحاتيت	جبل عمان/ الدوار الثالث	٢٤٣٥,٠
شركة مهنا للمقاولات	محمد جميل علي مهنا	شارع مكة/ حــي السلام	٤٩٦٥,٠
شركة مدارس طيبة	سميرة ذيب فياض الخوالدة	تلاع العلي	٧٩٢٩,٠
شركة عبدون للعلاج الطبيعي	الحجز على موجودات الشركة	الدوار الخامس/ بجانب المركز العربي	٦٠١٢,٠
شركة ناصر سمرين وشركاه	ناصر غالب محمد سمرين	الرابية/ مجمع الدباس	٣٣٨٧,٠
منشار مأمون حمزة	مأمون محمد موسى حمزة	الزرقاء/ المصفاة	٩٦٤,٠
مخبز فلسطين	جابر عبدالمجيد ابوسنينة	الزرقاء/ شارع الملك فيصل	٤٦٣,٠
منجرة الالفي للديكور	جميل نعيم محمد الالفي	الزرقـــاء/ طريـــق الاتوستراد	١٣٦٠٧,٠
مصنع الرائد لقص الحجر	موسى احمد سلامة الهوالي	الزرقاء/ وادي الحجر	٥٣٧,٠
منجرة الغزازي	بشير عبدالحميد محمد مصطفى غزازي	طريق الرصيفة العام	١٣٧٤,٠
مؤسسة بكر فوزي سلامة	بكر فوزي عبدالله سلامة	الزرقاء/ عوجان	٢٥٥٢,٠



اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة حاتم ابوصافية	حاتم احمد ابوصافية عبدالناصر حاتم احمد ابوصافية عزيز حاتم احمد ابوصافية عبدالسلام حاتم احمد ابوصافية جمال حاتم احمد ابوصافية نزيه حاتم احمد ابوصافية	الزرقاء/ مثلث دوقرا	٦٣٩,٠
مستشفى السعد	احمد سعد محمد عبدالغني	الزرقاء/ شارع الامير زيد	١١٩٨٥,٠
معمل طوب الاخلاص	سالم محمد عبيد الحمدان	الطفيلة	٢١٦,٠

اعــــلان

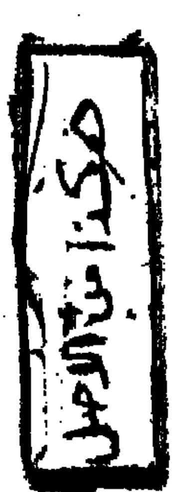
عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامـوال الاميريـة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩/٢٠٠١) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتـرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفـي حـال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام

احمد عبدالفتاح

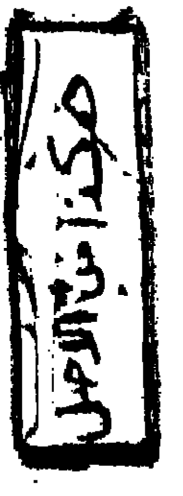
اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مشغل واحذية الريلبو	شاكر شكري شاكر ابوعوض	جبل عمان/ الدوار الاول	١٢٨٨٦,٠
مدرسة وروضة براعم الزيتونة الاساسية	آمنه ضيف الله محمد فريحات	عجلون/ كفرنجة	٧٣٠٩,٠
معصرة خليل سليم مقطش وشركاه	خليل سليمان سليم مقطش	عجلون عنجـرة/ طريق كفرنجة	٣١٥٥,٠
مدرسة وروضة عين البستان النموذجية	عبدالوهاب عبدالرحمن فريحات	عجلون/ كفرنجة	٧٦٩٦,٠
معمل بلوك ابوعطاالله	محمد احمد عطاالله طيلوني	عجلون	٣٩٨,٠
منجرة الامانة	محمود ابراهيم محمود بني عطا	عجلون/ الهاشمية	٤١١,٠



اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة باصات احمد عبدالله الحسن واولاده	احمد عبدالله الحسن المومني	عجلـون/ مجمـع السفريات	١٦٠٧١,٠
منجرة الخيام	مصباح محمود محمد الشحروري	عجلون/ عنجرة	٢٦٧,٠
منشار حجر الصاسفة	احمد عبدالرحمن محمد الصاسفة	الكـرك/ مثلـث راكين	٣١٢٩,٠
جمعية المزار الجنوبي	الحجز على موجودات الجمعية	الكـرك/ المـزار الجنوبي	١٢٢٣,٠
مؤسسة رام للتكنولوجيا	محمود محمد عبدالله حجاز	الكرك/ مؤتة	٦٠٢١,٠
شركة باصات الصعوب ومبيضين وعقايلة	محمد عزمي سلامة فلاح العضايلة	الكرك/ الثنية	٣٠٧,٠
محلات الفيصل لمواد البناء	فيصل فايق خليل القروم مجاهد فايق خليل القروم	الكرك/ الثنية	٤٣٨٢,٠
مخبز المدينة المنورة	زانة احمد زيدان ابوسمهدانة	الكرك/ القصر	٩٣٨,٠
منجرة الحاج محمد سليم الشعلاني	وائل محمد سليم الشعلاني	المزار الجنـوبي/ الكرك	١١٢٨,٠
مكتب سالم ذياب الطراونة	سالم ذياب حمد الطراونة	الكرك/ الحسينية	١٦٦٠,٠
مدرسة النجاح الثانوية للبنين	حسونة علي فقطان الروسان	اربـد/ الحـي الجنوبي	٢٣٠,٠
صيدلية الحياة	عقاب مصطفى محمود جوابرة	اربد/ قـرب دوار شركة الكهرباء	٢٤٥,٠
جمعية كفر الماء الخيرية	احمد يوسف ذياب بني ياسين	كفر الماء	٤٤٠,٠
مكتب تكسي ابوالنعاج	عبدالحليم مخلد ابريقع ابوالنعاج	الاغوار الشمالية	٢٠٧٧,٠
شركة حربي شبيلات واولاده	حربي عطية شبيلات غيث حربي عطية شبيلات ماهر حربي عطية شبيلات نبيل حربي عطية شبيلات	اربـد/ شـارع الجيش	٢٢٥٩,٠
مركز الكورة لتدريب قيادة السيارات	جميل عباس حسن حربي	اربـد/ بجانـب بنـك الاسكان	٧٢٧,٠
منجرة كريم سلامة عياش	كريم سلامة خليل عايش	الحصن/ اول البلد	٦٦٧,٠
مكتب عبدالله عواد للمقاولات	عبدالله علي خليل عواد	اربد شارع الجيش	٢٣١٣,٠
مطعم الضيعة الخضراء	يوسف محمود محمد ابوملصور	اربد/ شارع الجامعة	١٦٢١,٠
مركز الرمثا لتعليم قيادة السيارات	علي جابر مصطفى فتحي سعيد ابوعاقولة موسى جابر مصطفى	الرمثـا/ قـرب مركزحماية الشباب	٤٦٣,٠
مخابز دار السفراء الحديثة	محمد عبد عمر الخطيب	اربد/ ساحة الافراح	١٤٦٨,٠
حضانة البشائر	اسماء محمد علي سليمان خضر	اربد/ قـرب محكمـة الاستئناف	١٣٣٩,٠



المركز الثقافي الدولي	عصمت راجح حسين ابوهلطش	اربد شارع الحصن	١٣٣٠,٠
مشغل احذية ابومحمد	محمد صالح سالم قاسم	اربد/ شارع حكما	٢٥٩,٠
شركة باصات ابراهيم احمد حسن دهمش وشركاه	ابراهيم احمد حسن دهش محمد محمود عطية وشركاه	الاغوار/ المخيبة الفوقا	١١١,٠
شركة ختام احمد الكوفحي	ختام احمد مصطفى الكوفحي ريم محمد مجلي كوفحي عصام ضيف الله سليم طلفاح	اربد/ شارع السينما	١٠٤١,٠
شركة قاسم غرايبة وعلي الجمال مخبز اربيل	قاسم ناجي عوض غرايبة علي مطر عبدالله الجمال	اربد/حوارة الشارع العام	٤٢,٠
روضة ومدرسة دير يوسف التربوية	مصطفى صالح حسين العمري	دير يوسف الحي الجنوبي/ اربد	٣١٣,٠
روضة آل البيت/ روضة براعم آل البيت التربوية	يسرى علي حسين بشكي	اربد/ كفر راكب	٩٨,٠
مؤسسة حياة لصناعة الالبسة الجاهزة	علي مفلح مطلق بطاينة	اربد الحي الشمالي شارع حكما	٤٤٣٤,٠
مؤسسة توفيق ومنتصر حجازي التجارية	توفيق محمد توفيق حجازي منتصر محمد توفيق حجازي	اربد/ وسط البلد/ مقابل بناية الاتصالات	١٢٠٨,٠
شركة عمر عبدالعزيز سلام الضيعة للصناعات الكيماوية	عمر عبدالعزيز السلامة وشركاه	اربد/ مدينة الحسن الصناعية	٣٦٩,٠
روضة قباء الاسلامية	راضي علي احمد هواري	الاغوار الشمالية/ المشارع	١١٩١,٠



كراج حنا الشماس	حنا عيسى مراد شماس	عمان/ شارع المحطة بجانب شركة فورد	٢٩٤,٠
مصنع جوارب النجمة الذهبية	فتحي محمد عبدالله محمود حمد	عمان/ ماركا الشمالية بجانب مركز الرشيد لتعليم السواقة	٣٣٧١,٠
مدرسة وروضة القادسية	منذر ابراهيم الصوراني حنان محمود عقله الداوود	عمان/ مقابل بنك الاسكان	١٨٩٠,٠
معمل سلامة الزميع	سلامة عبدالحميد درويش الزميع	عمان ماركا الشمالية/ مقابل مصنع النيل للرخام	٨٧١,٠
شركة عمان للتنمية والاستثمار	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ شارع المطار	٨٦٥٣٢,٠
مؤسسة الياسر الدولية	محمد ياسر عبدالمحسن فريحات	عمان/ ناعور	٣١٢٢,٠
شركة سالم بدير للبلاط	سالم حسين سالم بدير فرحان موسى يوسف محمد حسين علي	الرجيب/ سحاب	٥٩٦
شركة دله لادارة الفنادق والاستثمارات السياحية	الحجز على موجودات الشركة	جبل عمان الدوار الرابع/ بجانب السفارة الكويتية	٢٨٠٠٠,٠
شركة سيجما للتقنيات الحديثة	الحجز على موجودات الشركة	جبل عمان/ الدوار الثاني	٤٦٣٤,٠

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

تسلسل	اسم المكلف	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات	المديرية
			فلس	دينار		
١.	شركة مطاحن الأردن	٤٠٠٠٣٩٠		٢١١٨٤	٩٨_٩٩	المساهمة

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	باسل محمد ماجد عبد الدويك	١١٨٥٩٦٩	_	٤٠٦٤	٩٣ - ٢٠٠٠
٢	هاني "محمد ماجد" عبد الدويك	٣٠٤٨٢٦٨	_	٢٣٠٠	٩٧ - ٢٠٠٠
٣	اسامة "محمد وليد" يعقوب البخاري	٣٠٣٦٦٤٢	_	١٨٣	٢٠٠٠
٤	جلال محمد مصطفى العباسي	١٣١٢٦٢٦	_	٣٠٠	٩٩
٥	هالة عبدالحي عطاالله المجالي	١٣٥٣٣١٤	_	٤٥٠	٩٧
٦	دينا ليست لديم موسى الخوري	٣٠١٤٤٣٦	_	١٠٠٠	٩٣ - ٢٠٠٠
٧	فؤاد محمود ابراهيم عواد	٧٧٠٩٤٠٤	_	٢٥٦	٩٨
٨	شركة لانا نقولا سبانخ وشركاه	٣٩١٠٣١٨	_	١٤٤٣	٩٨
٩	ايمن سميح خليل حسين	٣٠٦٨٦٩٢	٣٠	١٨٠	٩٣ - ٩٩
١٠	خالد محمد خالد عطايا	٣٠٤١٢٤٧	_	١٦٠	٢٠٠٠

الرقم	الاسم	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
١١	محمد زكي احمد اسماعيل يوسف	٧٨٦٧١٠٧	_	١٤٤٠	٩٩
١٢	عبدالقادر محمود ابراهيم محمود	٣٠٤٠٧٤٧	_	١٠٩	٩٨
١٣	خليل اسحق محمد الفاخوري	٢١٣٢٢٥	_	١٥٠٠	٩٨
١٤	ايهاب ماجد عبداللطيف القصاب	٣٠١٤٤٢٨	_	١٠٠٠	٩٢ - ٢٠٠١
١٥	كمال زامل العبدالله السليحات	١٢٥٨٨٣٤	_	٢٠٠	٩٨ - ٩٩
١٦	سوزان مصطفى يوسف الحموي	٣٠١٣٧٥٨	_	٣٠٠	٩٤ - ٩٥
١٧	وجيه خليل محمد الازعر	٦٥٩٨٤٨٠	_	٤٤٠	٩٨ - ٢٠٠٠
١٨	زهير ايوب خلف حمدان	٣٩١٥٦٥	٧٠٠	٢٦٧	٩٩ - ٢٠٠٠
١٩	سهيل جورج عبدالنور ابو غزاله	٢٩٩٦٩٣	_	٥٧٣	٩٩ - ٢٠٠٠

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	احمد ابراهيم احمد الشريف	٠١٣٠٠٠٨٣٧	٠٠٠	١١٨	٧٥-٩٥رصيد
٢	ابراهيم احمد عبدالرحمن النجمي	٠١٠٠٧٧٦٣٤	٠٠٠	١٥٢	٧٩-٨١ رصيد
٣	إبراهيم عبدالعزيز عبدالله الحرباوي	٠١٠٠٠٠٨٢٨	٠٠٠	١٦٠	٨٠-٨١ رصيد
٤	باسم محمد عبدالله العيشة	٠١٣٠١١٥٤٥	٠٠٠	١٥٤	٩٨-٢٠٠٠ رصيد
٥	جمال عبدالله حسن خليل	٠١٠٠٩٧٤٧٣	٠٠٠	١٥٨	٧٩-٨٠ رصيد
٦	حسين حسن مصلح حجازي	٠١٠٠٨١٤٧٠	٠٠٠	١٦٠	٧٩-٨١ رصيد
٧	حسن محمد صبيح أبوعلي	٠٠٠٢٩٩٩٧٩	٠٠٠	١٢١	٨١ رصيد
٨	خليل احمد عبد الله محمود	٠١٠٠٨٩٨٩٦	٠٠٠	١٢١	٨٠-٨٣ رصيد
٩	خليفة محمد حسن الدرادشة	٠١٠١١٠٣٤٨	٠٠٠	١٥١	٧٧-٨١ رصيد
١٠	رشيد محمد حسن اليسير	٠١٠٠٣٠٥٥٧	٠٠٠	١٣٩	٨٠-٨١ رصيد
١١	صلاح الدين عبد الفتاح خليل مشعل	٠١٠١٩٢٧٧٨	٠٠٠	١٥١	٩٩-٢٠٠٠ رصيد
١٢	صبري لمر حسن الحداد	٠٠٠١٨٨٣٣٦	٠٠٠	١١٧	٧٤-٧٩ رصيد

١٣	صبحي سليمان محمود ابوفضة	٠١٠١٢٨٢٩٨	٠٠٠	١٣٤	٧٩-٨١ رصيد
١٤	صالح محمد عبد الغني عبد الغني	٠١٠١٠٠٤٠٧	٠٠٠	١٢٣	٧٩-٨١ رصيد
١٥	صالح محمد إبراهيم أبو السعود	٠١٠١٦١٦٧٨	٠٠٠	١١٩	٨١-٨٣ رصيد
١٦	علي عبد العزيز عبدالله ابودية	٠١٣٠١٠٢٤٧	٠٠٠	١٥١	٩٥-٢٠٠٠ رصيد
١٧	علي سلامة عبدالله نصار	٠٠٠٤٦٥٥٧٧	٠٠٠	١٤٣	٧٦-٧٨ رصيد
١٨	عادل محمد احمد الأشقر	٠١٢٣٢١٤٨٦	٠٠٠	١٤٠	١٩٩٨ رصيد
١٩	عزات صايل هزاع الوحيدي	٠١٠٠٧٤٥٤٦	٠٠٠	١٥٤	٧٨-٧٩ رصيد
٢٠	عبدالرؤوف عواد علي العويس	٠١٠١٤١٠٩٠	٠٠٠	١٤٠	٧٦-٨١ رصيد
٢١	عزت عبد محمد عابد	٠١٠١٤٢٣١٢	٠٠٠	١٣٩	٨٠-٨٤ رصيد
٢٢	عبدالله إبراهيم يوسف أبو حميد	٠١٠١٤٢١٩٣	٠٠٠	١٢٠	٧٩-٨١ رصيد
٢٣	عبد الكريم احمد خليل حسن	٠٠٠٤٩٤٦٣١	٠٠٠	١٢٦	٧٦-٧٩ رصيد
٢٤	عبد الكريم توفيق خليل ناجي	٠٠٠٧٨٠٣٦٧	٠٠٠	١٢٤	٧٨-٨١ رصيد
٢٥	عبدالمعطي محمد عبدالمعطي أبو غوش	٠١٠٠٥١٦٦٠	٠٠٠	١٤٨	٨٢-٨٣+٧٦-٨٧ رصيد
٢٦	فاطمة عرفه محمد علي	٠١٣١٠٠٩٠٤	٠٠٠	١٤٠	٩٩-٢٠٠٠ رصيد
٢٧	فريد حسن سليمان شلش	٠١٣٠٠٨١١٠	٠٠٠	١٥٠	٩٣-٩٩ رصيد
٢٨	فائق احمد موسى غيث	٠١٠١٤٠٦٤٦	٠٠٠	١٥١	٧٧-٨٣ رصيد
٢٩	قسيم احمد يوسف سكر	٠١٠١٩٩٣٥٧	٠٠٠	١٤٨	٢٠٠٠ رصيد
٣٠	كمال عبداللطيف سعيد الدادو	٠١٠١٥٤٧٨٧	٠٠٠	١٦٤	٨٢-٨٣ رصيد
٣١	محمد خليل عبدالله سلام	٠١٠١٠١٩٢٦	٠٠٠	١٥٩	٧٨-٩٠ رصيد
٣٢	محمد سالم محمد خطاب	٠١٠١٦٤٤٤٨	٠٠٠	١٢١	٧٥-٨١ رصيد
٣٣	محمد احمد حسين حميد	٠١٠١٧٤٠٣٦	٠٠٠	١٢٥	٧٨-٨١ رصيد
٣٤	محمد احمد اسماعيل القيسي	٠٠٠٤٠٨٤٢٥	٠٠٠	١٢٩	٧٩ رصيد
٣٥	نشأت نظمي فارس مصطفى	٠٠٠٧٥٩٢٩٨١	٠٠٠	١٤١	٨٦ رصيد
٣٦	نادر محمد غالب رافت النمري	٠١٣٠٠٩١٧٦	٠٠٠	١٤٦	٩١-٢٠٠٠ رصيد
٣٧	نايف ذيب اسعد اسعد	٠١٠٠٢٧٦٧٠	٠٠٠	١٢٧	٧٣-٧٦ رصيد
٣٨	وصفي يوسف حمدان شحادة	٠١٠٠٩١٤٥٩	٠٠٠	١١٦	٧٧-٧٩ رصيد
٣٩	يوسف سعادة موسى ابونجم	٠١٢٣٢٠١٠٢	٠٠٠	١١٩	٨٣ رصيد

مطالبات

صادرة عن مدير عام دائرة الجمارك

- يتحقق على:-
ابراهيم محمد علي البلوي/ سعودي.
مبلغ (٢٠٥٢٨٠) مائتين وخمسة آلاف ومائتين وثمانين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
شركة مجموعة ليزر الصناعية/ عمان.
مبلغ (١٠٥١٣) عشرة آلاف وخمسماية وثلاثة عشر ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
شركة خازر العقرباوي وأولاده/ عمان.
مبلغ (٤٩٢٦) أربعة آلاف وتسعماية وستة وعشرين ديناراً سنداً لقراري تحصيل وتغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ - شركة الكرامة للتخليص.
٢ - هواري ابراهيم الخالدي.
مبلغ (٥٩٢٠) خمسة آلاف وتسعماية وعشرين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

فوزيه محمد حكمت النبالي/ الزرقاء.
مبلغ (٢٠١٦) ألفين وستة عشر ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠١/٢٣١).
فعلى المذكورة اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

شركة حديد الأردن/ عمان.
مبلغ (٢١٩٧٥) واحد وعشرين الفاً وتسعماية وخمسة وسبعين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - زكي داود حماد العواجنه/ عوجان.
٢ - تيسير علي حموده الخطبا/ غور الصافي.
مبلغ (١٣٩٧٢) ثلاثة عشر ألفاً وتسعماية واثنين وسبعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٥).
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

فواز محمد فواز الزعبي/ اردني.
مبلغ (٥٢٨٧٥) اثنين وخمسين الفاً وثمانماية وخمسة وسبعين ديناراً سنداً لقراري تحصيل وتغريم.
فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

فرج عبد الرحمن خلف اسماعيل/ الزرقاء.
مبلغ (٧٤٠) سبعماية وأربعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٠/٤٢٥).
فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

وليد محمد جابر اللوزي/ اردني.
مبلغ (٢٧٤٦) ألفين وسبعماية وستة واربعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٠/٨٤س).
فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - نادر عزات علي الأفندي.
٢ - وليد صالح محمد السلطان.
مبلغ (٤١٧ر٩٩٠) أربعمايه وسبعة عشر ديناراً وتسعماية وتسعين فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٠/٤١٣).
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

فادي رباح سليم حداد/ اردني.
مبلغ (٥٠٠) خمسماية دينار سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - عطا الله محمد احمد المناصير/ بيادر وادي السير.
٢ - ابراهيم عودة عبد العزيز.
مبلغ (٥٤٠٧١) أربعة وخمسين ألفاً وواحد وسبعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/٢٧٥).
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - ابراهيم عايد محمد عبد الله.
٢ - منذر يوسف احمد الزبون.
٣ - منير يوسف احمد خليف.
٤ - عدنان مروان علي محمد/ عراقي.
٥ - حيدر صالح احمد العمر/ سوري الجنسية.
٦ - عمار صالح احمد العمر/ سوري الجنسية.

مبلغ (٢٦١٠) ألفين وستماية وعشرة دنانير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٠/١٤٧ جزاء).
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - شركة روبرت سروجي.
٢ - شركة محمد الناطور للتخليص.
٣ - محمد ابراهيم الفيومي.

مبلغ (٢٣٢٠) ألفين وثلاثماية وعشرين ديناراً سنداً لقرار تحصيل وتغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - يونس عمر محمد ابو هلالة.
٢ - عبد الله عناد الرويلي.

مبلغ (٤٧٣٥) أربعة آلاف وسبعماية وخمسة وثلاثين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠١/٣٤).
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

اعـــــــــلان

عمـــلاً بأحكـــام الفقـــرة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.

يـــرجى مـــن الســـادة الـــواردة اسماؤهم بالكشوفات المرفقة مراجعة مديرية الشؤون القانونـــية والامـــوال العامـــة/ وزارة المالـــية لدفـــع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الاموال العامـــة/ضـــريبة مبيعات ودوائر والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

فندق البلم بيتش/ شاطئ النخيل زهير صادق المغربي	العقبة – ص .ب (4)	725	993	ضريبة مبيعات/55
شركة مجموعة مصانع النمر للمواد الغذائية شركة فهمي النمر وشريكه	الخربة السمراء /طريق بلعما ص. ب (1747)	668	26677	56 / :"
مكتب نجم البتراء لتاجير السيارات السياحي	العقبة – الحي التجاري – ص.ب 1581	---	540	59 /"
شركة ياهلا التجارية/ منتجع يا هلا السياحية	جرش – القيروان ص .ب 17 ت 6351289	385	1817	62 /"
الاصيل لتأجير السيارات السياحية نوال محمد عيد الغرايبة	اربد/ شارع الملك حسين / طريق حوارة بجانب مسرح الشرق ص .ب 1571 ت 7070395	840	15219	78 /"
مكتب الحصن لتأجير السيارات السياحية وداد فريد قفطان الازرعي	اربد/ الحي الشرقي/ دوار سال الصغير ت 4252899	716	394	107 /"
شركة تصنيع مساحيق المواد الخام	عوجان – خلف مستودعات شركة الكهرباء	170	2417	127 /:

للشركة الاردنية لادارة المطاعم والتموين (مطعم المندي) عبد الحليم عبد الله العريدي محمد عبد الحليم عبد الله العريدي	الشميساني/ بجانب سيتي الكونكورد ص .ب 921002 الرمز 11192 اللويبدة	009	31522	175 / "
مطعم وحلويات الافغاني/ يوسف علي جاد الله ت (4655547)	عمان – مقابل الساحة الهاشمية ص .ب 149	138	17373	176 /"
مصانع فور تاس / ايمن هشام سعد الدين جبري	الشميساني/ مقابل الكومودور ت 5692225	677	75566	177 / "
مصنع حسام الاعرج/ حسام محمود احمد الاعرج	خشافية الشوابكة/ قرب سوق الحلال	587	31018	179 / "
مؤسسة الشريف لصهر وتجارة المعادن محمد عبد السلام الشريف محمود عبد السلام الشريف محمد فؤاد محمد الشريف	عمان / الرقيم ت 5679035	926	31302	180 / "
مركز السلام للتصوير محمد اسماعيل ابراهيم القطوري اسحق ابراهيم اسماعيل القطوري	عمان/ مجمع جبر ت 5530400	848	13183	181 / "
مكتب لونا للدعاية والاعلان شركة خالد عثمان خالد عثمان	عمان / أم السماق/ بجانب جامعة القدس المفتوحة ص . ب 212299 الرمز 11118 ت 5523148	949	10917	ضريبة مبيعات/182
مكتب آسيا لتأجير السيارات السياحية سعدات عمر خليل مدموج	تلاع العلي / قرب مدرسة تلاع العلي للبنات ت 4893271	375	14436	183 / "
ورثة عبد الله حمدان عبد الله الغرايبة راكان ومخلص عبد الله حمدان عبد الله الغرايبة	الزرقاء / ت 3990433	346	583	125/162
ورثة صياح صالح محمد المراعبة أحمد صياح صالح المراعبة	الزرقاء / الضليل ت 3824657	850	116	127/162

شركة البسطامي وصالح / مكتب الفرسان لتأجير السيارات السياحية سناء حمدي أحمد البسطامي ساهرة عقاب مصطفى البسطامي	عمان / ص . ب 926980 الرمز 11110 ت 5154248	524	10734	185 / "
ورثة سليم صادق محمد قويدر صادق سليم صادق محمد قويدر نويده سليم صادق محمد قويدر محمد سليم صادق محمد قويدر	شركة التموين العالمية ت 4888313	808	2256	129/162
ورثة جميل محمود العاروري محمد جميل محمود العاروري	سلطة الطيران المدني	504	66	130/162
ورثة مصطفى محمود الصقور اسهان، ايمان ، صقر مصطفى محمود الصقور	مديرية الشؤون البلدية والقروية / الطفيلة	280	2261	131/162
ورثة صقار خلف هدبان العمارات خلف حسين محمود التعامره	الزرقاء / حي الشاكر قرب جامع يونس ت 9998895 / 3962386	067	1126	162 دوائر /132
ورثة مصطفى سلامة الطراونة حسام مصطفى سلامة الطراونة	الكرك / مديرية الصناعة والتجارة ت 03355600 / 03351132	096	126	134/162
ورثة سميحة أحمد حامد النجداوي صبحي أحمد حامد النجداوي	السلط/ زي / قرب معصرة زي الحديثة ت 5605605	582	611	137/162
ورثة عبد الصمد عبد النبي النسعة روضة عبد الصمد عبد النبي النسعة	مديرية تربية الزرقاء / مدرسة أم سنان الاولى ت 3850282	697	69	138/162
ورثة ابراهيم مصطفى صالح حسن ابراهيم مصطفى صالح	الزرقاء / شارع الشرطة ت 3853754 يعمل في المنشأة العقارية / شارع الشابسوغ	602	1387	139/162
ورثة انتصار صالح عبد الله عطيه زوجة محمد سليمان عقل العشوش	عوجان – قرب [illegible]	064	349	141/162

المحاكم

قرار

صادر عن محكمة جنايات عمان

رقم القرار: ٢٠٠١/٥٦٤

الصادر من قبل القاضي الرئيس احمد طاهر ولد علي وعضوية القاضي ماجد العزب المأذونين بإجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم جلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم.

بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ تقدم طالبو إعادة المحاكمة:-

١- جلال عبد الكريم أبو بقر / سكان يرقا / عمره ٦٠ سنة .

٢- عبد الله وهبه عبد الله أبو صبيح / من العباسيه وسكان عمان / عمرة ٦٠ سنة .

٣- فوزي عبد محمد أبو شقره / سكان الصبيحي / عمره ٥٨ سنه بواسطة وكيلهم المحامي أحمد المحيسن بهذا الطلب الى معالي وزير العدل لإحالته الى محكمة التمييز لإعادة محاكمتهم في القرار الصادر عن المحكمة العرفية العسكرية في القضية رقم ٨٢/٣٥٥ تاريخ ٨٢/١١/٢٥ والمكتسب الدرجة القطعية بموجب قرار دولة الحاكم العسكري العام رقم ١٢/١٥/ ١١٣٣/١ تاريخ ٨٣/٢/٣ والتي كانوا قد حوكموا فيها بجرم الإختلاس والتدخل بالاختلاس حيث تم ادانة المتهمين طالبي اعادة المحاكمة بجرم التدخل باختلاس أموال عامة والحكم على المستدعي جلال بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وغرامة (٧٤٨٠ر٥٠٥) دينار قيمة ما اختلس وإدانة المستدعي عبد الله وهبه بالتهمة المعدلة وهي التدخل باختلاس أموال عامة والحكم عليه بالإشغال الشاقة عشر سنوات وغرامة (٧٤٨٠ر٥٠٥) دينار قيمة ما اختلس وإدانة المستدعي فوزي أبو شقرا بجرم التدخل باختلاس أموال عامة والحكم عليه بالأشغال الشاقه خمس سنوات وغرامة (٥٤٤٥ر٢٩٠) دينار قيمة ما اختلس ، وتم تنفيذ العقوبة المقرره على المستدعين بعد أن تم تخفيضها بحقهم .

وقد ادعى طالبي اعادة المحاكمة بأنهم حصلوا على أوراق ومستندات كانت خافيه عليهم وتؤدي الى براءتهم .

وعملاً بأحكام المادة ٢٩٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه أحال معالي وزير العدل طلب المستدعين ومرفقاته الى محكمة التمييز والتي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠١/٤١ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ والمتضمن توافر شروط إعادة المحاكمة وقبول إعادة محاكمة المستدعين من قبل محكمة جنايات عمان .

وبالمحاكمة الجارية علناً :- بحضور المدعي العام المنتدب وحضور طالبي المحاكمة وحضور وكيلهم المحامي الأستاذ أحمد المحيسن بموجب وكالة خاصة مصدقة ومدفوع عنها رسم الإبراز وحفظت بالملف ، حيث ورد قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠١/٤١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ والمتضمن اعادة محاكمة المستدعين ، وقررت المحكمة اتباع قرار محكمة التمييز والسير على هدي ما ورد فيه ، طلب وكيل المستدعين اعتبار كافة الأوراق المقدمة بطلب اعادة المحاكمة بينه لموكليه في الطلب طالباً إبرازها ، وترك المدعي العام الأمر للمحكمة ، وقررت المحكمة إبراز حافظة مستندات المستدعين والتأشير عليها بالمبرز د/١ حيث قدم وكيل المستدعين مرافعته الخطيه وتقع على اثنان وأربعين صفحه ضمت بعد تلاوتها للمحضر بالصفحات ٣ - ٤٤ من المحضر طالباً بنهايتها اعلان براءة موكليه من التهمة التي كانت قد نسبت اليهم ، وفي جلسة ٢٠٠١/٦/٢٥ قررت المحكمة وبهيئة سابقة وعملاً بأحكام المادة ٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية دعوة كلٍ من الشاهدين محمد أبو آغا ومصطفى أبو جردان ، حيث تم الاستماع الى شهادة الشاهد محمد أبو آغا والواردة شهادته على الصفحة ٤٧ من المحضر ، وفي جلسة ٢٠٠١/١٠/٣ قررت المحكمة الرجوع عن قرارها بدعوة الشاهد مصطفى أبو جردان وصرف النظر عنه .

بالتدقيـــــق : -

في أوراق هذا الطلب تجد المحكمة أن الوقائع الثابته فيها أن المستدعين طالبي إعادة المحاكمة كانوا قد أحيلوا الى المحكمة العرفية العسكرية ليحاكموا أمامها مع آخرين بالقضـية رقم ٨٢/٣٥٥ بجرائم الإختلاس والإشتراك بالاختلاس خلافاً للمادتين ١٧٤ - ٧٦ من قانون العقوبات حيث أصدرت المحكمة المذكورة حكمها بالقضية سالفة الذكر بتاريخ ٨٢/١١/٢٥ ، وتجد المحكمة أن وقائع القضية المذكورة كانت ووفقـاً لمـا ورد باسناد النيابة العسكرية تتلخص في انه وفي ١٩٨١ قرر المجلس الـزراعي الأعـلى شراء محصول البندورة من المزارعين حماية لهم ، وشكلت لهذه الغايـة لجـنة تنفيذيه للاشراف الكامل والمباشر على عملية شراء البندورة وبيعها واصـدار كافة التعليمات المتعلقة بهذه العملية والحق بهذه اللجنة ورئيسها الموظفون اللازمون مـن سـلطة وادي الأردن واتحاد المزارعين ومؤسسة التسويق الزراعي ووزارة الزراعة وتقرر أن يباشر مركز تسويق العارضة التابع لسلطة وادي الأردن والكائن في دير علا والمركزان التابعان له في كل من الكرامة ووادي اليابس القيام بعملـية شراء البندورة حيث شكلت لجان استلام محصول البندورة من الدرجات المقرره باسعار محددة مسبقاً وان يتم بيع البندورة للمشترين من المال العام المرصود هذه الغاية بواسطة المزاد العلني ، وبدات عملية شراء البندورة من المزارعين حسب التعليمات بتاريخ ٨١/٥/٣ وتقرر فيما بعد اشراك الوسطاء (اصحاب الحسب) باسـتلام البندورة من المزارعين وتسليمها لمركز تسويق العارضة والمراكز التابعة له نيابة عنهم فيما اذا رغبوا بذلك مع ابقاء الشراء المباشر من المزارعين قائماً ، وباشر الوسـطاء بتاريخ ٨١/٥/١٥ البدء بعملية استلام البندورة من المزارعين وتسليمها للجان الاستلام واستمرت عملية شراء البندورة حتى الشهر السادس من عام ٨١ بهاتين الطريقتين .

ولقد حصـل كثير من عمليات الاختلاس منذ بدأت عملية الشراء بواسطة التزوير في بيانات الإدخال والمعاملات عن طريق زيادة أعداد الصناديق وأوزانها او

رفـع درجـات تصـنيفها بصورة غير مشروعه وغير مطابقة للحقيقه ، او تنظيم المعاملات والبيانات المزورة بكميات وهمية من البندورة وكذلك عن طريق التزوير والتلاعـب في السـجلات والقيود الرسمية التابعه لسلطة وادي الأردن واختلاس كميات كبيره من البندورة والصناديق الخشبيه والتصرف باثمانها وكذلك عن طريق اخـتلاس ما تمكنوا من اختلاسه من المال العام المرصود لهذه الغاية بشتى الوسائل واخفـاء القيود والسجلات ومستندات الصرف وسندات المبيعات ودفاتر الفواتير وبـيانات الإدخال وكافة المستندات المعدة لهذه الغايه ، حيث تمكن المستدعون من اختلاس مبلغ (٤٦٣٤٠٫٥٢٥) ديناراً مع آخر.

وتجـد المحكمة أن المحكمة العرفيه العسكرية موضوع إعادة المحاكمة كانت قد أدانت المتهمين بجرم التدخل بالاختلاس والحكم على المستدعي جلال والمستدعي عبد الله بالأشغال الشاقـــة لمدة عشر سنوات وتغريم كل واحد منهمـا مبلـــغ (٧٤٨٠٫٥٠٥) ديـناراً قيمة ما اختلس كل واحد منهما وإدانة المستدعي فوزي ابـو شقرا بجرم التدخل باختلاس اموال عامة والحكم عليه بالأشغال الشاقة خمس سنوات وغرامـــة (٥٤٤٥٫٢٩٠) ديناراً قيمة ما اختلس ، وتم تنفيذ العقوبة المقرره على المستدعين بعد أن تم تخفيضها بحقهم الى النصف مع ابقاء الغرامة بحقهم كما هي وقاموا بتسديدها ، وذلك بموجب قرار الحاكم العسكري العام بتاريـخ ٨٣/٢/٣ بمـا له مـن صـلاحية بموجب المادة ١٧ من تعليمات الإدارة العرفية لسنـــة ٦٧ ، كمـا تبين أن المحكمة العرفية العسكرية استندت في حكمها الى بينـات ذكـرتها في الحكـم الذي جاء فيه بالصفحه ٧٢ منه (المتهمون الأربعون والحادي والأربعون والثاني والأربعون : -

جمـيل عـبد الكريم ابو بقر ، وعبد الله وهبه ابو صبيح وفوزي ابو شقرا أن المتهم الأربعـين هـو شريك لكل من المتهمين عبد الله وهبه وعمر الحيسن في الحسبه أما المـتهم فـوزي ابو شقرا فهو تاجر ومن المتعاملين مع هذه الحسبه وخلال موسم البندورة من العام الماضي دابت حسبة المتهم الأربعين جلال ابو بقر وشريكه عبد

الله وهــبه على استلام كميات البندورة من المزارعين الذين يتعاملون معها وعمد المتهمان الأربعون والحادي والأربعون بالزيادة في بيانات الإدخال لكميات البندورة وتمرير هذه البيانات بدون عرضها على لجان التصنيف وبدون توقيعها من الموظفين المختصــين بالتصــنيف وقيامهما بمحاسبة السلطة على هذه الكشوف غير الحقيقية وعلى كثير من البيانات الملغية ..... لقد وردت عن طريق هذه الحسبة التي يمتلكها المتهم الأربعون وشريكه الحادي والأربعون بيانات لا تحمل توقيع مصنف ومحاسب عليها حسبتهما السلطة بقيمة تزيد على الثلاثة آلاف دينار ...

كذلك فقد قامت هذه الحسبة بمحاسبة السلطة على أعداد كثير من البيانات الملغية مثل : –

١ ـ ... ٢ – ... ٣ – ... ٤ – ... ٥ – ... ٦ – ... كذلــك فقد قام المتهم جــلال أبو بقر بالاشتراك مع شريكه عبد الله وهبه بأخذ كمية متبقية من مبيعات الــتاجر محمود الرشيد التي كانت بالأصل " ٣٢ " الف صندوق قام التاجر محمود الرشــيد بشراء "١٨ الف صندوق " وتبقى منها "٣٤٤٢ " صندوقاً " قام المتهم جــلال بالاشــتراك مع المتهم الحادي والعشرين أحمد المحيسن رئيس لجنة المبيعات بأخذ تصريح منه بهذه الكمية مما اضاعها على السلطة وكانت قيمتها بحدود خمسة آلاف ديــنار وبعد كشف القضية وبعد مجابهة المتهمين الأربعين بهذه الوقائع أقرا بها وعزاها بالنسيان بعد دفع قيمتها للسلطة وقام المتهم الأربعون بدفع القيمة بعد عام كــامل عندما بدأ التحقيق بالقضية وبعد مباشرة ديوان المحاسبه التدقيق ولم تدفع هذه القيمة الا بالشهر السادس من عام ١٩٨٢ أي بعد سنه من سرقتها واخراجها مــن المركز بموافقة مدير المبيعات المتهم أحمد المحيسن وأن الكمية المشار اليها من البــندورة كان يجب أن لا تخرج من السوق الا بعد إتمام العملية وتنظيم فاتورة بها الا أن الإتفــاق عــلى سرقتها وعلى ما يبدو كان قائماً من المتهمين جلال أبو بقر وعــبد الله وهبه وبالاشتراك مع رئيس لجنة المبيعات المتهم الحادي والعشرين المتهم أحمد المحيسن) .

٧– الدراســة الــتي إجراها موظف ديوان المحاسبة حسن أبو عتيله على فواتير المزارعين المقدمة من حسبة المتهم الأربعين (جلال) والتي حاسبت السلطة عــنها... والتي أظهرت الكميات النقدية التي قبضتها الحسبة من السلطة بدون وجه حق .

وتجــد المحكمــة ومن خلال شهادة الشاهد محمد أبو آغا أمام المحكمة بالقضية رقم ٩٩/٧٦٢ والــذي شهد التالها على التقرير المعد والمنظم من قبله وزميله مصطفى أبــو جردان والذين اعداه بناءاً على تكليف من رئيس سلطة وادي الأردن بعد أن

ادلــيا بشهادتهما أمام محكمة جنايات عمان وأنهما استندا في تقريرهما على الأوراق الرسمــيه التي كانت في المحكمة العسكرية حيث خلصا في تقريرهما الى أن الداخل والخــارج للســلطة كــان متطابقاً باستثناء حوالي ٦٠٠ طن بندورة كانت زيادة لمصــلحة ســلطة وادي الأردن (المــرفق أولاً من بينات المستدعين) ، إضافة الى الــتقرير المعــد مــن قبل المذكورين بالقضية رقم ٩٢/٤٦٩تاريخ ٩٢/١٢/٢٣ والمــتعلق بطلب إعادة المحاكمة المقدم من المتهم أحمد المحيسن والذي كانت نتيجته اعلان براءة المذكور من جرم الإختلاس المسند إليه (المرفق ثانياً) ، الكتاب المقدم من قبل المتهمون في هذا الطلب رقم س و أ /٩١٢ تاريخ ٨٦/٣/٣٠ الصادر عن رئيس سلطة وادي الأردن ومرفق به كشوفات مبيعات السلطة للبندورة في سوريا (المرفق سابعاً) .

لكــل ما تقدم وحيث توصلت المحكمة من خلال المستندات المقدمة في هذا الطلب الى أن الأموال التي ادعى تدخل المتهمون باختلاسها كانت قد ادخلت في حساب السلطة إلا أن ديوان المحاسبة وكذلك محاسب السلطة مصطفى أبو جردان لم يطلعوا على هذه القيود عند إدلاءهم بشهادتهم وتقاريرهم أمام المحكمة العرفية العسكرية .

وحيــث أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي للقناعة التي تكونها المحكمة من الأدلة المقدمــة اليها للإدانة أو البراءة وان تاخذ من البينات ما يرتاح إليه ضميرها دليلاً لحكمها ما لم تكن مقيده بدليل قانوني معين .

وحيــث قنعــت المحكمة بأن المستندات التي قدمها المستدعون والتي اظهرت دليلاً جديــداً بعد المحاكمة أمام المحكمة العرفية والتي أثبتت عدم قيام المستدعون بالتهمة المســندة الــيهم لعدم قيام جرم الإختلاس ابتداءاً في هذه القضية لصدور احكام البراءة للمتهمين بالاختلاس مما يجعل عدم وجود اختلاس أصلاً .

وتاسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة *الغاء الحكم الصادر بحق المستدعون طالبي إعادة المحاكمــة جلال وعبد الله وفوزي بالقضية العرفية رقم ٨٢/٣٥٥* وعملاً باحكام المــادة ٢٣٦ مــن قانون أصول المحاكمات الجزائية *اعلان براءتهم مما اسند اليهم* وعمــلاً باحكام المادة ٢٩٨ من ذات القانون *تعليق هذا الحكم على باب المحكمة وفي محــل وقــوع الجرم وفي موطن طالبي إعادة المحاكمة ونشر القرار في الجريدة الرسمية* بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعة .

حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف صدر وافهم علناً

بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠

الرئيس

قرار صادر عن
محكمة جنايات السلط
رقم القرار: ٢٠٠١/١٩٨

الصادر من قبل الرئيس السيد حسين العطيات والعضو عبد الحليم العرمان المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم جلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ تقدم المستدعي محمد ابراهيم فزاع الحوارات وكيله المحامي احمد المحيسن بطلب الى معالي وزير العدل لاعادة محاكمته في القضيه العرفيه العسكريه رقم ٨٢/٣٥٥ فصل ٨٢/١١/٢٥ ٠

بتاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ احال معالي وزير العدل هذا الطلب الى محكمة التمييز سندا للماده ٢٩٢/د من قانون اصول المحاكمات الجزائيه والماده ٢/د من قانون رفع المسؤوليه نتيجة انهاء الاحكام العرفيه رقم ٢ لسنة ٩٢ وقد أسس المستدعي طلبه على الوقائع التاليه:-

بتاريخ ٨٢/١٠/١١ احيل طالب اعادة محاكمه محمد ابراهيم فزاع الحوارات للمحاكمه امام المحكمه العرفيه العسكريه لمحاكمته بتهمة الاختلاس طبقا للمادتين ١٧٤/١و٢/٣ و١٧٤/١و٣و٧٦ من قانون العقوبات ، وان المحكمه العرفيه العسكريه عدلت وصف التهمه لتصبح التدخل باختلاس اموال عامه طبقا للمادتين ١٧٤و٨٠/٢/د من قانون العقوبات وجرمته بهذه التهمه المعدله وقضت بمعاقبته بوضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة عشر سنوات وتغريمه مبلغ (١٤٥٥*) دينارا و(٥٢٠) فلسا يحبس عن الغرامه سنه واحده في حالة عدم الدفع محسوبه له مدة التوقيف من ٨٢/١٠/٤ ولدى اعادة النظر من قبل الحاكم العسكري العام وبموجب الصلاحيات الممنوحه له بمقتضى الماده (١٧) من تعليمات الاداره العرفيه لسنة ٦٧ قرر تخفيض العقوبه المقرره بحق المستدعي الى النصف مع الابقاء على الغرامه كما هي وان العقوبه قد نفذت بكاملها واكتسب الحكم الدرجه القطعيه٠

نتيجة ظهور وقائع واحداث ومستندات رسميه كانت مجهوله وقت المحاكمه والتي من شأنها إثبات براءة المستدعي من تهمة التدخل بالاختلاس التي جرم بها طبقا للمادتين ١٧٤و٨٠ عقوبات وان المستندات والوقائع التي ظهرت هي :-

ا- حصول المتهمين الفاعلين الاصليين في جناية الاختلاس والذين جرموا بهذه الجنايه على الموافقه باحالة طلبات اعادة المحاكمه التي تقدموا بها الى المحاكم المختصه وهم :-

١- محمد عبد الرحيم ابو زنيمه٠
٢- مصطفى محمد امريحيل الخدام٠
٣- حمد عبد الله سليمان الفزاع٠
٤- عصام علي ابراهيم الريماوي٠

ب- الوقائع التي وردت بشهادة الشاهد محمد احمد ابو آغا امام محكمة بداية جزاء عمان في القضيه الجزائيه رقم ٩٩/٧٦٢ والمتعلقه بطلب اعادة المحاكمه المقدم من المستدعيين عز الدين محمد الشريعه ومحمد محي الدين محمد حسين الشريعه٠

ج- التقرير المقدم من الشاهدين محمد احمد ابو آغا ومصطفى خليل ابو جردان في القضيه رقم ٩٢/٤٦٩ لدى محكمة جنايات عمان الذي يتعلق بكميات البندوره المباعه الى الاسواق السوريه للموسم الزراعي ١٩٨١ من قبل سلطة وادي الاردن٠

د- الكتاب رقم س و/١/١٦/ ٩١٢ تاريخ ٨٦/٣/٣٠ والصادر عن سلطة وادي الاردن ٠

هـ- الكتاب رقم س وأ تاريخ الشهر الثالث لعام ٨٦ الموقع من مدير اللوازم في سلطة وادي الاردن والاقرار العدلي رقم ٢٠٠١/٤٣١ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ الموقع من حلمي احمد الرويعي امام الكاتب العدل في محكمة دير علا٠

و- الاقرار العدلي رقم ٢٠٠١/٤٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ الموقع من مصطفى محمد امريحيل محمد الخدام امام الكاتب العدل في محكمة دير علا٠

وقد احال معالي وزير العدل هذا الطلب الى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ والتي اصدرت قرارها رقم ٢٠٠١/٨٤٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ ومضمونه٠

((من حيث التطبيقات القانونيه نجد ان الماده الثانيه وفي الفقره د من قانون رفع المسؤوليه نتيجة الغاء الاحكام العرفيه رقم ٢ لسنة ٩٢ قد أجازت اعادة المحاكمه

في الاحكام الصادره عن المحكمه العرفيه العسكريه والمكتسبه الدرجه القطعيه وفقا للشروط المبينه في الباب التاسع من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ٠

ولما كان الحكم المطلوب اعادة المحاكمه فيه صادر عن المحكمه العرفيه العسكريه وانه مكتسب الدرجه القطعيه فان للمستدعي الحق بتقديم هذا الطلب٠

ومن تدقيق نص الماده ٢٩٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه نجد انها قد اجازت اعادة المحاكمه في دعاوي الجنايات والجنح ايا كانت المحكمه مصدرة القرار او مقدار العقوبه المحكوم بها وذلك في عدة احوال مبينه في تلك الماده منها الفقره د التي يستند اليها المستدعي والتي تنص اذا وقع او ظهر بعد الحكم حدث جديد او ابرزت مستندات كانت مجهوله حين المحاكمه وكان من شأن ذلك اثبات براءة المحكوم عليه- وحيث ابرز المستدعي مستندات جديده ظهرت بعد صدور حكم المحكمه العرفيه العسكريه التي لم تكن معروفه للمستدعي ولم تطلع عليها المحكمه وانه من شانها عند وزنها وتدقيقها من قبل محكمة الموضوع انها قد تؤدي الى تغيير وجه الحكم بالنسبه للمستدعي الامر الذي ينبني عليه القول بأن الشرط الوارد في الفقره د من الماده ٢٩٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه متوفر في الطلب٠

وبناء عليه قررت محكمة التمييز وعملا بالماده ٢٩٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه قبول الطلب والحكم باعادة محاكمة المستدعي من قبل محكمة جنايات السلط باعتبار ان مكان اقامته دير علا وفق ما هو مبين في طلب اعادة المحاكمه المقدم منه لمعالي وزير العدل على مقتضى الماده ١/٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه باعتبار ان هذه المحكمه من نفس درجة المحكمه العرفيه العسكريه مصدرة القرار موضوع طلب اعادة المحاكمه واحالة الاوراق الى تلك المحكمه))٠

بالمحاكمه الجاريه علنا بحضور المدعي العام المنتدب وطالب اعادة المحاكمه ووكيله تلي قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠١/٨٤٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ المتضمن اعادة محاكمة المستدعي ، وطلب وكيل المستدعي السير بالطلب على هدي ما جاء بقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠١/٨٤٥ فقررت المحكمه اتباع ما جاء بقرار محكمة التمييز والسير علي هديه٠

ثم طلب وكيل المستدعي اعتبار الطلب المقدم الى معالي وزير العدل وقائمة البينات المرفقه مع الطلب بينه له بالطلب ، طالبا ابرازها حيث ابرزت وميزت بالمبرز ن/١ وختم البينه، وترك المدعي العام المنتدب الامر الى المحكمه٠

وبجلسة ٢٠٠١/١٢/١٠ قدم وكيل المستدعي مرافعه خطيه تقع على (٤٥) صفحه الى محاضر الدعوى بعد تلاوتها خلص فيها الى الطلب باعلان براءة موكله مما اسند اليه٠

بالتدقيق تجد المحكمه ان الوقائع الثابته في هذه الدعوى تتلخص في :-

ان المستدعي كان قد احيل بتاريخ ٨٢/١٠/١١ الى المحكمه العرفيه العسكريه مع أخرين بجرم الاشتراك باختلاس اموال عامه خلافا لاحكام الماده ١/١٧٤ و٢و٣و٤و٧٦ من قانون العقوبات وقد تشكلت الدعوى رقم ٨٢/٣٥٥ بحق المستدعي ورفاقه٠

وقد تلخصت وقائع الاتهام كما جاء باسناد النيابه العامه لدى المحكمه العرفيه العسكريه الى انه في العام ٨١ قرر المجلس الزراعي الاعلى شراء محصول البندوره لذلك العام من المزارعين حمايه لهم وتم تشكيل لجنه تنفيذيه لهذه الغايه من المتهمين محمد مبارك وابراهيم عريقات ومازن سبع العيش وجميل زريقات للاشراف المباشر والكامل على عمليات الشراء والبيع واصدار كافة التعليمات المتعلقه بها وقد تم تأمين هذه اللجنه بالموظفين اللازمين من سلطة وادي الاردن واتحاد المزارعين ومؤسسة التسويق الزراعي ووزارة الزراعه وتقرر ان يباشر مركز تسويق العارضه التابع لسلطة وادي الاردن الكائن في دير علا والمركزان العائدان له في الكرامه ووادي اليابس القيام بعمليات شراء وتم تشكيل لجان الاستلام المحصول بالاسعار المحدده مسبقا وحسب درجات التصنيف المحدده وبحيث يتم الشراء من الاموال العامه المرصوده لهذه الغايه وبطريقة المزاوده العلنيه٠

وقد بدأت عمليات الشراء فعلا بتاريخ ٨١/٥/٣ ثم تقرر بعد ذلك اشراك الوسطاء باستلام البندوره من المزارعين ومن ثم تسليمها من قبلهم الى المراكز مع بقاء اسلوب الشراء المباشر مستمرا ، وقد باشر المزارعون وسلموا محاصيلهم للمراكز المختصه ، واستمر ذلك الى منتصف الشهر السادس من عام ٨١ ٠

اثناء عمليات الشراء حصلت عمليات اختلاس كثيره تمثلت بلجوء المتهمين الى عمليات تزوير في بيانات الادخال والتزوير في اوراق المعاملات بزيادة اعداد كميات البندوره المستلمه او رفع درجات تصنيفها بصوره مخالفه للواقع والحقيقه ، وكذلك عن طريق التزوير في السجلات والقيود الرسميه الخاصه بسلطة وادي الاردن والقيام بسرقة كميات كبيره من البندوره وصناديقها الخشبيه والتصرف بأثمانها اضافه لاختلاس الاموال العامه المرصوده لعمليات الشراء بوسائل مختلفه واخفاء القيود والسجلات وتزوير الاوراق والفواتير وبيانات الادخال وكافة المستندات المعده لمجمل العمليات وبحيث قام كل منهم بجريمه او اكثر من جرائم الاختلاس او الاشتراك فيها او ارتكاب جرائم اخرى حددتها اللائحه ٠

وبتاريخ ٨٢/١/٢٥ صدر حكم المحكمه العرفيه العسكريه حيث توصل بالنسبه للمستدعي انه صاحب حسبه في مركز تسويق العارضه وقد باشرت حسبة المذكور استلام البندوره من المزارعين في موسم العام الماضي وقد قام المتهم المذكور كصاحب حسبه بالتلاعب في بيانات الادخال بزيادة اعداد الصناديق الوارده في هذه البيانات وتصنيفها لدرجات اعلى تمهيدا لقبض اثمانها وقيمتها من قبل السلطه ومحاسبة المزارعين على الكميات التي يدخلونها وتكون هي الكميات الحقيقيه وقد لجا المتهم الى تكرار مستندات الصرف لفواتير بعض المزارعين وقام بقبض قيمتها مكرره عدة مرات وقد ساعده في ذلك بعض الموظفين في قسم المحاسبه ومنهم المتهم حمد الفزاع والمتهم عصام الريماوي مفوض الاتفاق العام وصاحب توقيع (أ) على الشيكات والتحاويل الماليه مما مكن المتهم من اختلاس مبالغ من حساب السلطه نتيجة لتلاعبه ببيانات الادخال بزيادة اعداد الصناديق وتكرار البيانات مما أدى الى فروق في المبالغ التي قبضها من الخزينه ، وبلغت قيمة المبالغ التي تمكن المذكور من اختلاسها عن طريق التدخل مع بعض المتهمين الأخرين ٥٢٠، ١٤،٥٥٢ اربعة عشر الفا وخمسمايه واثنين وخمسين دينارا وخمسمايه وعشرين فلسا ، وقد اصدرت المحكمه العرفيه العسكريه حكمها على المستدعي محمد ابراهيم الفزاع بتجريمه بجناية التدخل باختلاس اموال عامه خلافا لاحكام الماده ١/١٧٤و٣و٤ من قانون العقوبات وبدلالة الماده ٢/٨٠/د من نفس القانون والحكم عليه بالوضع بالاشغال الشاقه مدة عشر سنوات والغرامه ١٤/٥٥٢/٥٢٠ دينار اربعة عشر الفا وخمسمايه

واثنين وخمسين دينارا وخمسمايه وعشرين فلسا قيمة ما اختلس يحبس سنه واحده في حالة عدم الدفع مع حساب مدة العقوبه من تاريخ التوقيف ٠

وقد صدر قرار الحاكم العسكري العام المورخ في ٨٣/٢/٣ بتخفيض عقوبة الاشغال الشاقه بحقه الى النصف مع ابقاء عقوبة الغرامه المحكوم بها عليه على ما هي عليها ٠

ومن تدقيق محكمتنا الفقره الحكميه المتعلقه بالمستدعي الوارده على الصفحات من ٧٧-٧٩ من قرار المحكمه العرفيه العسكريه تبين انه يشير الى ان المستدعي ((قام بالاشتراك مع المدقق (المتهم) حمد الفزاع ورفعت النعيم والموظف عصام الريماوي بنزع الاوراق المتعلقه بالمستند رقم ٥٠٤ تاريخ ٨١/٦/٢ وقيمة هذا السند (٥٨٠ فلس و ٥٤٢١ دينار) وتم وضع الاوراق المتعلقه فيه في مستند الصرف رقم ٩٨١. والذي يحتوي على فاتورتين اخريين واللتان تبلغ قيمتهما (٥٠٠ فلس و٢٦ الف دينار) وقد أدرجت الفاتوره والتي كانت بالمستند الاول في المستند الثاني وبذلك صرفت الفاتوره مرتين وقد وقع هذا المستند من قبل المتهم عصام الريماوي والمتهم حمد الفزاع والمتهم الفار حمد النعيم بصفته محاسب والمستند الثاني يحمل الرقم ٩٨١ تكررت فيه نفس الفاتوره من قبل الموظف حمد الفزاع والمتهم مصطفى الخدام، كما اورد القرار امثله اخرى لما قام به المستدعي من تحريف في المستندات والفواتير تمكن بواسطتها من اختلاس عن طريق التدخل مع المتهمين حمد الفزاع وعصام الريماوي ورفعت النعيم ومصطفى الخدام ٠

وخلصت المحكمه العسكريه من كل ذلك الى ان افعال المستدعي تشكل جرم التدخل بالاختلاس واصدرت حكمها الذي تم الاشاره اليه في اعلاه ٠

وبتدقيق محكمتنا لبينات المستدعي في طلب اعادة المحاكمه والمتمثله بالكتاب رقم س/أ/١/١٦/٩١٢ تاريخ ٨٦/٣/٣٠ الصادر عن سلطة وادي الاردن ومرفقه الكشوفات التي تبين مبيعات السلطه للبندوره في سوريا والثمن المدفوع والمنظمه من قبل مندوبي ديوان المحاسبه حسن ابو عتيله ووليد حامد والتي بينا فيها ان هذه المبالغ مدفوعه للصندوق بموجب ايصالات قبض والكتاب رقم س وا تاريخ ٨٦/٣/٣٠ الصادر عن رئيس سلطة وادي الاردن الذي يشير الى ان ثمن كافة المبيعات من البندوره الى سوريا مسدده بموجب وصول المقبوضات ذوات الارقام

٧٣٤و٥٩١و١٤١٥و٧٠٨ وذلك بعد تحويل الليرات السوريه الى دنانير اردنيه وان الفارق الذي ظهر لديوان المحاسبه كان بسبب السهو في ادخال وصول المقبوضات رقم ٧٠٨ صفحة اليوميه رقم ٢٣ في الكشف والذي تأيد بالتقرير المقدم من السيدين محمد احمد ابو آغا ومصطفى خليل ابو حردان من موظفي محاسبة سلطة وادي الاردن المؤرخ في ٩٢/١١/٢٦ وشهادة كل منهما على التقرير لدى محكمة جنايات عمان الذي بينا فيه قيمة مبيعات البندوره لسوريا وقيمة ما اتلف منها بموجب القيود والتقارير وخسارة السوق تساوي المبلغ الوارد في التقرير بمعنى ان الداخل والخارج من والى مركز تسويق العارضه/ سلطة وادي الاردن من البندوره متطابق تماما يؤيد ذلك الاقرارات العدليه الموقعه من كل من مصطفى الخدام ورفعات النعيم وحلمي احمد بعدم قيام المستدعي باي تحريف او تغيير او تعديل في كميات البندوره الوارده الى مركز تسويق العارضه لعام ٨١ ولم يقم بتقديم اية معامله مخالفه للاصول المحاسبيه،

لهذا ولجميع ما تقدم وحيث ثبت من المستندات المقدمه في الطلب ان الاموال التي اتهم المستدعي بالتدخل باختلاسها كانت قد ادخلت في حساب السلطه وان هذه المستندات اظهرت دليلا جديدا بعد المحاكمه العرفيه امام المحكمه العرفيه العسكريه يظهر ذلك من التواريخ المثبته عليها وكانت مجهوله بالنسبه للمستدعي ولم يتمكن من الحصول عليها اثناء المحاكمه ، كما انها ايضا كانت مجهوله للمحكمه العرفيه العسكريه التي ادانته وان هذه المستندات شكلت قناعه تامه قرت في يقين ووجدان محكمتنا بعدم قيام المستدعي بالتدخل بالاختلاس الذي اتهم به ، سيما وان الفاعلين الاصليين تمت براءتهم من نفس الجرم نقرر ما يلي :-

١- عملا بالماده ٢٩٧ من قانون المحاكمات الجزائيه ابطال الحكم الصادر عن المحكمه العرفيه العسكريه في القضيه رقم ٨٢/٣٥٥ بحق المستدعي محمد ابراهيم فزاع الحوارات،

٢- عملا بالماده ٢/٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه اعلان براءة المستدعي مما اسند إليه،

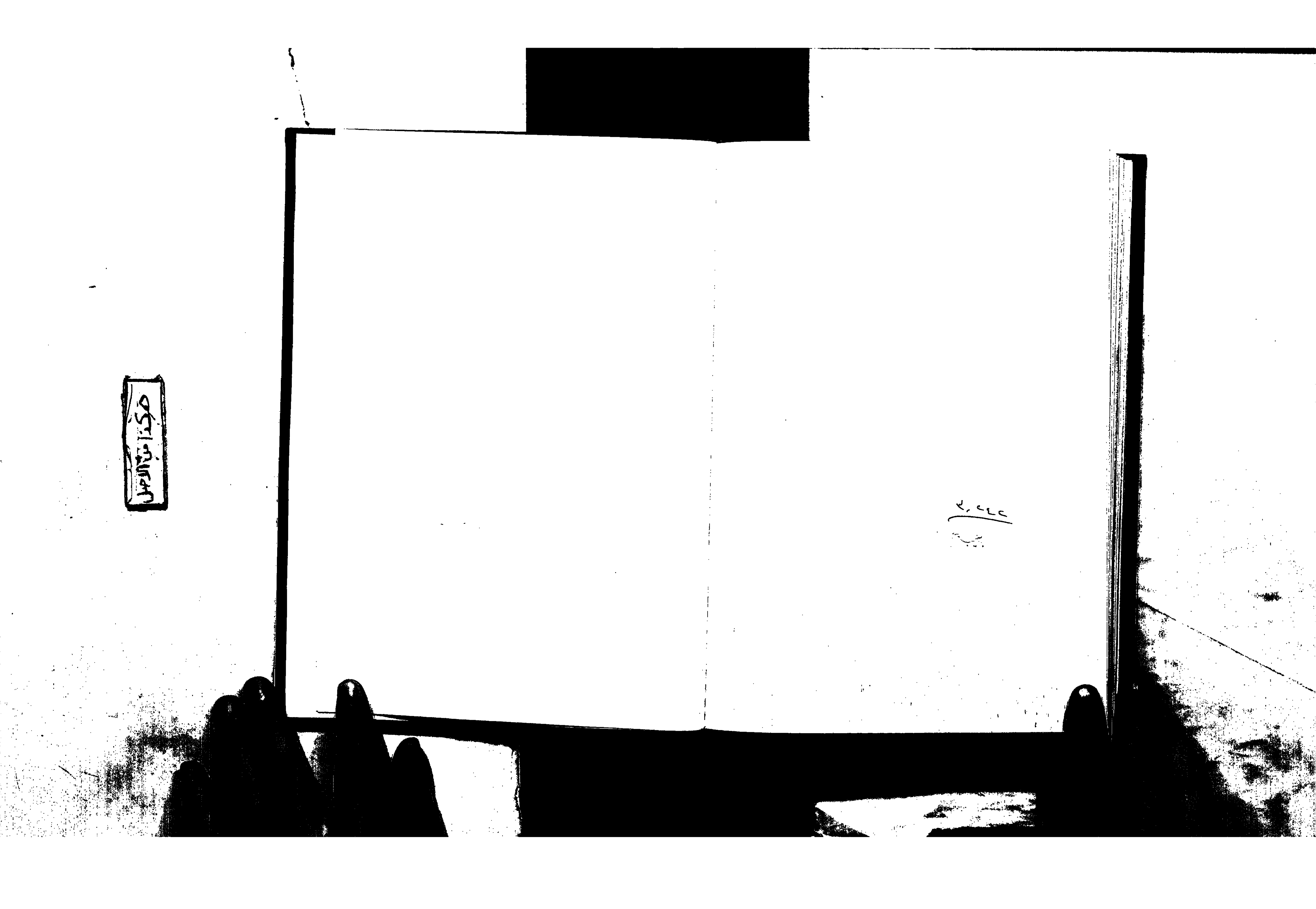
٣- عملا بأحكام الماده ٢/٢٩٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه تعليق هذا القرار على باب المحكمه وفي محل وقوع الجرم وفي موطن طالب اعادة المحاكمه ونشره في الجريده الرسميه وبصحيفتين محليتين،

قرارا وجاهيا قابلا للاستئناف صدر وافهم علنا في ٢٠٠١/١٢/٢٧

الرئيس

* * * * * * *
* * * * * *
* * *





الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥